مدارك العروة

١ و ٢

... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي
عليكم وانا حجة الله.
الحجة عجل الله فرجه

مدارك العروة

تصنيف

سماحة حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين
الجامع بين المعقول والمنقول
الحاج الشيخ يوسف الخراساني الحائري
البيارجمندي
مدظله العالي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

طبع على نفقة خير الحاج الوجيه الحاج ابراهم عطية
الصائغ
سنة ١٣٨١
مطبعة النعمان في النجف الاشرف
الجزء الثاني

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين الغر الميامين ، واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين من الان الى يوم الدين .

اما بعد : فهذه السلسلة الثانية من المحاضرات في الفقه الاسلامي الجعفري التي القاها سماحة الوالد ـ حفظه الله ـ على تلامذته من فضلاء الحوزة العلمية الحسينية ، قد اخذت طريقها الى النشر بعد ان اوشك بها ان تذهب الى الرف مع سائر اخواتها من تآليف والدي ـ حفظه الله ـ القيمة تحتضن الغبار المتراكم عليها او تلبس ثوب السافيات، الى ان يقدر لها النشر والبروز في الأوساط العلمية ولكن شاء الله لها ان تطبع وتنشر وتشق طريقها بين سائر الكتب الفقهية لاحياء مآثر اهل البيت عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، والذين فتحوا باب الاجتهاد بمصراعيها على شيعتهم ليمضوا ويجتهدوا ويكرسوا طاقاتهم وجهودهم في سبيل الكشف عن الاحكام الشرعية الالهية التي جاء بها سيد المرسلين ، على ضوء الكتاب والسنة ، ولكي لا تعطل نبوغهم وتهدر مواهبهم ومقدراتهم العلمية .

وقد شاء الله لها ذلك بفضل بعض الرجال المؤمنين الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وقد قام بطبعه المحسن الوجيه الحاج ابراهيم عطية

على نفقته الخاصة من دون ان يشاركه احد في هذا الثواب العظيم خير قيام وهو لا يقصد من وراء ذلك الا ابتغاء مرضاة الله وتعظيم شعائره ملبياً بذلك نداء ربه حيث نادى بها القرآن الكريم بقوله : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وساعياً للوصول الى هدايته وسبيله القويم « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين » فجزاه الله عن الاسلام خير جزاء وجعله ذخراً له ولوالديه يوم يقوم الحساب انه سميع الدعاء .

الشيخ محمد مهدي الشيخ يوسف
الخراساني الحائري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا ـ سواء جرى من الميزاب أوعلى وجه الأرض ام لا ـ ، بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه ، واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء (١).

---

(١) مدرك ما في هذا الفصل يتم بذكر امور :

(الاول) هو ان ماء المطر ـ وان كان قليلا لكون قطراته النازلة من السماء متفصلة ـ ولكنه متقوم بعضها ببعض وان حكمه حكم الجاري العاصم بمادته ، ولا يحتاج تطهير النجس به الى التعدد والعصر وغيرهما مما يعتبر في تطهير غير الجاري . ومدرك جريان حكم الجاري عليه استفاضة نقل الاجماع عليه ، بل لا مخالف فيه سوا مايظهر من صاحب الحدائق « قده » ، وشهادة نصوص الباب :

« منها » ـ مرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبدالله « ع » قال : قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن ؟ قال : قال لا بأس لا تسأل عنه . قلت : ويسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ؟ قال : ماء فلا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر . فان دلالة الذيل على المطلوب ظاهرة ، فان رؤية المطر للشيء عبارة عن مطلق اصابته سواء كان الشيء المصاب ماءاً او ثوباً نجساً او غيرهما من

الاشياء النجسة . نعم خرج من ذلك المضاف والمائع بالاجماع . وضعفها بالارسال منجبر بعمل المشهور . نعم لو لم نقل بالانجبار مطلقا ، او قلنا ان المعتبر من الانجبار هو الشهرة الاستنادية وهي غير معلومة . يبقى اشكال ضعف السند ، ولكن الظاهر من تمسك الاصحاب بذيل الرواية المزبورة في كثير من الموارد انهم اعتمدوا اليها .

وكيف كان لا نحتاج في اثبات المطلوب اليها لعدم انحصار الدليل فيها بل تدل عليه نصوص صحيحة :

« منها » ـ صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. ولا يخفى انه لابد من حمل الرواية على فرض غلبة ماء المطر على نحو يندك فيه البول ويستهلك ولو بقرينة الاجماع ، فمفادها اعتصام المطر ومطهريته كما لا يخفى .

« ومنها » ـ صحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال « ع » : لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه . والظاهر من قول القائل « عن السطح يبال عليه » ان السطح كان متخذاً مبالا ومعداً لقضاء الحاجة كما هو المتعارف في البلاد العربية : وفي مثله لا يكفي مطلق اصابة المطر بل يحتاج الى غلبة ماء المطر على البول حتى يزول اثر البول ، ولهذا اناط « ع » الطهارة بالغلبة فقال « ما اصابه من الماء اكثر منه »

« ومنها » ـ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه « ع » قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : اذا جرى فلا بأس به . وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر

وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس . وهذه الصحيحة نص في اعتصام ماء المطر وعدم انفعاله بملاقاة الخمر لكن مع الجريان .

وكيف كان فهذه النصوص الصحيحة مدرك لاعتصام ماء المطر ومطهريته للمحل الذي يكون قابلا للتطهير ، وهل يعتبر في اعتصامه الجريان ام لا فيه خلاف ، وقد اشار الماتن اليه بقوله « سواء جرى » الخ . والمشهور عدم اعتبار الجريان مطلقا بعد صدق المطر ، وعن بعضهم اعتبار الجريان الفعلي .

ولما كان اعتبار الجريان الفعلي مطلقا مقطوع العدم في الاراضي الرملية والبحار ونحو ذلك ، بل على فرض اعتبار الجريان انما هو في المكان المعتدل والارض الصلبة اختار المحقق الاردبيلي « قده » الجريان التقديري — بمعنى بلوغ المطر الى حد يكون من شأنه الجريان — واستدل على ذلك بصحيحة على ابن جعفر المتقدمة .

وكيف كان فالقائل باشتراط الجريان إما ان يكون مدركه عدم صدق المطر مع عدم الجريان او يكون مدركه هو الروايات ، فان كان هو الاول فمنعه واضح ، لان المفهوم يصدق على مطلق ما ينزل من السماء اذا لم يكن في غاية القلة كالقطرة او قطيرات يسيرة ، والعرف شاهد على ذلك . وان كان المدرك هو الروايات فهي قاصرة عن افادة اشتراط الجريان : أما صحيحة هشام المتقدمة الواردة في ميزابين — ولعلها مدرك من اعتبر جريان المطر في الميزاب — فلا فرض الجريان من الميزاب إنما جاء في سؤال السائل فأجاب عليه السلام في مفروض السؤال بنفي البأس من غير اناطة الحكم على الجريان ، فلا تدل على الاشتراط اصلا : وأما صحيحة علي بن جعفر فهي وان علق الحكم فيها على الجريان في نفس جوابه عليه السلام بقوله « اذا جرى فلا بأس » ولعلها

(مسألة ـ ١) الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد ، واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما

مدرك من اعتبر مطلق الجريان في اعتصام المطر وبها قيد بعض المطلقات ـ فهي ايضا قاصرة عن افادة الاشتراط ، لان الظاهر منها ـ بقرينة المقام ـ ان تعليق نفي البأس على الجريان انما هو بلحاظ خصوصية المورد لا لاناطة الحكم على الجريان على الوجه الكلي ، وذلك لان مورد السؤال هو الاخذ من ماء المطر النازل على ظهر البيت الذي يبال فيه وكان معداً لتوارد النجاسات المختلفة ، وفي مثله كيف يكتفى بمجرد اصابة المطر . بل لو لا الجريان في مثله لتغير الماء بالنجاسة ، فيحتاج في ازالة اثر البول وغيره الى المطر الغزير

واجاب بعض المحققين عنه : ان الظاهر او المحتمل ان المراد من الجريان هو الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر عليه لا الجاري على الأرض ، للتنبيه على اشتراطه في اعتصام ماء المطر . وفيه انه خلاف الظاهر ، كما ان تنزيله على الجريان التقديري لا وجه له خصوصاً بقرينة اخذ الماء منه للوضوء.

وعن صاحب المستند ان عدم جواز الاخذ قبل الجريان للوضوء لا يدل على اشتراط الاعتصام بالجريان ، لان الماء المستعمل في ازالة الخبث لا يجوز الوضوء منه وان كان طاهراً ، والوجه هو ما ذكرناه من ان اعتبار الجريان انما هو بلحاظ خصوصية المورد لا لاناطة الحكم .

فتلخص ان الاخبار المزبورة لا تدل على اعتبار الجريان في اعتصام ماء المطر لا فعلا ولا تقديراً ، فلا مانع من التمسك باطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحة هشام بن سالم الدالة على كفاية غلبة المطر في طهارة ما اصابه ، فما ذهب اليه المشهور من عدم اعتبار الجريان هو الحق .

وصل اليه (١) .

(١) اقول : هل يعتبر في التطهير بماء المطر ما يعتبر في التطهير بغيره من المياه من العصر والتعدد وغيرهما فيما يعتبر فيه ذلك ام لا ؟ الظاهر عدم الاعتبار فيه ، وان قلنا باعتبار بعض الشروط في الكثير والجاري ايضا كالعصر فيما يقبل العصر والدلك ، وذلك لان اعتبار العصر ان قلنا انه من جهة انفعال الماء المغسول به يختص ذلك بالماء القليل ولا مجال له في الماء المعتصم كالكثير والجاري ، وان قلنا انه من جهة عدم صدق مفهوم الغسل المعتبر في التطهير بالمياه الا بانفصال الغسالة بالعصر ونحوه فهو معتبر حتى في التطهير بالماء الكثير والجاري ، ومن لم يعتبر العصر فيهما انما هو من جهة عدم اعتباره في مفهوم الغسل كالماتن « قده » ، فوجه امتياز ماء المطر عن غيره في عدم اعتبار العصر فيه انما هو عدم اعتبار عنوان الغسل فيه ، بل المعتبر في التطهير به إنما هو عنوان صدق الاصابة والرؤية ، كما في مرسلة الكاملي « كل شيء يراه المطر فقد طهر » وكما في التعليل الوارد في صحيحة هشام بن سالم بقوله عليه السلام: « ما اصابه من الماء اكثر منه » وهي اعم من الغسل كما لا يخفى .

والنسبة بين ما دل على اعتبار العصر من اطلاق ادلة الغسل وبين ما دل على كفاية الاصابة في التطهير وان كانت من وجه الا ان الثاني مقدم ، كما قرر ذلك في الاصول من ان تقديم احد العامين من وجه اذا كان موجباً للغوتيه لا يجوز ، وفي المقام كذلك ، اذ تقديم الاول يوجب إلغاء خصوصية ماء المطر كما لا يخفى ، مضافا الى ان العام مقدم على المطلق عند الدوران والثاني عام كما في المرسلة دون الاول .

ومما ذكرنا يعرف عدم اعتبار التعدد فيما يعتبر ذلك فيه كالثوب

هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (١) .

(مسألة ـ ٢) الاناء المتنوس بماء نجس ـ كالحب والشربة ونحوهما ـ اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر (٢) .

المتنجس بالبول واناء الخمر ، للاطلاق المزبور الاعم من الغسل . وسيأتي بقية الكلام في الشروط انشاء الله تعالى .

(١) لا يحتاج حصول الطهارة الى التقاطر بعد زوال عين النجاسة ، بل يكفي مجرد الاصابة المزيلة ، لاطلاق قوله عليه السلام : « ما اصابه من الماء اكثر » وكذا اطلاق رؤية المطر في مرسلة الكاهلي .

(٢) لا اشكال في مطهرية المطر لغير الماء النجس من الجوامد من الفرش والأرض وغيرهما ، وانما الاشكال في مطهريته للماء المتنجس ، والمشهور حصول تطهيره به ايضا ، بل حكى الاجماع على انه بحكم الجارى .

وجه الاشكال : عدم دلالة نصوص الباب على حصول تطهيره به غير مرسلة الكاهلي « كل شيء يراه المطر فقد طهر » الدال بعمومه على حصول طهارة الماء النجس ، الا انه غير كاف في الاستدلال لعدم صدق الرؤية الا بالاضافة الى السطح الاعلى الملاقى للقطرات ، وهذا المقدار لا يكفي في طهارة جميع الماء والا يلزم القول بطهارة المضاف باصابة الماء بالسطح الفوقاني .

وحاصل الاشكال هو ان حكم الماء النجس حكم الجوامد بل هو اسوأ حالا منها ، فكما ان اصابة المطر فيها لا يوجب الا الحكم بطهارة خصوص الملاقى فكذا في الماء المتنجس . ووجه الاسوأية انه بعد انقطاع المطر يتنجس الجميع ثانياً لبقاء

ولا يعتبر فيه الامتزاج ، بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر ، وان كان الأحوط ذلك (١) .

(مسألة ـ ٣) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح ، وأما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر ـ كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر ـ لا يطهر . نعم لو

الاسفل على نجاسته ، فالعمدة في حصول طهارة الجميع بوقوع المطر عليه هو الاجماع، على ان الماء الواحد له حكم واحد فلا يتبعض .

ويمكن ان يقال: ان الاجماع ليس في المقام من جهة كشفه عن الحجة حتى ينكر بل من جهة التفرقة بين الموضوعات عند العرف ، فان الموضوعات المائعة عندهم كالمياه تعد شيئاً واحداً وامراً فارداً بسيطاً ، فملاقاة البعض هي ملاقاة الكل، فيصدق على الكل انه اصابه المطر وان كان بحسب الدقة اصاب الفوقاني فقط الا ان الدقة العقلية ملغاة عندهم بخلاف الموضوعات الجامدة فتأمل جيداً.

(١) الدليل على عدم الاعتبار امور :

« احدها » ـ اطلاق الرؤية في مرسلة الكاهلي ، وهو قوله عليه السلام: « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » بتقريب ما مر آنفاً .

« الثاني » ـ الاجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد .

« الثالث » ـ عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: « لان له مادة » في صحيحة ابن بزيع الواردة في ماء البئر ، وقد تقدم في المسألة الثالثة عشر من الجزء الاول تفصيل ذلك وان عمدة الدليل على عدم اعتبار الامتزاج هو هذا التعليل ـ فراجع .

جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر (١) .

---

(١) ذكر الماتن « قده » ان لاصابة المطر الى الارض النجسة اقساماً:

« منها » ـ نزول المطر من السماء بلا واسطة في الوصول اليها ، وهذا لا اشكال في حصول الطهارة به .

« ومنها » ـ ان يكون اصابة المطر مع الواسطة ولكن كانت بنحو العبور والمرور بلا مكث عليها ، وهذا ايضا لا ينبغي الاشكال في حصول التطهير به، سواء كانت الواسطة ورق الشجر او حائطا او غيرهما اذا كان المرور على الواسطة بلا مكث .

« ومنها » ـ ان يكون اصابة المطر على الواسطة مع المكث ، واشكال الماتن « قده » في الطهارة راجع الى هذا القسم نظراً منه الى عدم صدق المفهوم ولكن هذا القسم على نحوين :

« احدهما » ـ كانت على نحو الاتصال بتقاطر المطر من السماء ، كما اذا نزل على السطح ثم جرى من الميزاب مثلا على الارض النجسة او نزل على الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه حال التقاطر من السماء ،وهذه الصورة ايضا لا اشكال في حصول التطهير به كما هو مورد صحيحة هشام ابن الحكم .

« والثاني » ـ ان تكون على نحو الانقطاع بحيث ينزل المطر اولا على الواسطة ثم ينتقل منها الى مكان آخر كما في مثال الترشح المذكور في المتن في هذه المسألة ، ومثل وقوعه على ورق الشجر ثم منه على الارض في المسألة الخامسة . ومنع الماتن « قده » عن التطهير راجع الى هذه الصورة بدعوى خروجها عن عنوان المطر وعدم صدق مفهومه ، والحق ان الامثلة من حيث

فصل

ماء الحمام بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة اذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة او عدمه ، واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وان كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمام ايضاً ، فاذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير واتصل بالمنبع مثل المزملة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس يطهر

الوضوح والخفاء مختلفة ، لان مثل نزول المطر على الورق ثم الانتقال منه الى محل آخر حال التقاطر يصدق عليه ماء المطر بلا عناية ومجاز ، فان الزرع الواقع تحت الاشجار يصدق عليه انه اصابه ماء المطر ، وكذا من كان جالساً تحت الأوراق الساقط منها مياه المطر يصدق انه اصابه المطر .

والحاصل ان مجرد استقرار المطر على الواسطة ثم السقوط منها الى محل آخر غير مانع عن صدق ماء المطر ، فيشمله اطلاق مطهرية المطر .

ثم مما ذكرنا من الانحاء في اصابة المطر ومن الاستفادة من الأخبار ان ماء المطر معتصم وان له مادة كالجاري يعرف مدارك الفروع التي ذكرها المصنف « قده » الي فصل ماء الحمام ، ولا نحتاج الى توضيح المدارك .

مع الاتصال المذكور (١) .

(١) توضيح ما في هذا الفصل من حيث الموضوع والاقوال والمدارك يتم بذكر امور :

« منها » ـ بيان الموضوع ، وهو ماء الحمام ، اي هو مياه الحياض الصغار التي لا تبلغ الكر المصنوعة في الحمامات المتداولة في العصور السالفة بل في العصر الحاضر ايضا في بلاد العامة ، فاعتصام هذا الماء مشروط باتصاله بالمادة وهي الخزانة ، فالمراد بماء الحمام هو ما في حياضه الصغار ومن المادة هي الخزانة التي يجري منها الماء الى الحياض المذكورة .

« ومنها » ـ بيان الأقوال وهي خمس :

الاول ـ هو الفرق بين الدفع والرفع ، ففي الاول لا يشترط الكرية في المادة بل يكفي بلوغ المجموع حد الكر ، وفي الثاني يشترط كرية المادة وحدها ، وهذا هو مختار المتن وجملة من الفحول .

الثاني ـ ما ذهب اليه المشهور ، وهو اشتراط الكرية في المادة وحدها دفعاً ورفعاً .

الثالث ـ ما ذهب اليه صاحب الحدائق وصاحب المستند ، بل نسبه الاول الى جملة من المتأخرين وهو عدم اشتراطها في دفع النجاسة عما في الحياض مطلقا لا في المادة ولا في المجموع منها وما في الحياض نظراً منهم الى خصوصية في ماء الحمام بها يمتاز عن مطلق الماء القليل . نعم في رفع النجاسة عنها بجريان المادة يحتاج الى الكرية في المادة وحدها .

الرابع ـ التفصيل من بلوغ المجموع كراً وعدمه من غير فرق بين الدفع والرفع كما عن جماعة .

الخامس ـ هو التفصيل بين تساوى السطوح وعدمه، ففى الاول يكفي بلوغ المجموع كراً وفي الثاني يشترط كرية المادة وحدها بناء على عدم تقوى السافل بالعالى .

فهذه الأقوال في المسألة والمختار منها هو القول الاول الذي اختاره الماتن « قده » ، وذلك لعدم الدليل على خصوصية وامتياز لماء الحمام عن بقية افراد المياه كما سيأتي ، وعليه نجري على مقتضى القواعد ، فنقول : يعتبر في عدم انفعال ما في الحياض بلوغ المجموع حد الكر لعدم حصول الاعتصام بدون ذلك ، كما يعتبر في تطهيره اتصاله بالكر لعدم تمامية التتميم كراً كما مر .

(والمدرك للقول الثاني) الذي نسب الى المشهور ـ وهو اعتبار الكرية في المادة دفعاً ورفعاً ولم يعتد بكرية المجموع ـ فلعله من جهة اختلاف السطوح في المقام لم يعتد بكرية المجموع لكونه مائين فلم يتقو احدهما بالاخر لافي الدفع ولا في الرفع .

(ومدرك الرابع) ـ وهو التفصيل بين بلوغ المجموع كراً وعدمه بدون الفرق بين الدفع والرفع ـ لعله مبنى على القول بمطهرية المتمم كراً ، كما ان مدرك القول الخامس هو عدم تقوى السافل بالعالى .

(واما المدرك للقول الثالث) ـ وهو قول الحدائق ومن معه وهو عدم اعتبار الكرية لا في المادة ولا في المجموع دفعاً واعتبارها في المادة رفعاً ـ فهو اخبار الباب ، ولابد لنا من ذكر الاخبار اولا وبيان وجه الدلالة ثانياً .

اما الاول فهو روايات متعددة :

« منها » ـ صحيحة داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

« ومنها » ـ رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة .

« ومنها » ـ رواية ابن ابي يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال عليه السلام : ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .

« ومنها » ـ رواية قرب الاسناد عن اسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء .

والعمدة من الروايات هي الاولى ـ وهي صحيحة داود ـ والبقية ضعاف ، إما من جهة جهالة الواسطة او من جهة الارسال على تأمل في الرواية الثانية ـ وهي رواية بكر ـ لرواية صفوان عنه وهو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه .

وكيف كان فهذه روايات الباب ، وجه الاستدلال بها هو عموم المنزلة في الرواية الاولى ، وهو بمنزلة الماء الجاري ، واطلاق المادة في الرواية الثانية ـ وهو ماء الحمام ـ لا بأس به اذا كانت له مادة ، فان عموم المنزلة في الاولى يدل على كون ماء الحمام كالماء الجاري من جميع الجهات . ومنها عدم اشتراط الكرية لا فيه ولا في مادته ، كما أن اطلاق المادة في الثانية يشمل ما اذا كانت اقل من الكر .

وهذا الاستدلال مدفوع من وجهين :

(الاول) ان الظاهر من الروايات انها ناظرة سؤالا وجواباً الى اعتصام مياه الحياض الصغار بالمادة الجارية عليها من الفوق ، ومنشأ السؤال هو الارتكاز في اذهان العرف من تعدد المائين وعدم تقوى السافل بالعالى ، فلا عموم في التنزيل يشمل سائر الجهات .

توضيح ذلك : انه اذا اختلف سطح المائين وجرى من العالى الى السافل بواسطة مزملة او ثقب او نحوهما فالعرف لايرونهماماءاً واحداً بذاك الاتصال وان حصل الوحدة العقلية عند اهل المعقول ، لان الاتصال مساوق للوحدة فما لم ينفصل ولم يتخلل العدم يعد واحداً في نظرهم ، ولكن المتبع هو نظر العرف والمرتكز في اذهان العامة تعددهما ،وعليه لايرون تقوى السافل بالعالى كما ان قذارة السافل لا تسري الى العالى بهذا الملاك ، ولهذا استبعدوا طهارة مياه الحياض الصغار في الحمامات مع توارد النجاسات الكثيرة عليها ، فسألوه عليه السلام عن حكم ذلك شرعا وان الشرع خطأهم او اقرهم على ذلك ، فما في الجواب من تشبيه ماء الحمام بالجاري او بالنهر انما هو لدفع هذه الشبهة، وان المادة الجعلية كالمادة الاصلية والطبيعية في تقوى الماء القليل بها كما في الجاري والنهر ، فلولا بيان الشارع ربما لم نحكم باعتصام ماء الحمام بذلك لعدم صدق الوحدة العرفية ، فالغرض المسوق له الكلام هو هذا ، وأما انه هل يعتبر الكرية في المادة ام لا فلا تعرض في الروايات لبيانه بل هي ساكتة عن هذه الجهة ، فلابد فيه من الرجوع الى القواعد العامة .

وبالجملة الاطلاق من هذه الجهة تطفلى ، ولا وجه للتمسك بمثل هذا الاطلاق كما قرر في الاصول .

(والوجه الثاني) من الوجهين ان مورد الروايات هو الحمامات الخارجية المعمولة في البلاد المعدة لاستعمال جميع الاهالى من اهل البلد وغيره ،والظاهر ان اللام فيها للعهد الخارجي لا الجنس الصادق على مطلق ما يسمى حماماً ولو في الحمامات في البيوت ونحوها ، ومن الواضح الظاهر ان المادة — وهي خزانة الحمام المعدة لاستعمال اهل البلد — تشتمل على اكرار من الماء حتى في اواخر النزح ، فان صاحب الحمام يراقب غاية المراقبة لماء الخزانة ، فاذا

نقص منها شيء يضيف اليها صوناً للمـادة وحفظاً للخزانة التي بها قوام الحمام وعليه فلا يبقى مجال لتوهم عموم المنزلة او الاطلاق في المادة من جهة الكرية وعدمها ، اذ كرية الماء تكون مفروضة الوجود في السؤال ، فينحصر السؤال فيما ذكرناه من استبعاد اعتصام مياه الحياض بما يجري عليها من الخزانة .

وبالجملة لا نقول ان المورد يكون مخصصاً حتى يورد عليه ، بل نقول: ان المراد من السؤال والجواب انما وقعا عن مورد خاص وقسم مخصوص ، وفي مثله لابد من ملاحظة ما هو مفروض في موضوع الحكم بحسب الخارج والمعهود بين الناس لا ما يسمى حماماً بنحو القضية الحقيقية بل المراد هو القسم الخاص المعهود بين الناس بنحو القضية الخارجية ، فلا يبقى مجـال للاطلاق . فعليه لابد من ملاحظة القواعد العامة من جهة الانفعال وعدمه ، فهي تقتضي التفصيل بين الدفع والرفع كما ذكرناه .

فالاوجه هو ما ذكره الماتن « قده » من غير فرق بين انحاء الاتصال من تساوي السطوح او غيره ، فان الاول يحكم العرف ايضا بالاتحاد والتقوى ، والثاني على فرض التوقف عند العرف يحكم الشرع بالتقوى والاتحاد تعبداً اخذاً بالاطلاق والقواعد العامة كما ذكرنا . وهذا الحكم يجري ايضا في غير الحمام ، ولا يحتاج الى المزج ايضا لاطلاق الادلة واخبار الباب .

فتحصل ان خصوصية المكان ملغاة ، ولا فرق بين مكان ومكان آخر ، وانما وقع السؤال عن خصوص ماء الحمام لكثره ابتلاء الناس به مـع توارد انحاء النجاسات عليه ، فالتعبد انما هو بوحدة المائين وإلغاء نظر العرف ، وذلك لا يختص بماء الحمام وان كان هو مورد السؤال والجواب .

وبما ذكرنا من الامور اتضح مدارك هذه المسألة بجذافيرها ـ فتأمل جيـداً .

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس الا بالتغير سواء كان بقدر الكر او أقل ، واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب . وأما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمى بئراً ، كالابار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها (١) .

---

(١) ينبغي اولا بيان الموضوع ثم الأقوال في المسألة والمختار منها :

أما الاول ـ وهو الموضوع ـ فقد عرف شيخنا الشهيد « قده » في شرح الارشاد البئر بأنها مجمع ماء نابع من الارض ولا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفا ، ولما كان المقصود امتيازها عما عداها ليترتب عليها احكامها كشرح الاسم الذي ليس بحد ولا رسم فلا وجه لما اوردوا عليه من النقض والابرام .

واما الاقوال فهي خمسة ظاهراً :

(الاول) هو القول بالنجاسة بالملاقاة ، وهو قول القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم بل نقل عليه الاجماع ، ونسب الخلاف الى ابن عقيل وشرذمة اخرى .

(الثاني) هو القول بالطهارة واستحباب النزح .

(الثالث) الطهارة ووجوب النزح ، ذهب اليه العلامة في المنتهى .

(الرابع) هو التفصيل بين بلوغها كراً وعدمه ، فينفعل على الثاني دون الاول .

(الخامس) انه يعتبر في عدم الانفعال كون البئر ذراعين في الابعاد الثلاثة والا فينجس ، نقله الشهيد « قده » في الذكرى عن الجعفي ، والمختار هو القول الثاني ـ وهو الطهارة مع استحباب النزح ـ وهو المشهور بين المتأخرين بل حكي عليه الاجماع عندهم . ويدل عليه وجوه من الادلة ، والعمدة منها هو الاخبار الصحيحة ، وقد ذكر في الحدائق من الادلة وجوهاً ستة :

(الاول) اصالة الطهارة عموماً وخصوصاً .

(الثاني) عموم الايات كقوله تعالى : « من السماء ماءاً طهوراً » والماء كله من السماء كما تقدم .

(الثالث) الاخبار الصريحة الصحيحة .

(الرابع) اختلاف الاخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحتها وصراحتها ، على وجه لا يقبل الحمل ولا الترجيح .

(الخامس) رجحان اخبار الطهارة لو ثبت التعارض بموافقة القرآن ومخالفة العامة ، فان جمهورهم على القول بالنجاسة .

(السادس) انه مع العمل بالطهارة يمكن حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب ، واما مع العمل بأخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة ، والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما كما قرر في موضعه ، ولا باس بما ذكره « قده » لو وصلت النوبة اليها .

وكيف كان فالعمدة هي الاخبار ، وهي كثيرة :

« منها » ـ صحيحة محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير .

« ومنها » ـ صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا
فسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة . ولا يخفى دلالتها على الطهارة وعدم الانفعال من
وجوه متعددة .

« ومنها » ـ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال :
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من
سرقين ايصلح الوضوء منها؟ قال :لا بأس. والعذرة كما عن اهل اللغةمخصوصة
ببغائط الانسان .

« ومنها » ـ صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن
فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البئر
يقع فيها الميتة ؟ فقال : ان كان لها ريح ينزح منهاعشرون دلواً .

فهذه الصحاح صريحة في طهارة البئر عند الملاقاة بحيث لا تقبل التأويل
وهناك ايضا مو ثقات اخرى دالة على الطهارةلا حاجة الى استقصائها لان فيما
ذكرناه غنى و كفاية .

(حجة القائلين بالنجاسة) امور : الاول الاخبار التي يدعى ظهورها
في النجاسة :

« منها » ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام في البئر تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة
ونحوها ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها ؟ فوقع بخطه في كتابي :

ينزح منها دلاء . تقريب الاستدلال من وجهين : احدهما ظهور الامر بالنزح في الوجوب الشرطي الكاشف عن نجاسة ماء البئر . والثاني تقرير الامام عليه السلام بضميمة اصالة عدم الخوف في الردع بالكتابة .

ويورد على الاول ان اطلاق الدلاء قرينة ارادة الاستحباب من الجملة الخبرية ، اذ مع الحمل على الوجوب يلزم احد المحذورين : إما الالتزام بكفاية مطلق الدلاء لكل واحد من الاشياء المذكورة في الرواية ، وهو مخالف للاجماع والاخبار الواردة في النزح لكل منها بالخصوص . وإما الالتزام باهمال الرواية من هذه الجهة ، فتكون مسوقة لبيان ان مطهر البئر من هذا الجنس ـ وهو النزح لا غير ـ وهو خلاف الظاهر جداً . وأما لو حملت على الاستحباب فلم يلزم شيء من المحذورين ، لان الاختلاف بين الاخبار على هذا التقدير منزل على اختلاف مراتب الفضل ، وهذا الاختلاف الكثير في مقدار النزح للنجاسات من اقوى الشواهد وادل القرائن على عدم انفعال البئر بالملاقاة كما ذكرناه عن الحدائق .

وعلى الثاني يرد : اولا عدم ثبوت تقريره لجواز ان يكون المسامحة في الجواب باطلاق الدلاء ردعاً له بل يجوز ان صحيحته السابقة التي هي نص في عدم النجاسة ردعاً له . وثانياً ان وقوع النجاسة في البئر ـ وان لم تقل بالقذارة الموجبة للنجاسة ـ إلا انها موجبة لمرتبة من القذارة يستحب التنزه عنها بنزح المقدر . وثالثاً ان التقرير لا يزاحم التنصيص على الخلاف ، وهو ما دل على الطهارة .

« ومنها » ـ صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة ؟ فقال عليه السلام : يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله . والجواب عنها نظيرما في سابقتها من ان اطلاق الدلاء دليل على كون الحكم تنزيهياً ،

وان المراد من الطهارة هي النظافة لا ما يقابل النجاسة . فتحصل ان الصحيحتين اللتين هما عمدة أدلة القائلين بالنجاسة على خلاف مطلوبهم ادل ..

« ومنها » ـ صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماءرب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم . وفيه انه يستفاد من قوله عليه السلام « ولا تقع في البئر » الخ : ان علة النهى عن الاغتسال افساد الماء على القوم لافساد الغسل في حد ذاته بحيث لو لا هذا المحذور لجاز الاغتسال منها ، وهذا ينافي نجاسة الماء بوقوعه فيه ، بداهة ان نجاسته تستلزم لغوية غسله ونجاسة بدنه ، فالتعليل بها اولى من التعليل بالافساد ، فالمراد من الافساد غير النجاسة كاستقذار القوم ذلك او اثارة الوحل من البئر او غير ذلك من المفاسد .

والحاصل انه لا شاهد على ارادة النجاسة من الافساد في هذه الصحيحة بل الشاهد على خلافها ، فهي ايضاً على خلاف مطلوبهم ادل .

« ومنها » ـ رواية ابن مسكان عن ابي بصير : وكل شيء يقع في البئر ليس له دم كالعقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس . فدل بالمفهوم انه اذا لم يكن كذلك ففيه بأس ، وفيه ان ثبوت البأس اعم من النجاسة . هذا كله في الدليل الاول لهم وهو الاخبار .

(والامر الثاني) من ادلة القائلين بالنجاسة : استفاضة الاخبار بالنزح للنجاسات وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً . وقد اجاب بعضهم عنها ان الامر بالنزح لا يدل على النجاسة لجواز كون النزح مستحباً او واجباً تعبدياً . وفيه ان الاحتمال لا ينافي الظهور ، اذ كل ظاهر يحتمل الخلاف .

والحق في الجواب ـ بعد الاغماض عن القرائن الداخلية في نفس هذه

الاخبار التي دلت على كون النزح مستحباً ، مثل الوضوء الذي حكم بصحته وكذا الغسل الواقعين قبل النزح كما في موثقة ابي اسامة ـ ان غـاية الامر ظهور هذه الاخبار في نجاسة البئر ، فيجب رفع اليد عن هـذا الظاهر بالنص والاظهر . والحاصل ان الظاهر لا يعارض الاظهر فضلا عما هو نص في الخلاف.

وبهذا ظهر الجواب عن جميع الاخبار التي تمسك بها القائلون بالنجاسة اذ بعد تسليم الظهور يجب رفع اليد عنه بالنص ، لما تقرر في باب التعارض ان تأويل الظاهر بالنص وتقديمه عليه من الجمع المقبول ـ فتدبر .

(الامر الثالث) من ادلة القائلين بالنجاسة الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحصلة بين القدماء: فعن الامالي انه من دين الامامية، وعن جماعة الاجماع عليه ، وعن السرائر نفي الخلاف فيه ، وعن كاشف الرمـوز ان عليه فتوى الفقهاء من زمن النبي « ص » الى يومنا هذا . مضافاً الى المؤيدات القوية مثل اعراض القدماء عن اخبار الطهارة مع وجودها فيما بأيدهم ووصولها الينا بواسطتهم ، فلو لم يكن فيها خلل لعملوا بها ، فانهم ابصر بمعاني الاخبار وبالقرائن المقترنة بها ، فطرحهم هذه الاخبار مـع وضوح دلالتها وكونها بمرأى منهم ومسمع كاشف عن قصور فيهـا خفي على المتـأخرين ، مع ان الذين خالفوهم لم يأتوا بسلطان مبين غير ما عندهم واعرضوا عنه .

هذا ولكن يرد على الجميع ان الاجماع المحصل في مثل المقام مما علم مستندهم لا يفيد فـكيف بالمنقول منه ، اذ المدار في حجية الاجمـاع عندنا هو استكشاف مقالة المعصوم او دليل معتبر واصل اليهم مختف علينا ، وأما اذا لم يكن واحدمنهما ولم يكشف عن شيء منهما فليس بحجة . واحتمال اعتمادهم على دليل آخر غير واصل الينا غير مفيد ما لم ينته الى حد الوثوق والاطمئنان كيف والمظنون بل المعلوم عدمه ، اذ لو كان في مثل المقام لبان هذا مـع

معارضة اجماعاتهم المنقولة والشهرات المتحققة بالاجماعات المنقولة من المتأخرين وشهراتهم .

(فان قلت) : ان اعراض القدماء وطرحهم اخبار الطهارة موهن لها ومسقط لحجية الاخبار الدالة على الطهارة كما قرر في الاصول .

(قلت) : اعراض القدماء على نحوين: « احدهما » من جهة السند وعدم الاعتبار من جهة اطلاعهم على القرائن الدالة عندهم على خلاف الظاهر ولو اجمالا وان كان عندنا صحيحاً . « والثاني » ان يكون إعراضهم وطرحهم الاخبار المعارضة من جهة اجتهادهم واعمال قواعد باب التعارض، أما القسم الاول يكون موهنا ومسقطا للاخبار ولو كانت صحيحة عندنا بخلاف القسم الثاني وهذا لا يكون حجة على المتأخرين . وما نحن فيه من قبيل القسم الثاني ، ويكشف من ذلك كونها معمولا بها عند جملة من القدماء و كونهم متصدين لتوجيهها ، فترجيحهم اخبار النجاسة على اخبار الطهارة من جهة بعض المرجحات عندهم او لاعتقادهم كون المسألة اجماعية فلم يقدروا على مخالفة الاجماع المفيد للقطع عندهم ، خصوصاً لو كان بناؤهم على حجية اتفاق العلماء في عصر واحد بقاعدة اللطف كما هو ظاهر كثير منهم ـ فتدبر .

(حجة القول) باعتبار الكرية في البئر المنقول عن بصراوي عموم دليل انفعال ماء القليل ، ولا يعارضه ادلة طهارة البئر لانصراف اطلاقها الى ما يبلغ الكر للغلبة في الابار ، ورواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال: اذا كان الماء في الركي كراً لا ينجسه شيء . وموثقة ابي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة ؟ قال: لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير . بحمل الكثير على الكثير الشرعي وهو الكر مقابل القليل الشرعي وهو غير الكر .

وفيه ما لا يخفى من الضعف :اما اولا فلمنع الانصراف الناشيء من الكثرة الخارجية ، فالنسبة بينهما تكون عموماً من وجه ، فيتحقق المعارضة . وثانياً لو سلم الانصراف انما هو في غير صحيحة ابن بزيع الدالة على عدم انفعال البئر معللا بأن له مادة ، وأما الصحيحة فقد تقدم حكومتها على جميع ادلة الانفعال . واما الروايتان فمردودتان من جهة الضعف سنداً ومن جهة الدلالة، فان لفظ«الكثير» ليس لهحقيقة شرعية، بل المراد من الكثير الكثير العرفي حذراً من التغير من وقوع الزنبيل من العذرة ، مع معارضتهما بصحيحة ابن بزيع التي هي اقوى دلالة منهما ، لان التعليل اظهر في افادة المفهـوم من الجملة الشرطية او الوصفية ـ فتدبر .

(حجة القول) بالطهارة ووجوب النزح : أما الجزء الأول فقد ظهر ممـا تقدم من ادلة الطهارة ، وأما الجزء الثاني فلظهور الامر في الوجوب . وفيهان الأمر في مثل المقام بعدما ذكرنا من أدلة الطهارة ليس دالا على الوجوب ، لانه إما ان يكون نفسياً او وجوباً شرطياً، والأول لا وجه له ولم يقل بهاحد فيما اعلم ، اذ لو كان واجباً نفسياً لكان على الامام عليه السلام بيان متعلق الوجوب انه يجب على المالك او على عامة المكلفين كفاية ، والثاني مرجعه الى النجاسة ـ فتأمل جيداً فلابد من حمله على الاستحبـاب، ولكن لا على الاستحباب التعبدي المحض بل انما هو لدفع القذارة غير الواصلة الى مرتبة القذارة الموجبة للنجاسة . ويمكن ان يقال بكراهة الاستعمال قبل النزح المقدر.

وأما القول المنسوب الى الجعفي فلم يعلم مستنده .

فتحصل ان احسن الاقوال في ماء البئر هو الطهارة عند ملاقاة النجس مع عدم التغير ،وعليه فلا نتعرض لمقدار منزوحات البئر بعد البناء على كون البئر كالجاري في عدم الانفعال لقلة الفائدة ، ويسقط كثير من الفروع المبتنية على

(مسألة ـ ١) ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ، ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك (١) .

(مسألة ـ ٢) الماء الراكد النجس ـ كرأكان او قليلا ـ يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجاري او النابع الغير الجاري ، وان لم يحصل الامتزاج على الأقوى . وكذا بنزول المطر (٢) .

(مسألة ـ ٣) لا فرق بين انحاء الاتصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرده وإن كان الكر المطهّر مثلا اعلى والنجس اسفل (٣) ، وعلى هذا فاذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى . نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا

النجاسة كتطهير آلات البئر وحواشيها وغيرها .

هذا تمام الكلام في فصل ماء البئر .

(١) اقول : في صحيحة ابن بزيع ـ وان جعل الامام عليه السلام تطهير المتغير خصوص النزح ـ ولكن الارتكاز العرفي مانع من اعتبار الخصوصية ، فخصوصية النزح ملغاة في نظرهم ، بل المناط هو زوال التغير مطلقا وان لم يخرج من المادة شيء وذلك لاطلاق التعليل .

(٢) وجه التعميم هو اطلاق التعليل في قوله عليه السلام : « ان له مادة » كما ان وجه عدم اعتبار الامتزاج هو الاطلاق المزبور واخبار ماء الحمام ؛ ولولاهما لم يطهر بدون الامتزاج بمقتضى الاستصحاب .

(٣) وذلك لصدق المادة في الجميع .

الاتصال (١) .

(مسألة ـ ٤) الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله (٢) .

(مسألة ـ ٥) الماء المتغير اذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، ولا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله (٣) لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره (٤) ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير

---

(١) لعدم صدق المادة وعدم تقوي العالي بالسافل في مثل الفرض الذي يعد العالي اجنبياً عن السافل ، والمراد من المادة هوَ الماء العاصم مطلقا ، من غير فرق بين الكر والجاري والبئر والعيون الراكدة وماء المطر ، وذلك الاطلاق بقرينة المناسبة الارتكازية ، وقد اطلق المادة على مثل هذه الامور في الاخبار. وكيف كان فلا وجه لحصول الطهارة للاعلى بمثل الاتصال المزبور.

(٢) يعني الكوز نفسه لحصول الاتصال بالكثير، ولا يحتاج تطهير الأواني فيه الى التعدد لما سيأتي وان قلنا باحتياجها في التطهير بالقليل الى التعدد . وكذا يطهر ماؤه ايضا لكفاية الاتصال بالمادة وان لم يحصل الامتزاج على المختار كما مر .

(٣) مدرك كفاية الغسلة المزيلة للتغير وعدم الاحتياج الى الغسلة الاخرى بعد زوال التغير هو التعليل الوارد في صحيحة ابن بزيع ، وهو قوله عليه السلام: « لان له مادة » فان المورد هو صورة الاتصال قبل زوال التغير .

(٤) بأن يكون الماء الملقى زائداً على الكر حتى يحصل غلبة المطهر على المتغير ، والا فالاتصال يوجب تغير بعض اجزاء الكر الطاهر فينجس

النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى ازالة التغيير اولا ثم إلقاء الكر او وصله به .

(مسألة ـ ٦) تثبت نجاسة الماء ـ كغيره ـ بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط ، وبقول ذى اليد وان لم يكن عادلا ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى (١) .

الجميع بعضه بالتغير والباقى بالاتصال به لكون الباقى قليلا على الفرض .

(١) النجاسة والطهارة وغيرهما من الموضوعات الخارجية لا تثبت الا بالعلم اوما يقوم مقامه من الاصول والامارات التي ثبت اعتبارها شرعا كالاستصحاب والبينة ونحوهما مما سيذكر انشاء الله تعالى . أما ثبوتها بالعلم فواضح لكون العلم حجة ذاتية ، وأما ثبوتها بالبينة فلعموم دليل حجيتها كما ذكرناه مشروحا في الجزء الاول من هذا الكتاب في بحث الاجتهاد والتقليد في المسألة العشرين في طرق اثبات الاجتهاد ـ فراجع .

واما ثبوتها بالعدل الواحد ففيه اشكال ، وجهه : إن خبر الثقة او العادل ـ وان كان حجة من جهة بناء العقلاء في الاحكام والموضوعات ـ ولكن الشارع بمقتضى بعض الاخبار كخبر مسعدة بن صدقة قيد اعتبار خبر العادل في الموضوعات بالتعدد بقوله : « الاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم بها البينة » فيعتبر التعدد بالاضافة الى الموضوعات ، فعليه لا تثبت النجاسة بالعدل الواحد .

ووجه ثبوتها به احد الامرين : « احدهما » أن المسلم في اعتبار التعدد في الموضوعات انما هو في موارد الخصومات والدعاوى لا مطلقا حتى في مثل المقام ، فعليه لا بأس بثبوت النجاسة بخبر العدل . « والثاني » ان المراد من

الاستبانة المذكورة في الرواية اعم من العلم والحجة المعتبرة، وجعل البينة قسيماً لها بلحاظ كونها طريقا تعبدياً شرعيا في مقابل الاستبانة التي هي طريق عقلي ، وهي ـ اي الاستبانة ـ اعم من العلم الوجداني الذي لا يحتمل الخلاف والعلم العرفي الذي يحتمل الخلاف احتمالا غير معتد به عند العقلاء كالوثوق والاطمينان ، وخبر الثقة يفيد الاطمينان فهو داخل في الاستبانة ، بل ذكرنا سابقاً ان الوثوق والاطمينان الحاصل من الاسباب العقلائية حجة عندهم اذا كان الخبر عن حس او ينتهي الى الحس .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه انه ورد موارد في الشرع دلت على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات : منها ما دل على جواز الاعتماد على اذان الثقة العارف. ومنها ما دل على ثبوت العزل للوكيل باخباره . ومنها ما دل على ثبوت الوصية به . ومنها ما دل على ثبوت الاستبراء باخباره اذا كان بائعاً .واحتمال الخصوصية في هذه الموارد ملغاة عند العرف ، فلا وجه للاقتصار على هذه الموارد ، بل هذه الموارد مندرجة تحت الكبرى الكلية ـ وهي حجية خبر الثقة لدى العقلاء ـ فهي عندهم كحجية ظواهر الالفاظ .

وهل يشترط في حجية قول الثقة الوثوق الفعلي ؟ فيه وجهان لا يبعد عدم الاشتراط كما في حجية ظواهر الالفاظ .

فتحصل ان الاقوى ثبوت النجاسة بخبر الثقة ولا يلزم الاحتياط كما في المتن . ولا يخفى ان ماذكرنا من حجية خبر الثقة حتى في الموضوعات انما هو من حيث الوثاقة ، وبين الثقة والعدالة عموم من وجه ومناط الحجية هو الوثاقة، فالعادل اذا كان ثقة يقبل خبره مطلقا وأما اذا لم يكن موثقاً بواسطة بعض الامور التي لاتنافي العدالة لادليل على اعتبار قوله في الموضوعات ـ فتأمل جيداً

واما قول ذي اليد وان لم يكن عادلا فهو معتبر عند المشهور ، فتثبت

(مسألة ـ ٧) اذا أخبر ذو اليد بنجاسة وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة ، واذا تعارضت البينتان تساقطتا اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم، وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة (١) .

باخباره النجاسة ، بل عن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ، وعمدة المستند في اعتبار قول ذي اليد هي السيرة واستقرار طريقة العقلاء بالرجوع الى من كان مستولياً على ما تحت يده ومتصرفا فيه ، ولعله مدرك القاعدة المعروفة المدعى عليها الاجماع من ان من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، وفي بعض الاخبار ايماء الى اعتبار قول ذي اليد من غير ظهور فيه، ولهذا انكر بعضهم ذلك ، ولكن السيرة القطعية في الجملة لدى العقلاء موجودة ، والقدر المتيقن هو اعتباره فيما لم يوجب اتهام المخبر و كان الشيء المخبر به تحت استيلائه وتصرفه ، كاخبار الخادم مثلا بطهارة الظروف التي تحت يده او بنجاستها ، وإخبار الحمامي مثلا بوجود الكرية . واما إخبار صاحب الدار بكون القبلة في الجهة الخاصة او المالك بطهارة الالبسة او الفروش التي لم تكن تحت يده وتصرفه فلا اعتبار به .

واما قوله قدس سره : « ولا تثبت بالظن المطلق » فواضح لعدم الدليل على اعتباره بل الدليل على العدم متعدد كما قرر في الاصول .

(١) لا ريب في تقديم البينة على قول ذي اليد فيما لا يعلم مستند البينة او علم انه العلم ، وذلك لقصور دليل حجية قول ذي اليد في صورة التعارض المزبور ، وأما اذا كان مستندها الاصل قدم اخبار ذي اليد لانه مقدم على الأصل ، واذا بطل مدرك البينة امتنع قبولها .

واما اذا تعارضت بينة الطهارة مع بينة النجاسة فاذا كان مستند كل منهما

الاصل مع توافق الأصلين تساقطتا . لان دليل الترجيح مع وجود المرجح والتخيير مع عدمه مختص بالاخبار الحاكية عن الأحكام الكلية ولا يعم الامارات الحاكية عن الموضوع او الحكم الجزئي ، بل مقتضى القاعدة هو التساقط بناءاً على جعلها على نحو الطريقية .

والحاصل ان الضابط في تقديم بينة على اخرى ملاحظة مستند البينة ، فاذا كان مستند احداهما اقوى من مستند الاخرى يقدم الاقوى مستنداً . مثلا : اذا كان بينة النجاسة مستندها الاستصحاب وبينة الطهارة قاعدة الطهارة يقدم الأولى على الثانية ، ومع الخطأ في المستند او بطلانه تسقط البينة او الامارة عن الحجية لقصور شمول ادلة الحجية عن ذلك .

فان قلت : هل يجوز الشهادة اعتماداً على اصل او امارة او قاعدة او اقرار او نحو ذلك مع عدم العلم بالواقع ؟

قلت : لا ريب في ان جواز الشهادة بشيء ليس من آثار وجود الشيء واقعاً بل هو من آثار العلم بالثبوت واحرازه ، كما يدل عليه ما روى عن النبي (ص) حيث سئل عن الشهادة « هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع » وقوله عليه السلام في خبر غياث « لاتشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك » فاعتبر العلم في الشهادة بنحو الطريقية لا بنحو الصفة الخاصة حتى يشكل في كثير من الموارد التي استقرت السيرة فيها على الشهادة اعتماداً على امارة او قاعدة ، مثل الشهادة بالنسب اعتماداً على قاعدة الفراش ، والشهادة على الزوجية او الملك اعتماداً على قاعدة اصالة الصحة في عقد النكاح والبيع ونحو ذلك .

والحاصل انه يجوز الشهادة مع العلم من طريق الحس او ما يقوم مقام العلم، ويدل عليه رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال له : اذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لى ان اشهد انه له ؟ قال عليه السلام : نعم .

(مسألة ـ ٨) اذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد اربعة بالاخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الاخرين (١) .

قال الرجل : اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : افيحل الشراء منه ؟ قال : نعم . فقال ابو عبد الله : فلعله لغيره من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك . ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق . فانها دلت على ان اليد لما كانت امارة على الملك كانت بمنزلة العلم ، وكذا يدل عليه ايضا رواية معاوية بن وهب وغيرها ، فان مفادها جواز الشهادة اعتماداً على الامارات .

ولكن قد يشكل جواز الشهادة فيما اذا كان مستندها قاعدة الطهارة او الحلية لعدم كونها علماً لا حقيقة ولا تنزيلا ، والطهارة الظاهرية او الحلية الظاهرية ليست موضوعا للحكم في حق المشهود له ، وقد ذكرنا في الاصول ان الذي يقوم مقام العلم الطريقي هو الأصول المحرزة والتنزيلية لا الاصول التعبدية الغير المحرزة . اللهم الا ان يقال : انها ايضا تقوم مقامه في المرتبة الرابعة من العلم كما لا يبعد . ولعل المراد من الاصل في عبارة المتن هو الاستصحاب لا غير ، فلا يرد عليه الاشكال ـ فتدبر .

(١) لا يخفى انه ان قلنا بجريان الترجيح في الامارات والبينات ـ كالترجيح في الاخبار المتعارضة ـ كان اللازم في المقام ترجيح الاكثر عدداً اربعة كانت او ثلاثة ، ولكن لا نقول بذلك كما مر ، والا لا وجه للتبعيض في احد الطرفين لان الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب .

(مسألة ـ ٩) الكرية تثبت بالعلم وبالبينة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لا يخلو عن اشكال ، كما ان في إخبار العدل الواحد ايضاً اشكالا (١) .

(مسألة ـ ١٠) يحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة ، ويجوز سقيه لحيوانات بل وللاطفال ايضا ، ويجوز بيعه مع الاعلام (٢) .

---

(١) مدرك المسألة قد تقدم ، لكن في قوله « لا يخلو عن اشكال » اشكال ، لان العمدة في دليل اعتبار قول ذي اليد هي السيرة وهي متحققة في اعتماد قول ذي اليد في الكرية والنجاسة ، فاعتبار قول ذى اليد في الكرية لا يخلو عن قوة .

(٢)قد ذكر الماتن « قده » في هذه المسألة احكاما اربعة :

(الاول) حرمة شرب الماء النجس ، ومدركه الاجماع والنصوص ، بل لعله من ضروريات الدين ، ولوضوحه لانحتاج الى ذكر الاخبار . نعم في حال الضرورة لا يحرم بل قد يجب لقوله عليه السلام :« ما من حرام الا وقد احله الله عند الضرورة » ويدل عليه ايضا قاعدة نفى الضرر والحرج .

(الثاني) جواز سقيه للحيوانات ،ومدركه مضافاً الى الاصل بعض الاخبار، كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى وتطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم يكره ذلك . ولا ريب في ظهوره في الجواز مع الكراهة .

(الثالث) جواز شربه للاطفال ، ومدركه الاصل الاصيل لعدم الدليل على خلافه ، وما ذكروه للمنع لا يصلح للمانعية ، مثل ما ورد من تحريم سقي المسكر للاطفال ، كخبر ابى الربيع الشامي سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الخمر . . . الى ان قال عليه السلام : ولا يسقيها عبد لى صبياً صغيراً او مملوكاً الا سقيه مثل ما سقيه من الحميم يوم القيامة . فانه لا يمكن استفادة حكم المقام منه لاحتمال خصوصية للمسكر مع انه عين النجس لا انه متنجس.

ومثل ما قيل او يقال من ان ادلة منع شرب النجس تدل على وجود المفسدة فيه كما ان ادلة الواجبات تدل على وجود المصلحة فيها ، وحديث رفع القلم لما كان وارداً في مقام الامتنان يرفع الالزام بالفعل او الترك مع بقاء المفسدة والمصلحة على حالهما ، ولهذا بنينا على شرعية عبادة الصبي ،فاذا كان شرب الصبي مشتملا على المفسدة كان سقيه له ايقاعاً له في المفسدة .

وفيه ان المفسدة التي يحرم ايقاع الصبي فيها من الولى وغيره لا يشمل مثل ذلك ، كما ان المصلحة التي في متعلق الواجب غير المصلحة التي يجب على الولى مراعاتها للصغير المولى عليه حتى يجب عليه الزامه باتيان الواجبات كما لا يخفى .

(الرابع) جواز بيعه مع الاعلام مع بقاء المالية ، بأن يكون له منفعة معتد بها ، ومدركه اطلاق دليل البيع ووجوب الوفاء بالعقود . واما النبوى « اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » فلا يشمل المقام ، بل ظاهره هو التحريم الذي يؤدى الى سلب المنفعة المعتد بها بحيث يكون منفعته المحللة نادراً ، والمقام ليس كذلك . واما وجوب الاعلام فهو لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية الواردة في بيع الزيت المتنجس فقال عليه السلام : وينبه لمن اشتراه ليتصبح به . والظاهر ان لزوم الاعلام انما هو للفرار عن الوقوع في الحرام ، فيكون وجوباً مولوياً لا للارشاد الى شرطية البيع ، وعليه لو باع بدون الاعلام يكون البيع صحيحاً وان اثم في ترك الاعلام بخلاف ما اذا كان وجوباً شرطياً .

فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة . وأما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لا اشكال في طهارته ورفعه للخبث ، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث ايضاً وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه . وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث ايضاً ، ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين . واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلايجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس ، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب (١) .

(١) الماء المستعمل على انحاء متعددة : فتارة يكون مستعملا في ازالة حدث ، واخرى في ازالة خبث ، وثالثة في غيرهما . والقسم الاول قسمان : احدهما في حدث اصغر ، والثاني في حدث اكبر . والقسم الثاني ايضاً ـ وهو المستعمل في الخبث ـ قسمان : احدهما المستعمل في الاستنجاء ، والثاني في غيره كغسل الثوب ونحوه . والقسم الثالث كغسالة الحمام . فهذه اقسام خمس لابد لنا من بيان احكامها ومداركها ، فنقول :

(القسم الاول) وهو المستعمل في الحدث الاصغر كماء الوضوء ـ طاهر ومطهر اجماعا ، ويدل على الاول مضافاً الى الاصل الاجماع بل ضرورة

المذهب . نعم نقل عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة وان اصاب الثوب وكان ازيد من الدرهم تبطل الصلاة ، ولعل ماء وضوئه كان كذلك فقاس غيره بنفسه لانه من اهل القياس ، وكذا بعض العمومات وخصوص بعض الاخبار ، وعلى الثاني وهو المطهرية اطلاقات مطهرية الماء وبعض النصوص كذيل خبر ابن سنان وهو قوله عليه السلام « واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به » .

وفي حكم ماء الوضوء الماء المستعمل في الاغسال المندوبة في كونه طاهراً ومطهراً ، ومدركه هو مدرك الاول من الاجماع والاصل والعمومات .

(واما القسم الثاني) وهو المستعمل في الحدث الاكبر لا اشكال في طهارته ، والمدرك هو الذي ذكر في المستعمل في الحدث الاصغر حتى الاجماع . نعم ظاهر عبارة الوسيلة عدم رفع الخبث به بل الظاهر منها النجاسة ولم يعلم مدركه ، وكذا لا اشكال في رفع الخبث به مع طهارة البدن وانما الاشكال في رفعه للحدث ، وقد اختار الماتن « قده » جواز الرفع به ، كما نسب ذلك الى المشهور بين المتأخرين خلافاً لجماعة اخرى كالمقنعة والمبسوط والصدوقين وابني حمزة والبراج ، والأقوى هو ما اختاره الماتن « قده » ، ومدركه هو الاصل والاطلاقات وصحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب . وجه الدلالة ان الظاهر من ماء الحمام ـ كما مر في ماء الحمام ـ هو الحياض الصغار المتصلة بالمادة ، وباب المناقشة وان كان واسعاً فيها ولكنها خلاف الظاهر ، واستدل للمدعى ايضا بصحيحة علي بن جعفر

وبعض روايات اخرى ، الا ان في دلالتها اجمالا اشكال كما هو مذكور في الكتب المبسوطة .

(حجة المانعين) امور :

« منها » ـ رواية احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل . فقال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه . وقد اورد عليه بضعف السند تارة واجمال الدلالة اخرى : اما الاول لاشتمال السند على احمد بن هلال الذى روى اللعن عليه من العسكرى عليه السلام ، وقد اكثروا الطعن فيه برميه الى الغلو تارة والنصب اخرى ، وعن الشيخ الانصاري « قده » بأن البعد ما بين المذهبين يشهد انه لادين له . واما الثاني فهو ان عدم الجواز لعله من جهة اشتمال بدن الجنب على النجاسة بحسب العادة ، فيقوى بها احتمال ورودها مورد الغالب .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن ماء الحمام فقال : ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب . وفيه : اولا ما عرفت آنفاً من اجمال المورد وعدم ميزه من ماء الحمام ، وثانياً انها معارضة بصحيحته الاخرى التي ذكرناها في ادلة المجوزين .

« ومنها » ـ صحيحة ابن مسكان حدثني . . . الخ . وفيه ان اجمالها ازيد من السابقة فراجع اليها ، فعمدة دليلهم على المنع هو الخبر الاول وفيه ما فيه .

فائدتان

« الاولى » ـ ان محل النزاع في الجواز والمنع في الماء المستعمل في الوضوء

والغسل انما هو في الماء الذي ليس بكر ولا ذى مادة ، واما الكثير والجاري وما ألحق بهما فلا اشكال فيه اصلا ، ويدل عليه السيرة المستمرة عند المتشرعة والاخبار الكثيرة منها صحيحة صفوان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة . فقال : توضأ منه .

« الثانية » ـ ان القطرات المنتضحة من بدن المغتسل او الارض لا اشكال فيها حتى على القول بالمنع ، وتدل على عدم البأس ـ مضافا الى الاصل والعمومات ـ الصحاح المستفيضة ، كصحيحة الفضيل وصحيحة شهاب وصحيحة عمر بن يزيد ، وهذه من المؤيدات للقول بالجواز كما لا يخفى .

(واما القسم الثالث) وهو الماء المستعمل في الاستنجاء فهو طاهر بلاخلاف ، ومدرك الطهارة هو الاخبار المستفيضة :

« منها » ـ حسنة الاحول ـ وهو محمد بن النعمان ـ قال : قلت للصادق عليه السلام : اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال : لا بأس . ولا ريب ان البأس الذى يخاف السائل منه وسأل الامام عليه السلام عنه هو بأس النجاسة واجابه بأنه لا بأس به ، يعنى هو طاهر ليس بنجس حتى ينجس الثوب ، فما عن بعض من ان نفي البأس لايدل على الطهارة لجواز العفو مع كونه نجساً خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا دليل . ورواها في العلل عن رجل او عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به ؟ قال : لا بأس فسكت . قال : او تدري لم صار لا بأس به ؟ فقلت : لا والله جعلت فداك . فقال عليه السلام : ان الماء اكثر من القذر .

« ومنها » ـ رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجسه ؟ قال عليه السلام : لا . وهو ظاهر في الطهارة .

« ومنها » ـ رواية محمد بن النعمان المصححة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ؟ فقال : لا بأس . وبهذه الاخبار تقيد مطلقات الانفعال .

واذا كان ماء الاستنجاء طاهراً فيكون مطهراً للخبث لاطلاقات المطهرية مع الشروط الاتية ، وهل يرفع الحدث به ام لا ؟ صرح غير واحد بعدم جواز استعماله في رفع الحدث مطلقا حتى في الوضوء والغسل المندوبين ، كما اختاره الماتن « قده » واستدل بدعوى الاجماع على عدم رفع الحدث بما يزال به الخبث . وفيه ان الاجماع المحصل فضلا عن المنقول في مثل المقام لا يفيد ، ولهذا قوى المستند والحدائق الجواز وفاقاً لما حكى عن الاردبيلي من القول بالجواز .

نعم يمكن الاستدلال للمنع برواية ابن سنان الدالة على عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل في تطهير الثوب وغسل الجنابة واشباهه ، لكن عرفت الاشكال فيها من جهة ضعف السند واجمال الدلالة ـ فتأمل .

ثم الظاهر من اطلاقات كلماتهم بل تصريح بعضهم هو عدم الفرق في ماء الاستنجاء بين المخرجين ، ولو لا التسالم وعدم القول بالفصل لامكن الاشكال لاختصاص لفظ الاستنجاء بغسل موضع الغائط بمقتضى تفسير بعضهم وان عمم الاخرون لمخرج البول ايضا ، وترك الاستفصال وعدم القول بالفصل يفيدان التعميم ، كما ان الظاهر عدم الفرق بين المخرج الطبيعي وغيره لكن اذا كان غيره معتاداً ، وفي غير المعتاد يشكل .

واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء كغسالة الثوب المتنجس ونحوه ففي طهارته ونجاسته اقوال كثيرة : احدها النجاسة مطلقا ، والثاني الطهارة مطلقا ، الثالث الفرق بين الوارد والمورود عليه ، والرابع بين الغسلة المزيلة والمطهرة ... الى غير ذلك من الأقوال التي لا حاجة الى استقصائها ، وانما المهم تحقيق الحق وما هو المختار منها ، وهذا الاختلاف انما هو بعد الالتزام بانفعال الماء القليل .

وكيف كان ذهب المشهور الى نجاسة الغسالة مطلقا ، وحجتهم على ذلك امور :

(منها) وهو عمدتها انه ماء قليل لاقى نجساً فينجس ، لما تقدم في بحث انفعال الماء القليل من ان الاقوى نجاسته من غير فرق بين ورود الماء على النجس وورود عليه ، وان كيفية الانفعال بعد عدم كونها منصوصة لابد من ايكالها الى ما هو مغروس في اذهان عرف المتشرعة ، وهم لا يفرقون في المائعات النجسة والقذارات الصورية العرفية الموجبة لتنفر الطباع بين كيفيات الملاقاة وانواع المائعات ، فلا يرون الواسطة في التنجس الا الملاقاة فقط في المائعات ، ولا مدخلية للانفعال عندهم بين ورود الماء على النجس او عكسه .

نعم في الجوامد يعتبرون امراً زائداً على مجرد الملاقاة ، وهو حصول الملاقاة مع رطوبة مسرية ، من غير فرق بين انحاء الملاقاة وانواع المائعات ، فدعوى الفرق بين الورودين في خصوص الماء وسائر المائعات ضعيفة كدعوى الفرق بين الغسلة المزيلة والمطهرة . ومثله في الضعف دعوى ان ما هو المغروس في اذهان العرف هو اشتراط طهارة المطهر ، وهو موجب لصرف ظهور دليل الانفعال . وجه الضعف : هو ان ما هو المركوز في اذهانهم هو اعتبار الطهارة قبل التطهير ، وأما فيه او بعده فلا ، مقيساً حالها بالقذارات الصورية في انتقال

النجاسة من الثوب الى الماء ، ولا امتناع في كون الغسالة النجسة مطهرة كما سيأتي لنا في القذارات العرفية .

(ومنها) بعض الاخبار كرواية العيص بن قاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه .

(ومنها) موثقة عمار الواردة في الاناء والكوز القذر كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر ثم يحرك ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر . وتقريب الاستدلال انه لو كانت الغسالة طاهرة لما توقف التطهير على افراغ الماء في الغسلات الثلاث خصوصاً في المرة الثالثة . فتحصل ان مقتضى عموم دليل انفعال القليل هو عدم الفرق في نجاسة الغسالة بين المزيلة والمطهرة وبين النجاسة العينيه وبين الورودين والجوامد والمائعات ، ومن يدعى التخصيص فعليه الاثبات .

حجة القائلين بالطهارة ايضاامور :

« منها » ــ الاصل ، وفيه انه اصيل حيث لا دليل ، وقد عرفت الادلة .

« ومنها » ــ ما عن السرائر حاكياً عن السيد « قده » وهو انه لوحكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر عليه ، وذلك يشق ، وحاصله دعوى الملازمة بين تطهير الثوب وطهارةالماء وفيه انه لا ملازمة بينهما لا عقلا ولا نقلا ولاشرعاً : أما الاول فواضح ، اذ لا امتناع في كون اجتماع النجسين موجباً لتطهيرهما كما في الماء المتمم كراً بنجس آخر كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، او موجباً لتطهيراحدهما كما في حجر الاستنجاء ، فانه سبب لتطهير المحل بشرط الانفصال كما فيما نحن فيه. واما

نقلا فلا يدل عليه الا ما يدعى عليه من الاجماع على اشتراط طهارة الماء المستعمل في التطهير ، وكذا قاعدة كل نجس منجس ، فلا يكون مطهراً لاستحالة كون الشيء علة لشيء ولضده او نقيضه ، ومن الواضح عدم شمول القاعدتين للمقام لما ذكرناه ولما سنذكره انشاء الله تعالى ـ فتدبر .

« ومنها » ـ جملة من الاخبار: منها ما ورد في تعليل طهارة ماء الاستنجاء في رواية يونس بن عبد الرحمن ، وهو قوله عليه السلام : « ان الماء اكثر من القذر » . وفيه ان الاخذ بعموم العلة يستلزم المصير الى ما ذهب اليه العماني من عدم انفعال ماء القليل ، والخصم لا يقول به ، والتأويل مشترك ، وحمله على مطلق الغسالة ليس اولى من الالتزام بكونها علة لطهارة خصوص ماء الاستنجاء .

«ومنها» ـ ما ورد في غسالة ماء الحمام التي لا تنفك غالباً عن الماء المستعمل في ازالة النجاسة ، مثل مرسلة الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام انه سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس ؟ قال : لا بأس . وفيه انه كما لا تنفك غالباً عن الماء المستعمل كذا لا تنفك غالباً من ملاقاة النجس ، كما يشهد بذلك ـ مضافاً الى العرف والعادة ـ الأخبار الدالة على ان دخول اليهودى والنصراني والمجوسي كان متعارفاً في تلك الازمنة ، وعلى هذا فهذه الرواية مجملة لان الغسالة التي سئل عن حكمها غير معلوم حالها للاحتمال كونها بمقدار الكر كما هو الغالب في مجمع الغسالة ، فيحتمل ان يكون الوجه في نفي البأس عنها صيرورته طاهراً لاجل الاتصال بماء الكر العاصم ولو في بعض الازمنة فيبقى على الطهارة الى ان يغيره النجاسة . او يكون الوجه فيه انه اذا كان الماء كراً لم يحمل خبثا كما في المتمم كراً ، او يكون المراد منه المياه المجتمعة التي لم يعلم ملاقاتها للنجس ، ومع وجود هذه الاحتمالات كيف

يمكن الاستدلال بها لطهارة الغسالة مع مخالفتها للاصول .

« ومنها » ـ ما ورد من امر النبي « ص » بتطهير المسجد من بول الاعرابي بصب ذنوب من الماء عليه . عن الخلاف ان النبي « ص » لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده نجساً ، فيلزم ان يكون الماء باقياً على طهارته . وفيه ان راويه على ما حكى عن المعتبر ابو هريرة وهو كذاب وضاع ، ولانها قضية في واقعة لم يعلم وجهها لاحتمال ان يكون الامر بصب الذنوب بعد جفاف البول او لزوال عينه حتى يطهره الشمس ـ فتدبر .

« ومنها » ـ لزوم العسر والحرج لان التحرز عن الغسالة حرج في كثير من المقامات من جهة جريانها الى غير المحل وبالنسبة الى المقدار المتقاطر والمقدار المتخلف . وفيه منع ، كيف وبناء الناس على التحرز في جميع الاعصار فتأمل. وعلى فرض العسر يتقدر بقدره ، اذ المناط في العسر الرافع للتكليف هو الشخصي لا النوعي فلا يرفع الحكم كليته بل يختص بمورده كما قرر في محله . فتحصل ان ادلة القائلين بطهارة الغسالة غير سالمة ، فلا يخرج بها عن ادلة انفعال الماء القليل .

واما ادلة القائلين بالنجاسة فهي تامة ولكن عمدتها هي ادلة الانفعال ، واما بقيتها قابلة للمناقشة . واما التفاصيل الاخرى فهي في محلها .

فاذا عرفت حكم الماء المستعمل في ازالة الخبث غير الاستنجاء المسمى بالغسالة فالحق هو النجاسة بناءاً على القول بانفعال الماء القليل مطلقا ، من غير فرق بين المزيلة والمطهرة كما اشرنا اليه ،فعليه فلا يرفع الحدث والخبث كما اختاره الماتن « قده » فقال : فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل . وحقه ان يقول : ولا يرفع الخبث ايضا بعد اختيار نجاسته ، كما ان تفرقته بين المزيلة والمطهرة بالافتاء في الاولى وبالنجاسة والاحتياط المطلق في الثانية

(مسألة ـ ١) لا اشكال في القطرات التي تقع في الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة حدث الاكبر (١) .

(مسألة ـ ٢) يشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور : « الاول » عدم تغيره في احد الاوصاف الثلاثة . « الثاني » عدم وصول نجاسة اليه من الخارج.

في غير محله على ما ذكرناه ـ فتدبر .

واما على القول بالطهارة فهل يرفع الخبث ويرفع الحدث ام يجوز الاول دون الثاني ؟ فيه وجوه ،والاقوى هو الاول لاطلاق مطهرية الماء وعدم ما يصلح للتقييد . واما رفع الحدث فمقتضى رواية ابن سنان المتقدمة هو عدم جواز التوضى من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل عن الجنابة ،مضافا الى نقل الاجماع عليه كما عن المعتبر والمنتهى ، ولكن عرفت المناقشة في الرواية بضعف السند ، وفي الاجماع من انه ان كان محصلا ليس في مثل المقام بحجة فضلا عن المنقول ، فلو لم يصلح ما يكون مقيداً فاطلاق المطهرية يقتضى الجواز .

(تذنيب)

حكم الغسالة حكم النجاسة التي ازالتها في كفاية غسل ما يلاقيها مرة او ازيد . مثلا : في غسالة البول يعتبر التعدد وان كان من الغسلة المطهرة،وتكفى المرة في غسالة سائر النجاسات ، ويحتمل الاكتفاء بالمرة في غسالة البول ايضا خصوصاً في الغسلة المطهرة ، بل لا يخلو القول بكفاية الواحدة مطلقا عن قوة وان كان الاول احوط .

(١) وجه الجواز ـ ولو على القول بعدم الجواز ـ هو النصوص الكثيرة المتقدمة في فصل الماء المستعمل آنفاً ـ فراجع .

« الثالث » عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء . « الرابع » ان لا يخرج مع البول او الغائط نجاسة اخرى مثل الدم . نعم الدم الذي يعد جزء من البول او الغائط لا بأس به . « الخامس » ان لايكون فيه الاجزاءمن الغائط بحيث يتميز ، أما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به (١) .

---

(١) اعتبر الماتن « قده » في طهارة ماء الاستنجاء اموراً خمسة . وليعلم ان اعتبار هذه الامور فيها ليس بواسطة نصوص خاصة ، بل هو مستفاد من العمومات والقواعد العامة كما سنشير اليها :

« الاول » ــ عدم التغير . ويدل عليه ــ مضافا الى الاجماع المدعى ــ ما دل على نجاسة المتغير مطلقا ، ونصوص الباب لاتصلح لمعارضته لانصرافها الى حيثية الملاقاة لا مطلقا حتى بالاضافة الى العناوين الثانوية كالتغير ونحوه ، ولوسلم اطلاقها فتكون النسبة بينهما عموماً من وجه يلزم تقديم عموم نجاسة المتغير لقوته ، بل التعليل الوارد في بعض نصوص المقام ان الماء اكثر من القذريدل على اعتبار قاهرية المطهر ومع التغير يكون مقهوراً كما لا يخفى .

« الثاني » ــ عدم خروج نجاسة اخرى من الدم او غيره مع البول والغائط، ومدركه عموم دليل الانفعال واهمال نصوص الطهارة .

« الثالث » ــ عدم التعدى الفاحش ، ومدركه عموم دليل الانفعال ايضا وعدم شمول دليل الطهارة لعدم صدق الاستنجاء معه ، لكن التعدى المتعارف يصدق عليه الاستنجاء ، فيشمله نصوص الباب .

« الرابع » ــ عدم وصول نجاسة من خارج ، لما مر في الوجه الثاني من عدم الاطلاق في المقام ووجود عموم دليل الانفعال .

(مسألة ـ ٣) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وان كان احوط (١) .

(مسألة ـ ٤) اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس ، الا اذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه (٢) .

(مسألة ـ ٥) لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد (٣) .

(مسألة ـ ٦) اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته (٤) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« الخامس » ـ عدم وجود الاجزاء المتميزة من الغائط ، فانها بمنزلة النجاسة الخارجية وتقدم وجهه . والحاصل ان الوجه في اعتبار هذه الامور عدم اطلاق نصوص الباب وعموم دليل الانفعال ، وعلى فرض وجود الاطلاق تكون الاطلاقات وعمومات الانفعال متعارضتين وعمومات الانفعال اقوى ـ فتأمل جيداً .

(١) مدركه ان ترك الاستفصال يقتضي المساوات في الحكم بعد كون كل منهما متعارفا .

(٢) وجهه ان مع طول مدة الاعراض لا يصدق عليه الاستنجاء ، فيدخل المقام في عموم الانفعال ، بل ومع الشك ايضا يشمله دليل الانفعال .

(٣) وذلك لوجود الاطلاق .

(٤) الميزان في الطهارة صدق الاستنجاء ، ومع الاعتياد يصدق سواء كان

(مسألة ـ ٧) اذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء او غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (١) وان كان الاحوط الاجتناب .

(مسألة ـ ٨) اذا اغتسل في كر ـ كخزانة الحمام ـ أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او الخبث (٢) .

طبيعياً او غيره ، ومجرد الغلبة في الموضع الطبيعي لا يوجب الانصراف . وأما مع عدم الاعتياد فلا يصدق عليه الاستنجاء ، بل مع الشك ايضاً يندرج المقام في عموم الانفعال .

(١) وذلك للاستصحاب او قاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما هو الحق .

(٢) هل الوجه في عدم منع الاستعمال في الكثير والجاري وذي المادة عدم صدق الغسالة على ما ذكر كما يظهر من الماتن « قده » حتى يكون الخروج تخصصاً ، او يكون جواز الاستعمال فيها من جهة التخصيص بواسطة الاجماع المدعى وبعض النصوص ؟ يظهر من كلمات جماعة الاول منهما ومن الاخرين الوجه الثاني ، ولعل الاوجه هو الوجه الثاني .

وكيف كان فلا ثمرة مهمة في التعيين ، فانه لاخلاف في انه يرفع الحدث لو كان الماء المزبور كثيراً أو جارياً وما بحكمه . ويدل عليه السيرة المستمرة المتشرعة من صدر الشريعة ، ويدل عليه ايضا بعض النصوص كصحيحة صفوان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها؟ قال عليه السلام : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة . فقال: توضأ منه .

(مسألة ـ ٩) إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم (١) .

(مسألة ـ ١٠) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر او الخبث ـ استنجاء او غيره ـ انما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها (٢) .

(مسألة ـ ١١) المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر ، فلو اخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته (٣) .

(مسألة ـ ١٢) تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة الى غسلها ، وكذا

ويظهر من بعض الاخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة التي يتعارف الاغتسال فيها في الحمام وغيره وان بلغت كراً أو ازيد ، كخبر علي ابن جعفر عن أبي الحسن موسى « ع » في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه . فقلت لأبي الحسن « ع »: ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاءاً من العين . فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين .

(١) يعني استصحاب العدم . (٢) حكم هذه بعينه حكم المسألة الثامنة .

(٣) سيأتي انشاء الله تعالى ان ما يبقى في الثوب او الاناء بعد العصر او الصب طاهر بالتبع ولو أخرج بعد ذلك بعلاج أو غيره .

الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه (١) .

(مسألة ـ ١٣) لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عد تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعات الاحتياط أولى (٢) .

(مسألة ـ ١٤) غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل ـ كالبول مثلا ـ إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيه التعدد وإن كان احوط (٣) .

(مسألة ـ ١٥) غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها (٤) .

---

(١) سيأتي في بحث المطهرات الطهارة التبعية .

(٢) وجه حصول الطهارة لمقدار الزائد هو تحقق الغسل المطهر بمجرد صرف الوجود الصادق على الحدوث في الآن الاول ، فهذه الغسلة حدوثاً نجسة وبقاءاً طاهرة . وجه الاشكال : أن الاتصال يساوق الوحدة ، والماء الواحد لايختلف حكمه . وفيه أن الدقة الفلسفية ملغاة في النظر العرفي .

(٣) اختلف القوم في ملاقي النجاسة بناءاً على نجاستها على أقوال : « أحدها » انها كالمحل بعدها . « والثاني » كالمحل قبلها . « والثالث » كالمحل قبله يعني قبل الغسل . وما ذكروه من الوجوه لا وثوق بشيء منها لابتنائها على التخمين والظن ، والحق هوما ذكرناه في التذنيب آنفاً ـ فراجع .

(٤) وجهه هو اشتراك المناط في الفرع والأصل ، وهو احتمال النجاسة مع قيام الحجة على خلافها .

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه ، والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له (١) .

---

(١) مدركه هو ما يدل على قاعدة الطهارة عموماً وخصوصاً : « أما الاول » فهو موثق عمار عن أبي عبد الله « ع » في حديث قال « ع » : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك . « وأما الثاني » فهو ما رواه حماد بن عثمان عنه : الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر .

قوله قدس سره : « والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة » مدركه قاعدة الاباحة المستفادة من بعض الاخبار ، كخبر مسعدة بن صدقة وخبر عبد الله بن سنان ، فمفادهما اباحة كل شيء مشكوك مالا كان او غيره ، ولكن روى في الوسائل في باب وجوب ايصال حصة الامام عليه السلام من الخمس اليه من فيء عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعاً عن سهل بن زياد عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ؟ فكتب عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم . . . الى ان قال عليه السلام : لا يحل مال الا من وجه احله الله ـ الحديث . ومقتضاه اصالة الحرمة في الاموال الا مع العلم بوجود السبب المحلل ، ومع الشك فيه يرجع الى اصالة عدمه ـ اى عدم السبب المحلل ـ لكن احمد بن المثنى مهمل في الرجال ومحمد بن زيد الطبري مجهول ؛

(مسألة ـ ١) اذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور ـ كاناء في عشرة ـ يجب الاجتناب عن الجميع ، وان اشتبه في غير المحصور ـ كواحد في ألف مثلا ـ لا يجب الاجتناب عن شيء منه (١) .

فيشكل الاعتماد على الخبر المزبور والخروج به عن قاعدة الحل والاباحة .

وما اشتهر من اصالة الحرمة في الاموال غير صالح للجابرية ، لعدم ثبوته بنحو الكلية حتى فيما لا يكون هناك اصل موضوعي يقتضي الحرمة ، مثل استصحاب ملكية الغير وعدم اذن المالك من الاصول الموضوعية ، وذلك كما لو شك في ثمرانه ثمر شجره او ثمر شجر غيره او انه ماء بئره او بئر غيره او انه متولد من حيوانه او حيوان غيره ، فان مقتضى القاعدة هو الحلية والاباحة في نظائر المقام ولم يثبت ما يوجب الخروج عنها .

ثم انه لو بني على العمل بالخبر المزبور فهو انما اذا لم يكن المشكوك سابقاً من المباحات الاصلية واحتمل بقاؤه عليها ، والا لجرى استصحاب عدم ملك الغير المقتضي لحليته بالحيازة ، وكذا لو كان مملوكا سابقاً لغير محترم المال واحتمل بقاؤه على ذلك فانه يجرى استصحاب ملكيته السابقة ،فيجوز تملكه والتصرف فيه بأنواع التصرف .

(١) وجه وجوب الاجتناب في المحصود هو ان العلم الاجمالى ـ كما قرر في محله ـ منجز وحجة كالعلم التفصيلى اذا لم يكن هناك مانع شرعى او عقلى ، ولا بأس في بيان الضابط لمنجزية العلم الاجمالى وكون الشبهة محصورة وضابط كون الشبهة غير محصورة ان نطيل الكلام فنقول :

ان المعتبر في منجزية العلم الاجمالى هو كون كل واحد من الاطراف بحيث لو علم تفصيلا كونه هو النجس المشتبه به لتوجه الى المكلف بالنسبة اليه

خطاب منجز بالاجتناب عنه ، فلو لم يكن بعض الاطراف كذلك ـ بأن لم يكن طرو النجاسة عليه موجباً لحدوث تكليف منجز بالنسبة اليه ، كما اذا كان منجزاً بغير العلم الاجمالي قبل حصول العلم الاجمالي ، او كان ممالا يتنجس بملاقاة النجس ، او كان مما اضطر المكلف الى ارتكابه بسبب سابق على العلم الاجمالي . او كان خارجاً عن مورد ابتلاء المكلف فعلا بحيث يستهجن عرفاً توجيه خطاب منجز بالنسبة اليه وان صح توجيه خطاب معلق بالابتلاء ـ لم يكن العلم المزبور منجزاً ، والوجه في ذلك كله سلامة الاصل في مورد الابتلاء في مثل هذه الصور عن معارضة جريانه في الطرف الاخر ، فهذا الشرط هو شرط منجزية العلم الاجمالي .

وضابط كون الشبهة محصورة هو امكان امتثال التكليف المردد بين الاطراف بدون مانع شرعي او عقلي .وأما ضابط كون الشبهة غير محصورة ـ بعدمسلمية عدم وجوب الاحتياط فيها في الجملة ـ فقد اختلفوا فيه :

فقال بعضهم : ان الضابط فيها بلوغ كثرة الاطراف الى حد يلزم من الاحتياط فيها العسر والحرج . وفيه ان المانع المزبور ليس مختصاً بغير المحصورة بل قد يوجد في المحصورة ايضا ، فبين قاعدة العسر والشبهة الغير المحصورة عموم من وجه ، فلا يكون الضابط جامعاً ولا مانعاً .

وقال بعضهم : ان الضابط فيها هو ان يبلغ اطراف العلم مرتبة من الكثرة يكون احتمال الضرر في كل واحد من الاطراف ضعيفاً ، بحيث لا يعتد به العقلاء ولا يحكمون بلزوم رفعه ، فيندرج في قاعدة القبح بلا بيان ، فتكون الشبهة في المقام بحكم الشبهة البدوية في عدم لزوم الاحتياط . وفيه ان احتمال الضرر الأخروي ـ وإن كان ضعيفاً ـ يجب الاحتراز عنه ولا يجوز الاقتحام فيه بلا مؤمن .

وقال بعضهم : إن الميزان فيها بلوغ كثرة الاطراف إلى حد لا يمكن جمع الأطراف في الاستعمال عادة، وإن كان كل من الأطراف قابلا للاستعمال منفرد أو محلا للابتلاء . وفيه مالا يخفى ، ضرورة ان كل أحد بحسب العادة يقدر على استعمال جميع الألبان التي في بلدته إذا علم أن احدها نجس لا بنحو شرب كل قصعة تماماً فيمتنع الجمع في الشرب ، بل بمعنى انه يقدر على أخذ شيء يسير من كل لبن من الألبان ولو بمقدار رأس انملة فيجمعها في ظرف واحد ويشربها شربة واحدة .

وقال بعضهم : ان الضابط بلوغ الكثرة الى مرتبة يكون عدم الحكم في كل واحد من الأطراف مظنوناً .وفيه أنه قريب من الوجه الثاني ،فيرد عليه ما يرد على الوجه الثاني .

والأظهر في الضابط أن يقال : ان المدار في كون الشبهة غير محصورة كونها بالغة في الكثرة حداً يحصل فيه أحد الموانع من لزوم الحرج أو الضرر أو خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء . وبعبارة أخرى : ان كثرة الأطراف تكون منشأ لأحد الموانع الشرعية أو العقلية لامجرد وجود الموانع المزبورة وإن لم يكن المنشأ هو الكثرة ـ فتأمل جيداً .

وأما حكم الشبهة الغير المحصورة من حيث جواز المخالفة القطعية وعدمه فنقول :لاريب في عدم وجوب الموافقة القطعية الوجدانية فيها ولكن الموافقة الاحتمالية لازمة بحكم العقل ، ولا يجوز المخالفة القطعية ـ كما في مخالفة العلم التفصيلي ـ لامتناع الأذن في المعصية ، لأن المفروض كون متعلق العلم الاجمالي تكليفاً فعلياً والضرورات تتقدر بقدرها . وأما قول الماتن « قده » في بيان غير المحصور ومثله كواحد في ألف فهو من باب المثال لا الضابط الكلي لغير المحصور لأنه ليس جامعاً ولا مانعاً .

(مسألة ـ ٢) لو أشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ،فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاف واحداً ،وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة ، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد . وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منهما كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن يعد العلم الاجمالي علماً ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى (١) .

---

(١) الوجه هو الذي ذكره الماتن « قده » من أن اللازم تكرار الوضوء حتى يعلم حصول التوضي بالماء المطلق ، ومع عدم التكرار يشك في الفراغ . إلا ان قوله « وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منهما » في غير محله ، فانه فرق بين المحصور وغيره بالاحتياط في الأول وعدم الاحتياط في الثاني ، نظراً منه إلى ان المضاف الواحد في الألف بمنزلة العدم عند العرف والعقلاء ، فان هذا النظر غير تام بل اللازم هو التكرار في غير المحصور أيضاً حتى يحصل اليقين بالفراغ ، ولا وجه لالغاء الاحتمال وإن كان ضعيفاً إلا بناءاً على حجية الغلبة وهو ممنوع جداً ، فالمحصور وغيره من جهة لزوم الاحتياط واحد وبدونه لايحصل اليقين بالفراغ .

نعم هناك بحث آخر ، وهو انه هل يجوز العمل بالاحتياط المزبور مع التمكن من استعمال ماء آخر ؟ فقيل لا يجوز إلامع عدم التمكن من استعمال ماء آخر لعدم جواز الاحتياط الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي،

(مسألة ـ ٣) إذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به(١) .

(مسألة ـ ٤) إذا علم اجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ولكن لايجوز التوضى به ، وكذا إذا علم انه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم انه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضى به ، والقول بأنه يجوز التوضى بهضعيف جداً (٢) .

(مسألة ـ ٥) لوأريق أحدا لانائين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لايجوز التوضى بالاخر وإن زال العلم الاجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين

ولكن الحق هو الأول لما تقدم .

(١) هل يكفي التيمم في المقام بلا حاجة إلى الوضوء أم لا يكفي بل اللازم هو الجمع بين الوضوء بالمشكوك والتيمم ؟ وجهان ، وجه الثاني ـ وهو الجمع بينهما ـ هو ان الترددفي المائع بين كونه مطلقاً ومضافاً يستلزم العلم الاجمالي بوجوب الوضوء أو التيمم ، ومقتضاه هو الاحتياط . ووجه الأول ـ وهو الا كتفاء بالتيمم فقط ـ هوانحلال العلم الاجمالي بواسطة جريان أصالة عدم وجدان الماء، فيثبت وجوب التيمم لحصول شرطهوهو عدم الوجدان بواسطة الأصل المحرز. نعم قد يرد الاشكال بأن اصالة عدم الوجدان إنما تجري مع اليقين بفقد الماء قبل الابتلاء بالمشكوك لا مطلقاً ـ فتأمل . ففي صورة عدم جريان الأصل يكون الجمع بينهما متعيناً .

(٢)جواز شربه تكليفاًلقاعدة الطهارة ، وعدم الجوازوضعاً للعلم الاجمالي بفوات الشرط إما الطهارة أو الاطلاق ، وكذا الحكم في دوران الامر بين

من حيث الاضافة لايكفي الوضوء بالاخر بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم (١) .

الاضافة والغصب ، وأما دورانه بين النجاسة والغصب فلا يجوز الشرب تكليفاً ووضعاً للعلم بالحرمة وإن كان موجبها مردداً ، والقول بجواز التوضى به ضعيف . أما وجه الجواز هو عدم منجزية العلم الاجمالي مع عدم اتحاد سنخ التكليف كما عن الحدائق . وأما وجه الضعف فعدم الفرق بين الاتحاد سنخاً او عدمه في منجزية العلم الاجمالي عقلا ـ فتدبر .

(١) وجه عدم الجواز هو ان الطرف الباقي كان منجزاً قبل الاراقة بمقتضى العلم الاجمالي ، فالآن تنجزه باق وكونه طرفاً للمعلوم بالعلم المنجز لم يتغير

فان قلت : ان تنجز اطراف العلم الاجمالي إنما هو لمعارضة الاصول ، إذ لولاها لجرت الاصول ولم يجب الاجتناب او الامتثال ، ومع اراقة أحد الاطراف او فقدانه لم يقع المعارضة لعدم جريان الاصل في المراق فلا مانع من جريان الاصل في الباقي .

قلت : اولا ـ ان المانع من جريان الاصول فيها إنما هو العلم كما سيأتي ولو فرض عدم المعارضة . وثانياً ـ ان الاصول سقطت بالمعارضة حين حدوث العلم الاجمالي قبل الاراقة ، فلا وجه لجريانها في الباقى بعد السقوط ، فان الساقط لا يعود .

قوله : « بل الاحوط الجمع » إذا لم يوجد سواه ، وذلك للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء بالباقي او وجوب التيمم ، واستصحاب بقاء الماء لا يفيد في المقام ولا يثبت كون الباقي ماءاً لكونه من الاصول المثبتة .

ثم لا يخفى ان قول الماتن في الفرض الاول من الاشتباه « وإن زال العلم

(مسألة ـ ٦) ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة ، لكن الاحوط الاجتناب (١) .

الاجمالي » فيه اشكال ، فان العلم لم يكن زائلا لان التنجز منوط بالعلم حدوثاً وبقاءاً ، فاذا زال زال التنجز كما في الشك الساري ، فالمراد في مثل المقام هو زوال العلم بالتكليف الفعلي لاستحالة هذا العلم مع احتمال كون المراق هو النجس ـ فتأمل .

(١) اقول : في ملاقي احد اطراف الشبهة المحصورة أقوال :

(احدها) ما يظهر من عبارة المتن من عدم الحكم بالنجاسة ولزوم الاحتياط بالاجتناب ، إذ الاحتياط الذي ذكره « قده » لم يكن مسبوقاً بالفتوى بالجواز حتى يكون الاحتياط مستحباً ، لان عدم الحكم بالنجاسة لا يقتضي الطهارة. كذا استفاد بعض المعاصرين من عبارة المتن ، ولكن الظاهر منها بحسب نظري القاصر هو الحكم بطهارة الملاقي لعدم الواسطة بحسب الواقع بين النجاسة والطهارة ، فعدم الحكم بالنجاسة ملازم للحكم بالطهارة . وكيف كان فالحق هو الحكم بالطهارة ، وعليه يكون الاحتياط استحبابياً .

(الثاني) هو الحكم بوجوب الاجتناب كالاصل الذي لاقاه .

(الثالث) هو الفرق بين ما يكون الملاقي معلوم السبق بالنجاسة كما في الانائين المعلوم نجاستهما في السابق مع العلم بوجود مطهر لاحدهما اجمالا ، وبين غير معلوم السبق ، فعلى الاول يحكم بنجاسة الملاقي بالكسر دون الثاني ، والاقوى هو الاول ، ومدركه وجهان :

« احدهما » ـ ما ذكره الشيخ الانصاري « قده » ، وهو ان نجاسة الملاقي ـ بالكسر ـ لما كانت متفرعة على نجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ فالاصل الجاري

فيه مسببي ، والاصل الجاري في الملاقى ـ بالفتح ـ سببي ، والاصل السببي مقدم رتبة على الاصل المسببي ، ففي رتبة الاصل المسببي لامعارض له. والحاصل ان الاصل السببي حاكم على الاصل المسببي ، فان جرى السببي لم يجر المسببي وإن لم يجر السببي لبعض العوارض كابتلائه بالمعارض كما فيما نحن فيه يرجع الى الاصل المسببي وهو طهارة الملاقي في المقام، والاصل في الملاقي بلا معارض بخلاف الاصل في الملاقى ـ بالفتح ـ فانه يعارض مع الاصل في طرفه .

ولكن هـذا الجواب إنما يتمشى على مبنى القائل بأن المانع من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي هو المعارضة ، واما بناءاً على ان المانع من الجريان هو نفس العلم من جهة اقتضائه تنجيز متعلقه المردد بين الاطراف فالترخيص في تمام الاطراف يؤدي إلى المناقضة وفي بعضها يؤدي إلى احتمال التناقض ،فالوجه في الحكم بالطهارة هو ان العلم الاجمالي القائم بين الملاقي ـ بالكسر ـ وطرف الملاقى ـ بالفتح ـ ناش من العلم الاجمالي الذي بين الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه ، فالعلم الاجمالي الاول يكون منجزاً للطرفين، فيكون العلم الثاني قائماً بين طرفين : احدهما منجز بالعلم الاول فينحل بذلك العلم الثاني ، وإذا سقط العلم الثاني عن المنجزية كان الفرد الملاقي ـ بالكسر ـ بلا منجز ، ولا مانع من الرجوع إلى الاصل .

وبعبارة اخرى : فقد تقدم منا ان الشرط في منجزية العلم الاجمالي عدم كون بعض الاطراف منجزاً بعلم آخر او بدليل آخر قبل حصول العلم ، وبالعلم الاول صار الملاقى ـ بالفتح ـ وطرفه منجزاً ، فلا يكون العلم الثاني منجزاً ، فلا مانع من جريان الاصل في الملاقي ـ بالكسر ـ وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المدركين للحكم بالطهارة .

(واما المدرك الثاني) وهو وجوب الاجتناب فهو وجهان : احدهما ان

نجاسة الملاقي من شئون نجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ فحكمه حكمه من وجوب الاجتناب . الثاني انه طرف للمعلوم بالاجمال أيضاً ، فانه يعلم إما بنجاسته او نجاسة الطرف الاخر ، فيكون حاله كاناء اشتبه بانائين آخرين او اناء قسم على قسمين فصار الاطراف ثلاثة . وهذا هو عمدة دليلهم على الاحتياط .

وفيهما ما لا يخفى : أما الوجه الاول فواضح لان الاصل(*) الذي هو الملاقى لا نقول بنجاسته الواقعية فضلا عن الفرع ، بل إنما نقول بوجوب الاجتناب لاحتمال النجس الذي لايجري الاصل المؤمن فيه لتعارض الاصول ، وهذا بخلاف الفرع فان هذا الاحتمال مدفوع بالاصل المؤمن الجاري فيه بلا معارض ـ كما مر .

واما الوجه الثاني فقياسهم مع الفارق لعدم الاصل السببي والمسببي في المثالين المزبورين بل كلهم في عرض واحد ، ولايجري الاصل المتعارض بخلاف المقام ، فان العلم الثاني في طول العلم الاول فلا تعارض في البين بل الاصل يجري بلا معارض .

(واما الثالث) وهو الحكم بنجاسة الملاقي إذا كان الملاقى ـ بالفتح ـ مستصحب للنجاسة كالمثال المذكور . ففيه ان الاصل التنزيلي ـ وهو الاستصحاب في المقام ـ لايجري في المشتبهين لحصول التناقض بحسب الواقع ـ فتدبر .

فتحصل ان ملاقي الشبهة يحكم عليه بالطهارة لما ذكرناه ، ولكن هذا إذا لم يكن للطرف الاخر أيضاً ملاق في عرض هذا الملاقي وإلا يجب الاجتناب عن الملاقيين للعلم الاجمالي بنجاسة احدهما بملاقاة النجس الواقعي ، فالاصل في كل منهما معارض لجريانه في الاخر وكلاهما في رتبة واحدة كالاصلين ، وفي المسألة ابحاث اخر احلناها إلى الاصول روماً للاختصار .

(*) المراد بالاصل هو الملاقى بالفتح ، وبالفرع هو الملاقي بالكسر

(مسألة ـ ٧) إذا انحصر المـاء في المشتبهين تعين التيمم ، وهل يجب إراقتهما اولا ؟ الاحوط ذلك وإن كان الاقوى العدم (١) .

(مسألة ـ ٨) إذا كان إنا آن احـدهما المعين نجس والاخر طاهر ، فأريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي محكوم بالطهارة ، وهذا بخلاف مالو كانا مشتبهين وأريق احـدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقي . والفرق ان الشبهةفي هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ،بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب (٢).

(مسألة ـ ٩) إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو ، والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو (٣).

(مسألة ـ ١٠) في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما او اغتسل وغسل

---

(١) مدركه موثقة سماعة عن ابي عبد الله « ع » في رجل معه إنا آن وقع في احدهما قذر فلا يدري ايهماهو وليس يقدر على ماء غيرهما ؟ قال« ع»: يهريقهما ويتيمم .ونحوها رواية عمار عنه المعمول بهماعند الاصحاب ، وظاهر الامر بالاراقة للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما لا للمولوي التعبدي ، وذلـك بقرينة المقام ولهذا اختاره الماتن « قده » .

(٢) وجه الذي ذكره الماتن « قده »واضح ، لان الشبهة في الصورةالاولى بدوية ، لان العلمالاجمالي حدث بعد الاراقة، فالشك في الطرف الباقي بدوية والمرجع فيها هو الطهارة ، بخلاف الصورة الثانية كما تقدم .

(٣) مدركه استصحاب حرمة التصرف في الصورتين .

بدنه من الاخر ثم توضأ به او اغتسل صح وضوؤه او غسله على الاقوى ، لكن الأحوط ترك هـذا النحو مـع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومـع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً (١) .

---

(١) اقول : قد مر وجود النص المعتبر في مثل المقام في المسألة السابعة بأن المتعين هو التيمم وإراقة الماء واختاره المصنف « قده » فيها ، وفي هـذه المسألة يقول بصحة الوضوء وان الاحوط في صورة وجود مـاء آخر معلوم الطهارة ترك هذا النحو من الوضوء ومع الانحصار ضم التيمم أيضاً ، فحكمه في هذه المسألة بحسب الظاهر مخالف للمسألة السابعة . ويمكن دفع الاختلاف بأن يقال بتغاير المسألتين بالاختلاف في الكيفية، فان الوضوء الممنوع في المسألة السابعة هو إذا لم يطهر المحل بالماء الاخر بخلاف هذه المسألة .

وكيف كان ينبغي بيان ما هو الحق في المسألة ، فنقول : الاقوى هو تعين التيمم مع الانحصار وتعين التطهير من ماء آخر مع عدم الانحصار ، مدركه: أولا ـ هو ما ذكر ناه من موثقة سماعة ورواية عمار . وثانياً ـ ان الدليل المزبور ليس تعبدياً محضاً حتى يقتصر على موضعه بل مطابق للقواعد فيتعدى منه إلى نظائره ، وذلـك لانه لو بنى على الوضوء ـ كمـا في المتن ـ ابتلى بالنجاسة بمقتضى الاستصحاب ، ودفع النجاسة الخبثية اهم من تحصيل الطهارة الحدثية المائية ،وبيان الاستصحاب على وجه لايرد عليه اشكال : هو ان المائين المشتبهين إذا كانا قليلين كما لعـله ظاهر الروايتين عند ملاقاة المـاء الثاني للاعضاء لتطهيرها به قبل حصول شرائط التطهير من الغلبة والانفصال وغيرهما يعلم بنجاسة العضو إما لملاقاته للماء الاول او للماء الثاني قبل الانفصال وحصول شرائط التطهير ، فتستصحب هذه النجاسة إلى ان يحصل الشرائط ، ولا يعارضه

استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها بخلاف النجاسة فان تاريخها معلوم وهو اول زمان وصول الماء الثاني . ولا فرق في صحة الاصل المزبور بين كون الاثر ـ وهو المانعية ـ للفرد او للكلي لصحة استصحاب كل منهما كما في القسم الاول من الاستصحاب .

ان قلت : نعم مقتضى الاستصحاب المزبور هو ثبوت النجاسة الظاهرية ، وهذا إنما يمنع من الاجتزاء بالصلاة بعد ذلك إذا اقتصر على صلاة واحدة عقيب الوضوئين ولم يتكرر الصلاة ، ولكن لو كرر الصلاة عقيب كل من الوضوئين فقد احرز الصلاة الواجدة لشرط الطهارة من الحدث والخبث ، فيكون الامر بالاراقة والتيمم خلاف مقتضى القواعد .

قلت : الوجه في عدم وجوب الطهارة المائية مع ذلك هو ابتلاؤه بما يعسر عليه من تبعات مثل الغسل والوضوء المزبور ومواضع الترشح من الثياب والبدن ، وتكرار الصلاة عقيب كل من الوضوئين ـ وان كان يوجب العلم بالصحة اجمالا ـ إلا انه يبتلي بالنجاسة الظاهرية لاعضائه ولكل ما يترشح عليه ماء الوضوء المؤدي ذلك إلى نجاسة ما يلاقيها ، والى عدم جواز الدخول فيما يعتبر فيه الطهارة من الخبث ، وذلك يستلزم العسر والحرج ، فأمر الشارع بالتيمم واهراق الماء دفعاً لهذه المحاذير . ولكن سيأتي في باب الوضوء ان الموارد التي يكون الوضوء فيها حرجياً يجوز فيها الوضوء والتيمم ، فعليه لو توضأ على النحو المزبور في المتن يصح وضوؤه وصلاته وان كان محكوماً بالنجاسة الخبيثة ظاهراً عملا بالاستصحاب .

هذا إذا كان الماآن المزبوران قليلين ، وأما لو كان كل من المائين او الثاني منهما كراً فلا يأتي فيه المحذور المذكور لان الطهارة تحصل بمجرد الملاقاة للثاني بلا شرط من شرائط الماء القليل ، فلا تكون النجاسة معلومة التاريخ

(مسألة ـ ١١) إذا كان هناك ما آن توضأ بأحدهما او اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن احدهما كان نجساً ولا يدري انه هو الذي توضأ به او غيره ففي صحة وضوئه او غسله اشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال . واما إذا علم بنجاسة احدهما المعين وطهارة الاخر وتوضأ وبعد الفراغ شك في انه توضأ من الطاهر او من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ . نعم لو علم انه كان حين التوضي غافلا عن نجاسة احدهما يشكل جريانها (١) .

حتى تستصحب ، ولكن الفرض المزبور خلاف ظاهر النص خصوصاً إذا كان الكر في نحو الغدير مما لا يطلق عليه الاناء، فعليه يتعين عليه تكرار الصلاة والوضوء مع تطهير ما اصابه بالثاني إذا لم يكن حرجياً ـ فتأمل جيداً

(١) ذكر الماتن « قده »في هذه المسألة فرعين حكم في احدهما باشكال جريان قاعدة الفراغ وفي الاخر بصحة جريانها إلا مع العلم بعدم الالتفات . وجه الاشكال في الفرع الاول : إما من جهة عدم الالتفات حين العمل وإما من جهة العلم الاجمالي ، فان كان من جهة الاول فسيأتي في الفرع الثاني ان الحق عدم اعتبار الالتفات ، وان كان من جهة الثاني ففيه صورتان : « الاولى » ـ اذا كان بعد الفراغ والعلم بنجاسة إحدهما الطرف الاخر مفقوداً ، ففي هذه الصورة يصح الوضوء لعدم كون العلم الاجمالي منجزاً فيجري الاصل في الملاقي المستعمل بلا معارض . « الصورة الثانية » ـ إذا كان موجوداً فالعلم الاجمالي

(مسألة ـ ١٢) إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين ان المستعمل هو المغصوب (١) .

فصل

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا . نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه

بنجاسة الظرف او الملاقي المقتضى لوجوب الوضوء يقتضي الاحتياط باعادة الوضوء بالماء الطاهر .

واما الفرع الثاني الذي حكم بصحة قاعدة الفراغ مع احتمال الالتفات فلعدم المانع من جهة العلم الاجمالي كما هو واضح . وأما مع عدم احتمال الالتفات استشكل الماتن « قده » جريان القاعدة . وجه الاشكال من جهة ظهور بعض نصوص القاعدة في اعتبار الالتفات حين العمل ، مثل ما في موثق ابن بكير قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال « ع » : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك . ومن جهة اطلاق النصوص الباقية ، بل ظاهر حسن الحسين ابن أبي العلا جواز المضي ولو مع النسيان . قال : سألت أبا عبد الله « ع » عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال عليه السلام : حوله من مكانه . وقال في الوضوء : تدره فان نسيت حتى تقوم إلى الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة . ولما كان ارتكاز العقلاء هو عدم الاعتناء مطلقاً الموافق لمطلقات الادلة يتعين حمل ما في الموثق على الحكمة لا العلة التي يطرد معها الحكم وجوداً وعدماً ، فلا يعتبر في القاعدة احتمال الالتفات ـ فتدبر .

(١) وجه ذلك على وجه الضابط الكلي انه ليس مقتضى حكم العقل

اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم(١).

ولا النقل الوارد في هـذا الباب إلا وجوب ترتيب الاحكام الشرعية التكليفية الثابتة لذات الخمر مثلا على كل واحد من الانائين من باب الاحتياط، وأما الالتزام بالاثار الوضعيـة الثابتـة للموضوعات الواقعية فـلا، فليس على من شرب احد الانائين حد الخمر ولا غسل فمه لأجل النجاسة، لان استحقاق الحد وكذا وجوب غسل الملاقي إنما هو من آثار الخمر الواقعي لامن آثار مايجب تركه لاحتمال كونه خمراً، فتنجز الخطاب باجتنب عن ملاقي الخمر فرع الملاقاة لها وهي مشكوكـة، وكـذا الضمان من الاثار الوضعية، فالحكم عليه بالضمان في المقام فرع التصرف في مال الغير وهو مشكوك.

(١) اختلف اللغويون بل اهـل العرف أيضاً في معنى السؤر: فقيل هو البقية من كل شيء، وقيل هو الباقي من الطعام والشراب، وقيل البقية من الشراب مطلقاً، وقيل هو الباقي من الماء مطلقاً قليلا كان او كثير، وقيل مع القلة بعد الشرب او مطلقاً، وقيل ما الاقاه جسم حيوان سواء كان بفمه او غيره. ولا يبعد ان يكون معناه العرفي المتبادر هو البقية من الطعام او الشراب مـع مباشرة الفم، كما لا يبعد الانصراف عن الجاري او الكثير. وكيف كان فمع الشك في الموضوع لا يجري عليه حكم السؤر.

وأما حكم السؤر فهو على انحاء:

« منهـا » ـ النجاسة، وهو سؤر الكلب واخويه من الخنزير والكافر من الحيوانات النجسة العين بناءاً على نجاستهما، وعدم الخلاف في سراية النجاسة الى الملاقي إلا في الماء القليل على ما مر، وإن الاقوى انفعاله أيضاً.

« ومنهـا » ـ سؤر الحيوانات الطاهرة العين المحرم اكل لحمها، وحكم

سؤرها هو الكراهة إلا ما استثنى من الانسان والهرة على قول ، والحق بها عند بعض الحيوان المكروه اللحم كالحمير والبغال والخيل .

« ومنها » ـ غير الطائفتين من الحيوانات السابقة من مأكول اللحم والحشرات ، فان سؤرها محل الكلام من حيث الكراهة وعدمها :

(اما مدرك النجاسة) في القسم الاول ـ وهو النجس العين ـ مضافاً إلى ما ذكر من عدم الخلاف فهو بعض النصوص في خصوص الكلب ، مثل رواية معاوية بن شريح سأل غذافر أبا عبد الله « ع » وأنا عنده من سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه؟ فقال « ع» : نعم اشرب منه وتوضأ منه . قلت له: الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال « ع » : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس . ويستفاد منها دوران النجاسة مدار نجاسة ذي السؤر لا مدار حرمة الاكل ولا السبعية ولا غيرهما من العناوين ، فحكم سؤر اخوى الكلب من الخنزير والكافر يستفاد منها أيضاً . ومثل الرواية المزبورة صحيح أبي العباس كما سيتلى عليك.

(واما مدرك الثاني) وهو طهارة سؤر طاهر العين كما عن المشهور فمضافاً إلى الاصل يدل عليها النصوص في جملة من الموارد مثل الرواية المزبورة وصحيح البقباق حيث يستفاد منهما دوران النجاسة مدار نجاسة ذي السؤر ، وفي مقابل المشهور قول بنجاسة سؤر ما يمكن التحرز منه من حيوان الحضر غير المأكول اللحم وغير الطير ، وهو ما ذهب اليه ابن ادريس وبعض آخر ، ومدركه موثقة عمار عن الصادق « ع » سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال « ع » : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب منه . وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب؟ فقال « ع» : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه . فمفهوم الصدر يدل على عدم جواز الوضوء من سؤر غير المأكول ، ومنطوق

الذيل يدل على الجواز من سؤر الطير مطلقاً .

وموثق سماعة : هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال «ع»: أما الابل والبقر والغنم فلا بأس . فيدل على وجود البأس في ما عدا ما ذكر بمقتضى الحصر ، وفيهما مضافاً إلى قصور الدلالة ما لا يخفى . وجه قصور الدلالة: أما في الاولى فلأن الجملة الخبرية لاتدل على المفهوم ، ومجرد اقترانها بالفاء لايلحقها بالقضية الشرطية ذات المفهوم . واما الثانية فلعدم امكان حمل الحصر على الحقيقي لوجوب تخصيصه بكثير من الافراد ، بل لا بد من حمله على الحصر الاضافي .

وأيضاً الدليل المزبور معارض بما هو اقوى ، مثل رواية معاوية المتقدمة وصحيح ابي العباس سألت أبا عبد الله «ع» عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال «ع»: لابأس به . حتى انتهيت إلى الكلب فقال «ع» : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

واما وجه كراهة السؤر في الطاهر الغير المأكول سواء كان من المسوخ او غيرها فهو ما ذكره السرائر ، فانه يصلح للكراهة وإن لم يصلح للنجاسة، ومرسلة الوشاء عنه «ع» : كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه . ولكن خرج منه سؤر المؤمن فانه ورد في الروايات ان سؤره شفاء ، وفي بعضها انه شفاء من سبعين داء، وفي آخر استحباب التبرك به . وكذا الهرة على المشهور ، ويشهد له جملة من النصوص منها صحيح زرارة عن أبي عبد الله «ع» قال : في كتاب علي «ع» ان الهرة سبع لا بأس بسوره ، وانى لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاماً لان الهرة اكل منه .

واما عدم النجاسة وعدم الكراهة في غير الطائفتين فمضافاً إلى كفاية

فصل

النجاسات اثنى عشرة :

(الأول) و (الثاني) البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انساناً او غيره برياً او بحرياً صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح . نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون اصلياً كالسباع ونحوها او عارضياً كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن الخنزيرة . وأما البول والغائط من جلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل

الاصل هو ما سبق من بعض الروايات الدالة على عدم البأس بالوضوء والاكل من سؤره ، ولكن سيأتي كراهة سؤر بعض الحشرات في باب النجاسات .

نعم استثنى المصنف « قده » من المؤمن سؤر الحائض المتهمة ، ومن الحيوانات الغير المحرمة سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، فقال بكراهة السؤر فيهما : أما مدرك الأول ـ وهو كراهة سؤر الحائض المتهمة ـ فهو موثق ابن يقطين عن ابي الحسن « ع » في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال « ع » : إذا كانت مأمونة فلا بأس به . وبه يقيد اطلاق ما دل على المنع مطلقاً ، وما ذكره الماتن « قده » من وصف الاتهام للحائض فهو غير متكرر في الرواية ، ولعله « قده » استفاده من غير المأمونة الدالة عليها الرواية بالمفهوم ـ فتأمل.

واما مدرك كراهة سؤر مكروه اللحم فيمكن ان يكون هو موثق سماعة، وهو قوله « ع »:« اما الابل والبقر والغنم فلابأس » لكن تقدم الاشكال عليه،

كالسمك المحرم ونحوه (١) .

ولهذا أنكر الكراهة غير واحد ، فلولا قاعدة التسامح الغير الجارية في باب الكراهة يشكل الحكم بالكراهة كما لا يخفى ـ فتدبر .

(١) اقول : لابد لنا في هذا الفصل من ذكر امور ليتضح بها مدارك الفروع التي رامها المصنف فيه « قده » فنقول : ان النجاسة لغة هي القذارة ، وفي عرف الشارع والمتشرعة هي قذارة خاصة مجهولة بحسب الكنه والحقيقة تقتضي هجرها في امور مخصوصة من مثل الصلاة والمأكول والمشروب ونحوها ، فكل جسم خلى من تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعاً ، وهل هي صفة منتزعة من حكم الشارع بالهجر في تلك الامور لمصلحة رآها الشارع ـ كما في كثير من الاحكام الوضعية ـ او صفة متأصلة مقتضية لايجاب الهجر ؟ فيها قولان اقواهما الثاني بحسب ظواهر الادلة .

وكيف كان يقع الكلام في بيان امور :

« منها » ـ في عدد اعيان النجاسات ، وهي اثنتا عشرة انواع على ما في المتن : الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان لا يجوز اكل لحمه آدمياً كان او غيره ، والمصنف « قده » قيد غير المأكول بالحيوان الذي له نفس سائلة كما سيأتي انشاء الله .

واما تقييد الانسان بغير معصوم فهو غير معلوم ، فان المعصوم عليه السلام وإن كان منزهاً من الرجس وانواع القذارات إلا ان الذي يقضيه المطلقات والقواعد التعبدية هو التجنب عن فضلاته في المأكول والمشروب والصلاة ونحوها من الامور المشروطة بالطهارة ، فالاجتناب منها ليس من جهة الاستقذار كما في تغسيله عليه السلام بل لحكمة اخرى اقتضت اطراد الحكم . وما روى ان

أم ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وآله فقال لها النبي صلى الله عليه وآله « اذن لا تلج النار بطنك » ولهذا قال الشافعي بطهارة بوله على ما حكى لم يثبت عندنا . وكيف كان هذا البحث فضولي اشرنا اليه لكثرة السؤال منا .

« ومنها » ـ مدرك نجاستهما فنقول : المدرك هو الاجماع وجملة من النصوص ، بل عن المعتبر اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط ـ الخ.

واما النصوص فنذكر بعضها تيمناً ولا حاجة إلى الاستقصاء :

« منها » ـ صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين . وصحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه. وخبره الاخر : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه . وفي آخر اغسل ثوبك من كل ما يؤكل لحمه . وبالجملة نجاستهما كادت تكون ضرورية فلا ينبغي اطناب الكلام في ذكر الاخبار ، وإنما الاشكال في تعيين الحكم في المورد الذي وقع الخلاف فيه ، وهو في مقامين :

(احدهما) في خرء الطير وبوله من غير المأكول ، وقد نسب الى المشهور نجاستهما ايضاً ، وحكى من جماعة من القدماء القول بالطهارة كالصدوق والعماني والجعفي والشيخ « قده » في المبسوط ،ونسب الى جملة من المتأخرين، وعن بعضهم الترديد في بوله والجزم بالطهارة في خرئه .

(حجة القول بالطهارة مطلقاً) مضافاً إلى الاصل وعموم « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر » خصوص موثقة ابي بصير او مصححته عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله . وتقريب الاستدلال واضح، فانها نص في عدم البأس في خرئه وبوله بالاضافة إلى كل فرد من افراد الطير.

(وحجة المشهور على النجاسة) الاجماعات المنقولة وحسنة عبد الله بن سنان

قال : قال ابوعبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من ابوال ما لايؤكل لحمه، وكذا اغسل في خبريه الاخرين. ونوقش فيها بأن وجوب الغسل لازم اعم لامكان كونه واجباً تعبدياً او لأزالة اجزاء غير المأكول ، ولكن المناقشة ليست في محلها ولا تصادم ظهور اغسل في إزالة النجاسة والقذارة ، وذلك لمعهودية نجاسة البول في الاذهان العرفية ، وكون المقصود في الاخبار الواردة في مطلق البول هو بيان حكمه من حيث النجاسة ـ كما يشهد بذلك فهم الاصحاب النجاسة من الامر بالغسل في مثل هذه الموارد ـ فيفهم من ذلك ان البول لدى الشارع من القذارات التي يجب إزالتها، فانكار ظهور الامر في إزالة النجاسة خلاف الانصاف .

واستدل لهم ايضاً بامور جعلها مؤيدات احسن من جعلها ادلة : مثل مفهوم الوصف الوارد بزعمهم في مقام بيان الضابط في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه . وحسنة زرارة انهما قالا: تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه . والمروي عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه . وجه عدم كون ما ذكر دليلا انها مسوقة لبيان ضابط الطهارة فلا يستفاد منها الانتفاء عند الانتفاء على الاطلاق حتى يندرج ذلك في المفهوم .

وكيف كان فغاية ما يمكن استفادته من الاخبار المتقدمة نجاسة بول غير المأكول ، واما نجاسة خرئه فلا دلالة لها مطلقاً .

واستدلوا على نجاسة الخرء بالاجماع المركب وبالاخبار الدالة على نجاسة العذرة مطلقاً ، مثل مرسلة موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت ؟ فقال : يغسل ما في جوفها ثم

لابأس به ، وكذا إذااعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة .ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة والبول ايعيد الوضوء ؟ قال عليه السلام : لا ولكن يغسل ما اصابه . فان ترك الاستفصال في مثل هذه الموارد من الروايات يفيد العموم ، والعذرة مرادفة للخره على ما ذكر غير واحدمن اللغويين . وفيه :

او لا ـ ان العذرة علىما يظهر من كلمات جماعة من اللغويين مخصوصة بعـذرة الانسان ،وعلى فرض الاطـلاق ينصرف الى خصوص فضلة الانسان ، فالمستند للتعميم ليس إلا الاجماع وعدم القول بالفصل ، فعمدة مستند النجاسة على المشهور هي حسنة ابن سنان المتقدمة ،واما اجماعاتهم فلا اعتداد بها بعد تحقق الخلاف قديماً وحديثاً ، والحسنة لا تصلح لمعارضة الموثقة لأن الموثقة صريحة في نفي البأس وكالصريح في العموم، فالنسبة بين الروايتين ـ وإن كانت من وجه وفي مثله يلزم الرجوع في موردالمعارضة الى حجة اخري ـ إلا ان الرجوع إلى حجة اخرى موقوف على عدم امكان الجمع العرفي بأن لا يكون احدهما اقوى دلالة واظهر في مورد المعارضة ، وليس في المقام كذلك ، فان روايةابي بصير اقوى واظهر لندرة الابتلاءببول الطير المأكول اللحم لوفرض وجوده ، فان السيد المحقق البغدادي ادعى العلم بعـدم البول لغير الخفاش ، وعليه فالموثقة نص في الطير غير المأكولوالحسنة ظاهرة ، فلا بد من حكومة النص . ولو سلم المكافئة الموجبة للتساقط والرجوع إلى حجة اخرى في مورد الاجتماع، فالمرجع على الاظهر هوعموم « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر»

فان قلت : ان الحسنة مشهورة والموثقة معرض عنهـا . قلت : المسلم هو عمل المشهور بمضمونها ، ولم يعـلم استناد فتواهم اليهـا حتى تكون الشهرة استنادية موجبة لترجيح الحسنة ، بل المظنون ان الموثقة من الروايات المشهورة

التي عرفها الاصحاب وعمل بعضهم بها وطرحها الاخرون ، ولا يوجب ذلك وهناً في سندها .

فتحصل مما ذكرنا عدم صلاحية شيء من المذكورات لاثبات مذهب المشهور . هذا ولكن الاحتياط لاينبغي تركه .

هذا كله في غير الخشاف ، واما الخشاف الذي هو مقلوب الخفاش فقد قيل بنجاسة بوله لرواية داود الرقي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا اجده ؟ قال عليه السلام: اغسل ثوبك. ولهذه الرواية استثنى الشيخ« قده » الخشاف من حكم غير المأكول في المبسوط وفيه انها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال :لابأس بدم البراغيث والبق والخشاشيف . وفي المدارك قال : وهذه الرواية اوضح سنداً واظهر دلالة من السابقة ، وجه اظهرية رواية غياث انها بمنزلة النص من جهة نفي البأس صريحاً ، ورواية داود غايتها الظهور ، فما عن الحدائق من انكار الاظهرية لاوجه له .

وقريب منها ما عن الراوندي في كتاب النوادر انه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : سئل علي بن ابيطالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه ابوال الخشاشيف ؟ قال : لا بأس .

نعم قد يقال : ان ضعف الروايتين وعدم انجبارهما بعمل الاصحاب يمنع عن الاعتماد عليهما ، لكن فيه ان رواية داود لا تقصر في الضعف عنهما ،وتوهم انجبارها بالشهرة مدفوع بأنه لم يعرف عامل بها غير الشيخ « قده » في المبسوط ، فان المشهور وإن قالوا بمضمونها لكن مستندهم ظاهراً ليس إلا الكلية التي استفادوها من رواية ابن سنان لامن هذه الرواية .

هذا مضافاً الى ما ذكرنا من عدم معروفية البول لشيء من الطيور عدا

الخشاف، بل لم يعرف لغير الخشاف من الطيور بول ، فيكون على هذا التقدير موثقة ابي بصير المصرحة بنفي البأس عن بول الطير فيه بمنزلة النص فيه ، ولا اقل من قوة ظهورها في إرادته .

وبالجملة القول بالتفصيل بين الخشاف وغيره من الطيور كان ضعيفاً . هذا مضافاً إلى ما يأتي من دعوى الاجماع على طهارة فضلة ما ليس له نفس سائلة ، فان الخفاش منه حسب ما اختبره جماعة بمخصرنا .

(المقام الثاني) من المقامين في بول الرضيع ، والمشهور انه لافرق في نجاسة بول الانسان بين الصغير والكبير منه ، بل عن السيد دعوى الاجماع عليه خلافاً لما حكى عن ابن جنيد انه قال : « بول البالغ وغير البالغ نجس إلا ان يكون غير البالغ صبياً ذكراً فان بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس » .

واستدل بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

واستدل له في الحدائق بما رواه المجلسي « قده » في البحار عن كتاب النوادر للقطب الراوندي باسناده فيه عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه .

ويرد عليه ـ مضافاً الى الطعن في سند الروايتين وشذوذهما واشتمال الاولى على ما نقول به ـ معارضتهما بصحيحة الحلبي اوحسنته قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : تصب الماء عليه فان كان قد اكل فاغسله

والحق عدم جواز الاعتماد على مثل هذه الروايات الضعيفة المخالفة لعمل الاصحاب وعمومات الادلة ، فالاظهر هو نجاسة بول الصبي كغيره . . هذا مضافاً إلى عدم المعارضة بينهما ، لان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب .

ثم ان مقتضى عمومات نجاسة البول والخرء من غير المأكول وكذا معاقد الاجماعات عدم الفرق بين ان يكون عنوان غير المأكول اصلياً كالسباع او عرضياً كالجلال وموطوء الانسان ونحوهما ، والقول بانصرافهما عن العنوان الثانوي لا وجه له ، ولهذا عمم المصنف « قده » العنوان المحرم ، كما ان البول او الخرء من حلال اللحم طاهر وإن كان الحيوان مكروه اللحم كالحمار والبغال والخيل ، للاخبار الدالة على ان كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وهي كثيرة . وعن الاسكافي والشيخ وجمع من المتأخرين كالاردبيلي وتلميذيه النجاسة، ويشهدلهم ظواهر كثير من النصوص، لكن يجب حملها على الكراهة جمعاً بينها جمعاً عرفياً .

«ومنها» ـ حكم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة من حرام اللحم ، فان المصنف « قده » حكم بطهارة بوله وخرئه . ينبغي توضيح المقام وبيان مدرك الطهارة او النجاسة فنقول : ان المراد بالنفس السائلة ـ على ما نسب إلى اهل اللغة والاصحاب ـ الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة وتدفق لا كدم السمك ، فالمراد من النفس هو الدم وبالسائلة هو ما ذكر آنفاً ، وهذا هو المتبادر من توصيف النفس بالسائلة في مقام التحديد لامطلق الجريان ، وهذا احتزار من السمك ونحوه مما يخرج دمه بالرشح .

فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ما لانفس له من غير المأكول على قسمين : احدهما ـ ما لايعتد بلحمه عرفاً إما لعدم لحمه او لقلته مثل الزنبور والذباب والبق ونحو ذلك . والقسم الثاني ـ مما له لحم معتد به كالسمك والحية والوزغة

ونحو ذلك .

(اما القسم الاول) فلا ريب في طهارة بوله وغائطه وميته ، ولهذا يجوز مصاحبته في الصلاة ونحوها ، لا لأجل مشقة التجنب عنه والعسر والحرج حتى يتوجه اليه وجوب الاقتصار على القدر المتيقن من مورد الحرج ، بل لانسباق غير ما ذكر من اطلاق غير مأكول اللحم مما له لحم معتد به . وبالجملة ادلة النجاسة قاصرة من شمول مثل هذا القسم .

(واما القسم الثاني) وهو ماله لحم معتد به فوجه طهارته ظهور كلمات غير واحد بل صريح بعض عدم الخلاف في طهارتهما من كل مالا نفس له ، ومدرك نجاسته عمومات من روايات ابن سنان ، ومعاقد جملة من الاجماعات ودعوى الانصراف في المأكول وغير المأكول عما لا نفس له مطلقاً مجازفة محضة ، فلا قصور لشمول عمومات النجاسة لمثل هذا القسم من غير المأكول مما لا نفس له . واما استفادة طهارة هذا القسم من تسالم طهارة دمه وميتته فهو قياس ، مع ان التسالم غير مسلم .ويمكن التفرقة بين بوله وخرئه ، فان الادلة اللفظية الدالة على نجاسة بول غير المأكول لاتشمل نجاسة الخرء وإنما قلنا بنجاسة الخرء من جهة الاجماعات ، والمفروض عدم اجماع في هذا القسم من غير المأكول ، واما في بول غير المأكول مما له نفس سائلة وكان له لحم معتد به فلا قصور لأدلة نجاسة البول من غير المأكول .

اللهم إلا ان يقال : لما لم يعلم في هذا القسم من غير المأكول مما لا نفس له وجود البول ومخرجه ، بل قال بعضهم : ان ما يخرج من غير ذي النفس لا يسمى بولا ولا غائطاً بل هو شيء كعصارة النبات ، كان أدلة نجاسة البول منصرفة عن المقام . وكيف كان فالاحتياط في مثل هذا القسم مع صدق اسم البول على ما يخرج منه هو الاجتناب .

(مسألة ـ ١) ملاقاة الغائط في الباطن لايوجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان

(تذييـــل)

في الشبهات الموضوعية والحكمية :

(اما الاولى) فلا يتوقف جريانها على الفحص والبحث ولا يختص اجرائها بالقادر على الفحص وهو المجتهد ولا بين افرادها ومصاديقها، وله امثلة كثيرة مثل تردد الشيء بين كونه خرءاً او بولا وبين غيرهما من الاشياء الطاهرة ، او بين كونه من مأكول اللحم او غيره ، او بين كونه من ذي النفس او غيره ، وكذا لو تردد الحيوان بين كونه مأكول اللحم او غيره لاشتباه بالاضافة الى الامور الخارجية مثل مالو تردد بين كونه غنما او خنزيراً من جهة ظلمة او غيرها يحكم بالطهارة في الجميع من دون فحص واختبار وان تمكن منه .

(واما الثانيـــة) أي الشبهات الحكمية التي لا يجوز العمل بالاصل قبل الفحص ويختص اجرائها بالمجتهد فلها أيضاً امثلة كثيرة ، وكأن منشأ الشك فيها إما فقـدان النص او اجمـاله او تعارضه ، ولم يكن منشأه اشتباه الامور الخارجية ،وذلك مثل الشك في نجاسة بول الخفاش إذا كان منشأ الشك احد الامور الثلاثة المزبورة ، ومثل الشك في الحيوان المتولد من الحيوانين الذي لم يتبع شيئاً منهما في الاسم ، ومثل ما تردد بين كونه من ذي النفس او غيره كالحية التي وقع الكلام في انها من ذى النفس او غيره ،فانه يحكم بعد الفحص من المجتهد بالطهارة او الحلية مع قبول التزكية. والغرض من تكثير الامثلة وتوضيحها هو الرد على من فرق بين الامثلة في الشبهات الموضوعية والحكمية كالجواهر ـ فراجعها وتدبر فيها.

ملاقياً له في الباطن . نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه . وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لايحكم بنجاسته (١) .

---

(١) ينبغي تفصيل اقسام الملاقاة وبيان احكامها : (اما الاول) فلها اقسام اربعة : « الاول » هو ان يكون كلاهما في الباطن ، كمثال عبارة المتن و كالدم الداخل من بين الاسنان الملاقي للاسنان وللريق وللثلة . « الثاني » ان يكون الملاقى الخارجي نجساً دون الملاقى الداخلي كالماء النجس يتمضمض به . « الثالث » عكس ذلك كالماء الطاهر الذي يتمضمض به مع وجود اجزاء الدم في الفم . « الرابع » ان يكون المتلاقيان كلاهما خارجين و كان الملاقاة في الداخل والباطن ، كالسن المصنوعي الموضوع في الفم عند المضمضة بالماء المتنجس . فهذه اقسام الملاقاة للنجس او المتنجس في الباطن .

واما حكمها فالاقوى هو الحكم بالطهارة في الجميع ، وان كان في بعضها اظهر وفي بعضها اخفى :

(اما الصورة الاولى) فالظاهر هو الاجماع عندنا في عدم الانفعال ، وقصور ادلة النجاسة عن الشمول ، خلافاً لأبي حنيفة فانه حكم بنجاسة جميع ما يخرج من القبل والدبر لانه خرج من مجرى النجاسة .

(واما الصورة الثانية) فيظهر من كلمات جماعة عدم الخلاف في الطهارة أيضاً ، ويشهد له بعض ما ورد في طهارة بصاق شارب الخمر ، مثل خبر عبد الحميد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب

(مسألة ـ ٢) لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، واما بيعها من غير مأكول فلا يجوز . نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه(١).

ثوبي من بصاقه ؟ فقال عليه السلام : ليس بشيء . وكرواية ابراهيم بن ابي محمود الواردة في طهارة بلل الفرج مع كون المرأة جنبا . قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة التي عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه ؟ قال عليه السلام : اذا اغتسلت صلت فيهما ، فهي باطلاقها شاملة لصورة جنابتها بالوطي والانزال بل هو الغالب ، ولكن العمدة ما يأتي من قصور الادلة .

(واما الصورة الثالثة) فهي وان كانت خالية من النص ظاهراً ولهذا صارت محل الاشكال ، بل بمقتضى قاعدة سراية النجاسة الى الملاقي يحكم عليه بالنجاسة ولكن القاعدة المزبورة لما كانت مصادرة ومستفادة من الحكم بالنجاسة في الموارد المتفرقة الجزئية التي تكون الملاقاة فيها كلها في الخارج فما يتعدى منها الى الملاقاة في الداخل لا دليل عليه ظاهراً .

وبعبارة اخرى : ان القاعدة المزبورة لم تكن مستفادة من دليل لفظي حتى يكون له اطلاق احوال يشمل الملاقاة في الداخل فالمرجع في غير القدر المتيقن هو الطهارة بل لولا التسالم على نجاسة الاعيان النجسة في الداخل لامكن القول بطهارتها ما لم تخرج لعدم الاطلاق فيها حتى يشمل حال كونها في الداخل.

ومنه يظهر وجه عدم الحكم بالنجاسة في الصورة الرابعة وهي ما كان المتلاقيان من الخارج وكانت الملاقاة في الداخل وان كان الحكم بالطهارة في هذه الصورة اخفى .

(١) وذلك لعموم ادلة البيع بلا مخصص له اذا كان لكل منهما منفعة معتد بها عند العقلاء والعرف ، واما اذا لم يكن كذلك وان كان طاهراً فيشكل جواز البيع بعد صدق مبادلة المال بالمال وان صح الصلح ونحوه مما يتقوم بالمال ، ولهذا يشكل صحة بيع البول وان كان الجواز متسالماً عند الاصحاب والمنفعة النادرة كالتداوي به غير كافية في الصحة كما لا يخفى . واما الغائط منه

(مسألة ـ ٣) اذا لم يعلم كون حيواناً معيناً انه مأكول اللحم اولا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (١) ، وان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دماً سائلا ام لا ـ كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه ، او شك في انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً او من الفلاني حتى يكون طاهراً ، كما اذا رأى شيئاً لا يدرى انه بعرة فار او بعرة خنفساء ـ ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته (٢) .

فلا اشكال في صحة بيعه لكونه مالا عند العرف .

قوله : « فلا يجوز » الخ اما البول منه فالظاهر عدم جواز بيعه لانه مضافا الى عدم كونه مالا عرفاً كان منهياً عنه في رواية تحف العقول ، بل الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز البيع ، واما الغائط منه فمضافاً الى نقل الاجماع المستفيض على المنع تدل عليه رواية تحف العقول وخبر يعقوب بن شعيب «ثمن العذرة سحت » ولكن يعارضها رواية محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام لا بأس ببيع العذرة ولما كانت هذه الرواية مهجورة معرضاً عنها يتعين اما طرحها او تأويلها .

وقد جمع بينهما بوجوه : « احدها » حملها على عذرة غير الانسان « ثانيها » بحمل الرواية الاولى على الكراهة ، وكلاهما بعيدان وليسا من الجمع العرفي لاسيما الثاني فان السحت هو الحرام الشديد الغليظ فكيف اريد منه الكراهة « ثالثها » حمل رواية الجواز على بلاد ينتفع بها فيها ، واورد عليه انه جمع بلا شاهد ، وفيه انه لا بأس بهذا الجمع اذا كانت رواية الجواز معتبرة فان العذرة في البلاد المنتفع بها مال ويصدق على بيعها على انه مبارلة مال بمال فتدبر .

(١) لقاعدة الطهارة .

(٢) اقول : دوران الحيوان بين محرم الاكل ومحلله يتصور على اقسام ويختلف حاله بحسب الاحكام :

(القسم الاول) ان يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية . وكان الحيوان معلوم العنوان كالارنب ولكنه غير معلوم انه محلل الاكل او محرمه مع العلم

بقبوله للتذكية ،فهذا القسم لا ريب في طهارته ولكن لا يجوز اكل لحمه بناءاً على جريان الاستصحاب،وذلك لان مقتضى استصحاب الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكية عليه حرمة اكله وهو حاكم على اصالة الاباحة .

وقد اورد على الاستصحاب المزبور من جهات :

« فتارة » من جهة عدم بقاء الموضوع لان موضوع الحرمة المعلومة هو الحيوان الخارجي وموضوع الحرمة المشكوكة هو اللحم وهما متغايران عرفاً .

« واخرى » من جهة الحرمة الثابتة قبل التذكية موضوعها غير المذكى واما المشكوك ثبوتها بعد التذكية موضوعها المذكى .

« وثالثة » من جهة ان الحرمة الثابتة قبل التذكية معلولة لعدم التذكية والمشكوك ثبوتها بعد التذكية ناشئة عن خصوصية في الحيوان وتعدد العلة يوجب تعدد المعلول . والايرادات المزبورة كلها مندفعة :

(اما الاول) ففيه ان الميزان في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاستصحاب هو الوحدة في نظر العرف بحيث يصدق الشك في البقاء عرفاً والاختلاف بين الحيوان واللحم لا يوجب التعدد في نظر العرف ولهذا لا مانع من جريان استصحاب نجاسة الكلب بعد موته ولا من استصحاب احكام الزوجية بعد موت الزوج او الزوجة .

وبذلك يظهر اندفاع الايراد من الجهة الثانية ايضا ، ولهذا يجرى استصحاب نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بعد زوال تغيره واستصحاب حكم الحاضر بعد سفره وحكم المسافر بعد حضره في بعض المقامات الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة.

ويدفع (الايراد الثالث) بأن اتحاد علة المتيقن والمشكوك ليس شرطاً في جريان الاستصحاب ،فان استصحاب البقاء وهو الوجود الثاني الحادث في الامور القارة يجرى في مقام الشك في البقاء مع ان علة البقاء لا يلزم ان تكون هو علة الحدوث بل نوعاً يكون علتهما متغايرة ومختلفة ـ فتأمل هذا كله في القسم الاول.

(القسم الثاني) ما كان الحيوان معلوم العنوان ايضا وكان الشك ايضا من جهة الشبهة الحكمية ولكن لم يعلم قبوله للتذكية وعدمه والظاهر من ملاحظة

موارد استعمال لفظ التذكية انها عبارة عن صفة خاصة تحدث في الحيوان من اسباب معينة مثل النحر او فرى الاوداج ونحوهما من الاسباب وليست عبارة عن نفس الذبح اوالنحر وحينئذ اذا شك في قبول الحيوان للتذكية كان مقتضى الاصل عدمها ،الاان يقال ان الاصل وبعض العمومات يدلان على قابلية كل حيوان للتذكية كما عن الحدائق انه لا خلاف بين الاصحاب « رض » فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة يقع عليه الذكوة الخ ،وحينئذ يكون القسم الثاني كالقسم الاول في الطهارة فقط .هذا والاقوى هوجواز الاكل والطهارة في كلا القسمين لانه لو سلم جريان الاستصحاب المزبور يكون محكوماً بعمومات الحل مثل قوله تعالى « قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً » الآية.وقوله تعالى : «احل لكم الطيبات » ونحوهما، وهكذا الحكم في القسم الثاني بعد عموم قابلية كل حيوان للتذكية كما لا يبعد ذلك موافقاً لما في الحدائق وغيره .

(القسم الثالث) دوران بين محلل الاكل ومحرمه من جهة الشبهة الموضوعية مع العلم بقبوله للتذكية وحكمه حكم القسم الاول من حيث استصحاب الحرمة نعم في القسم الاول جاز التمسك بعموم الحل لكون الشبهة مفهومية وفي هذا القسم لا يجوز التمسك بعمومات الحل لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فاستصحاب الحرمة على تقدير الجريان ليس محكوماً بعموم الحل فتدبر.

(القسم الرابع) دوران بين محلل الاكل ومحرمه من جهة الشبهة الموضوعية ايضا ولكن لا يعلم بقبوله للتذكية وحكمه حكم القسم الثاني ،ولكن لايجرى عموم ما دل على قبول كل حيوان للتذكية لعدم كون الشبهة مفهومية ولكن يجرى استصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة من العموم وهو حاكم على اصالة عدم التذكية كما لا يخفى . واذا تبين حكم الاقسام ، فاعلم ان الحرمة الثابتة للحيوان بالاستصحاب على تقدير الجريان لا توجب نجاسة البول والغائط لان الحرمة المأخوذة موضوعاً للنجاسة هي ما

(مسألة ـ ٤) لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضاً غير معلومة (١) .

(الثالث) المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حلالا برياً كان او بحرياً ، واما المذى والوذى والودى فظاهر من كل حيوان الانجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط (٢) .

كان لخصوصية في الحيوان والاستصحاب لا يثبتها .

وكيف كان فالمرجع في جميع الصور المذكورة في المتن هو قاعدة الطهارة ولا يقاس المقام بما اذا شك في القبلة او الوقت الموجب للاحتياط لانه قياس مع الفارق لان المقام يكون الشك في اصل التكليف وهناك في الفراغ كما هو واضح.

(١) حكم المسألة علم من المسألة السابقة .

(٢) يدل عليه الاجماع المستفيض ، وهذا هو العمدة في اثبات المدعى على نحو العموم ، والا فالاخبار الدالة على نجاسة المني ـ وان كانت متظافرة ـ ولكنها قاصرة عن افادة العموم ، ولهذا ادعى بعضهم الانصراف الى غير المأكول وبعض آخر ادعى الانصراف الى خصوص مني الانسان سيما اطلاق بعض الاخبار يساعد الانصراف كموثقة عمار : « وكل ما اكل لحمه لا باس بما يخرج منه » وموثقة ابن بكير الواردة في لباس المصلي : « وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز » الخ فان اطلاقها يشمل المني ايضا .

واظهر ما استدل به للعموم من الاخبار صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ذكر عليه السلام المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام : « ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك

اعادة الصلاة ،وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذا البول » وصحيحته الاخرى عن احدهما قال : سألته عن المذى يصيب الثوب ؟فقال : « ينضحه بالماء ان شاء » وقال في المني يصيب الثوب قال عليه السلام : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله » .

وجه الاستدلال بهما في التعميم هو اطراد التشديد فيه في كل حيوان ، واصابة المني للثوب من كل حيوان ،ولكن فيهما ما لا يخفى لان المنساق الى الذهن هو التشديد في المني المعهود الذى يبتلى به الناس ويصيب الثوب ،ولوسلم الاطراد فلا يفهم منه ازيد من نجاسة المني لكل حيوان نجس بوله لا مطلق الحيوان ،فالعمدة في تعميم نجاسته هو التسالم عند الاصحاب واجماعاتهم . نعم نجاسة المني مستفادة من الاخبار المتكاثرة ، وإشعار بعض الاخبار بطهارة المني او الدلالة عليها مما لا اعتداد به بعد مخالفته للاجماع والاخبار المعتبرة فيؤول او يطرح او يحمل على التقية .

وحيث عرفت ان عمدة المستند للتعميم هو الاجماع تعرف انه لا دليل على نجاسة مني ما لا نفس له لعدم الاجماع على النجاسة بل لعل الاجماع على الطهارة ،فالطهارة هي الاظهر فيه .

قوله : «فظاهر وكذا رطوبات الفرج» اما الاول فهو معروف عند الاصحاب نعم عن ابن الجنيد حكى القول بنجاسة المذى ويشهد له حسن الحسين بن العلاء سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب ؟قال عليه السلام : « ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه فاغسل الثوب كله » وخبره الاخر « يغسله ولا يتوضأ»لكن مع اعراض الاصحاب عنهما يعارضهما كثير من النصوص كمصحح زرارة سألت ابا عبدالله عليه السلام المذى يصيب الثوب ؟قال عليه السلام « ينضحه بالماء ان شاء » وصحيحته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام« ان سال من ذكرك شيء من مذى او وذى وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك فانما ذلك بمنزلة النخامة » الي

(الرابع) الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان او حراماً ، وكذا اجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام ، وسواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما . نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس لكن الاحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً اذا كان من غير مأكول اللحم ، ولابد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة . هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء (١) .

غير ذلك من الاخبار الدالة على الطهارة .

واما الثاني فيدل عليه مضافاً الى الاصل صحيح ابراهيم بن ابى محمود سألت ابا الحسن الرضا عن المرأة عليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلى فيه ؟ قال عليه السلام : « اذا اغتسلت صلت فيه » وكذا ما يخرج من الدبر بلا خلاف ويدل عليه مصحح زرارة من قوله عليه السلام : « وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره » .

فتحصل ان كلما يخرج من القبل والدبر من مذى او وذى او ودى او قيح او غيرها من الرطوبة وغيرها فهو طاهر عدا البول والغائط والمني والدم .

(١) لا يخفى ان المتتبع في الآثار والمتدبر في الاخبار الواردة في احكام الميت في الابواب المتفرقة اذا نظر اليها بعين البصيرة وحسن القريحة يحصل له القطع بالنجاسة ولا يرتاب فيها .

ان قلت : ان الاخبار المزبور انما وردت في موارد جزئية لا يتم بها عموم المدعى .

قلت : اولا — يدل على عموم المدعى اطلاق معاقد الاجماعات . وثانياً —

« منها » ـ رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكله . فقال له الرجل: الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها . قال : فقال له ابو جعفر عليه السلام : انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء . والمراد بالتحريم هنا هو التحريم الخاص الناشيء من النجاسة بقرينة التعليل كما هو واضح، ولاريب في دلالتها على العموم حتى يشمل ما لا نفس له ولكنه يخصص بما سيأتي .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن آنية اهل الذمة ؟ فقال : لا تأكلو من آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والخمر ولحم الخنزير . فهي تدل على النهي بنحو الاطلاق .

« ومنها » ـ صحيحة حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب . وفيها ايضا اطلاق .

« ومنها » ـ رواية ابى خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ . وهي مثل السابقة في الاطلاق .

« ومنها » ـ موثقة حفص بن غياث : لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة . وموثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن ؟ قال : كلما ليس له دم فلا بأس .

« ومنها » ـ المرسل المحكي عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي « ص » : الميتة نجسة وان دبغت . . . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، فان كثرتها مانعة من ان يتطرق فيها الخدشة بضعف السند

أو قصور الدلالة ، ومع ذلك فعن صاحب المعالم انكار عموم دليل نجاسة الميتة على ماحكى نظراً منه الى انحصار الدليل بالاجماع المنقول ، والاخبار الواردة في الموارد الجزئية قاصرة عن افادة العموم . وعن صاحب المدارك الترديد في اصل نجاسة الميتة بزعم انحصار الدليل بالاجماع الذى خدشه باستظهاره المخالفة من الصدوق ، وان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل اعم منه ومن ازالة الاجزاء المعلقة به ، مع ان ابن بابويه روى في اول كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء اولبن او سمن ويتوضأ منه ويشرب ولكن لا تصل فيها . وذكر الصدوق « قده » في كتابه انه لم يقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل انما قصد الى ايراد ما افتى به وحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه تقدس ذكره .

وكيف كان فهما قدس سرهما محجوجان بما ذكرناه من الادلة . واما ايراده بأن الامر بالغسل اعم ، فيه ما تقدم في البول والغائط من ان الامر بالغسل ظاهر في ازالة النجاسة بقرينة الارتكاز العرفي ، ولهذا فهم الاصحاب نجاسة البول من الامر في قوله « اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه » .

واما استفادة المخالفة من ابن بابويه لذكره رواية ظاهرة في الخلاف فهو في غير محله ، فانه لم يقصد بضمانه في اول كتابه صحة جميع ما يورده فيه مطلقا ولو مع عدم رعاية ما يقتضيه الجمع بينه وبين غيره من القرائن ، بل ضمانه والتزامه مع مراعاة قاعدة الجمع بين الدليلين او الادلة ، فلعل الصدوق ينزل هذه الرواية على ارادة الجلود من غير ذى النفس كما قد يدعى معهودية وضع السمن والزيت في بعضها ، جمعاً بينها وبين غيره مما دل على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة ، او يلتزم بطهارة الجلد بالدبغ كما حكى عن ابن جنيد.

هذا مع ما ادعاه من رجوع الصدوق عما التزم به في اول كتابه .

ومثله في الضعف والشذوذ القول بطهارة الجلد بالدباغ ولم ينقل القول به من احد منا عدا ما حكى عن ابن جنيد ومال اليه الكاشاني ، وقد استفيض نقل الاجماع على خلافه ، ومستند ابن جنيد لعله خبر حسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ، والمتعين طرح هذا الخبر بالاخبار المعتبرة التي وقع التصريح في بعضها بأن ما تضمنه بعض الروايات من كون الدباغ زكاة للجلد من مفتريات العامة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقدمر مرسل الدعائم ان الميتة نجسة وإن دبغت .

فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى نجاسة الميتة من كل حيوان ذي نفس برياً كان او بحرياً ، فلا يصح استعمالها في شيء مما هو مشروط بالطهارة . وما عن بعض من التوقف في الحيوان البحري للانصراف عنه ضعيف لما تقدم من العمومات والمطلقات .

وهل يجوز استعمالها في غير ما هو مشروط بالطهارة كالاستقاء بجلدها للبساتين اولا يجوز الانتفاع بها مطلقاً كما هو اغلب الفتاوى ؟ قولان أولهما لا يخلو من قوة .

هذا كله في ميتة ذي النفس الغير الادمي ، واما الميت من الانسان فيدل على نجاسته قبل غسله نقل الاجماع المستفيض وبعض العمومات المتقدمة وروايات خاصة نذكرها انشاء الله في باب مس الميت . وإنما قيد المصنف « قده » بما له نفس سائلة للاحتراز عما ليس له دم سائل فانه طاهر كما سيأتي .

قوله : «وكذا أجزاؤه المبانة من ميت اوحي » وذلك لان معروض النجاسة هو الجسد واجزائه ، فعروض الموت للانسان مثلا موجب وسبب لصيرورة جسده بجميع اجزائه نجساً ـ سواء بقيت الاجزاء على صفة الاتصال أم لا ـ وإن لم يطلق اسم الكل على الجزء ، وكذا المبان من الحي فان كل ما ابين مما

تحله الحياة فهو ميت .

قوله : « عدا ما لا تحله الحياة منها » مدرك هـذا الاستثناء ـ مضافاً الى الاتفاق المحكي ـ روايات صحاح : مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح . وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجـدى الميت ؟ قال : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به . قلت :والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة ؟ قال : كل منها لابأس به .

ومثل صحيح حريز قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللباء واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه .

وما عن الفقيه مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام : عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن، والحافر ،والعظم ، والسن، والانفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض . . . الى غير ذلك من اخبار اخر ذكرها تماماً يطول ، والمناط فيها عدم حلول الحياة فيها سواء كان هذه الاجزاء او غيرها ، ولهذا اختلفت الاخبار فيها زيادة ونقيصة ، والمصنف « قده » قيد البيضة بما إذا اكتست القشر الاعلى .

واختلف في التعبير عن القيد : فعن المصنف ما عرفت ، وعن بعض آخر بالقشر الصلب ، وعن آخر بالجلد الفوقاني ، وعن آخر بالجلد الغليظ ، وهو المذكور في رواية غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت عن است دجاجة ميتة ؟ قال عليه السلام : ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها . واطلاق بعض الاخبار يقيد بهذا ، ولعل المراد واحد وإن كان

الاحسن هو الاخير لمطابقته للنص .

ولا فرق فيما ذكر بين كون هذه الاشياء من الحيوان الحلال او من الحرام اللحم لاطلاق الدليل ، كما لا فرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والريش ونحوها بين كونها مأخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع للاطلاق نعم لزم غسل المنتوف من رطوبات الميتة .

وقول المصنف « ويلحق » الخ . اقول : قد الحق المصنف بالمذكورات في الطهارة امرين :

(احدهما) الانفحة ـ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها ـ وهي مما لاخلاف في طهارتها ظاهراً ، لكن اختلفت كلمات اهل اللغة والفقهاء في تفسيرها ، فيظهر من بعضهم انها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل يعني ما دام كونه رضيعاً فاذا اكل يسمى كرشاً ، ويظهر من آخرين انه شيء اصفر يستحيل اليه اللبن الذي يشربه الرضيع لا الكرش الذي هو وعاء لذلك الشيء ، واحتمل بعض آخر انها اسم لمجموع الظرف والمظروف ، إذ الظاهر انه ليس لوعائها اسم آخر ولا يسمى كرشاً إلا بعد ان اكل فيقال حينئذ « استكرش » أي صارت انفحته كرشاً .

وكيف كان لا ريب في طهارة المظروف سواء كانت الانفحة اسماً للمظروف او لوعائه ، أما الاول فلشهادة جملة من النصوص كصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال عليه السلام : لا بأس به . قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال عليه السلام : لا بأس به . وخبر ابي حمزة معللا بأن الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم . وكذا خبر يونس عنهم عليهم السلام وموثق ابن بكير مما يطول ذكرها ، فانها متفقة على طهارة الانفحة . واما الثاني فواضح ،

إذ لا وجه لنجاسة المظروف بعد طهارة ظرفه المانع من السراية ، بل المقصود بالروايات على الظاهر ليس إلا بيان طهارة ذلك الشيء الاصفر ، إذ هو الذي فيه منافع الخلق ويجعل في الجبن ، مثل ما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر في حديث طويل ، ففي هذه الرواية اشارة إلى ارادة المائع الاصفر وإن فيه منافع الخلق .

وكيف كان فلا ريب في طهارة هذا الشيء وعدم انفعاله بملاقاة وعائه ، وإن قلنا بنجاسة الوعاء نجاسة عرضية .

ان قلت : ان الوعاء الذي يسمى كرشاً لما كان يعد من اجزاء الميتة التي تحل فيها الحياة كان نجساً ، وإذا كان نجساً فيكون منجساً للمظروف لقاعدة منجسية النجس لملاقيه ، فالمظروف يصير نجساً بالعرض وإن كان طاهراً ذاتاً .

قلت : ان الاخبار المعتبرة الدالة على طهارة الانفحة تخصص قاعدة الملاقاة لكونها اخص ، وليس قاعدة انفعال ملاقي النجس على فرض العموم آبية عن التخصيص حتى يرفع اليد عن المخصص ، ولهذا خصص القاعدة بماء الاستنجاء والغسالة على القول بطهارتهما . والقول بأن الوعاء مع الشك في طهارته يحكم بالطهارة أيضاً لقاعدة الطهارة او استصحابها مردود بأن عمومات نجاسة الميتة حاكمة على الاصول إلا ان يمنع كون الوعاء من اجزاء الميتة — فتأمل

(الامر الثاني) — اللبن في ضرع الميتة ، فانه طاهر على اقوى القولين بل عن الدروس ندرة القول بخلافه ، وعن المفيد دعوى الاجماع عليه . ومدرك الطهارة هو الاخبار المستفيضة المتقدمة المشتملة على اللبن في الضرع ، وهي صحيحة زرارة ورواية الحسين بن زرارة ومرسل الفقيه في الخصال عن ابن عمير . خلافاً لجماعة آخرين ، بل عن بعضهم دعوى الشهرة عليه ؛ وعن بعضهم

انه مذهب المتأخرين ، وعن الحلي انه لاخلاف فيه بين المحصلين . وعمدة مستندهم قاعدة التنجس بالملاقاة بعد عدم كونه معدوداً من اجزاء الميتة عرفاً وعدم حلول الحياة فيه .

ويمكن الاستدلال لهم بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال عليه السلام : ذلك الحرام محضاً . ولكن الرواية ضعيفة السند حتى قيل في حقه انه من اكذب البرية .واما القاعدة فلاتصلح لأن تكون معارضة للاخبار المعتبرة المعمول بها، فانها كما مر ليست من القواعد التي غير قابلة للتخصيص ، فالقول بالنجاسة ضعيف .

ثم ان نصوص الطهارة بعضها وإن كانت خاصة بالمأكول ولكن بعضها الاخر مطلق ، ولما لم تكن بينهما تنافٍ لكونهما شيئين فالعمل بالاطلاق متعين ، ويمكن دعوى الانصراف إلى لبن المأكول ولكن الظاهر انه بدوي ، فالقول بالطهارة هو الاقوى مطلقاً كما اختاره الماتن « قده » .

قوله : «ولا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة » الخ هذا بناء على ان الانفحة اسم الجلد الذي هو وعاء ، واما ان كانت اسماً للمظروف ـ وهو اللبن المائع ـ فظاهر كلماتهم كما تقدم هو الطهارة ذاتاً وعرضاً فلا حاجة الى الغسل . نعم الكرش الذي هو الوعاء له نجاسة عرضية محتاجة الى الغسل كما مر .

هذا كله في غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء ، وذلك لما تقدم من ان معروض النجاسة من الحكم بنجاسة حيوان ليس إلا جسده الباقي بعد موته بجميع اجزائه سواء كانت الاجزاء متصلة او منفصلة ، فجثة الحيوان بنظر العرف ليست الا كعين العذرة في كون كل جزء معروضاً للنجاسة ؛ فما

(مسألة ـ ١) الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول والثبور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك (١).

حكى عن السيد «قده» من طهارة شعر الكلب والخنزير ضعيف.

وبالجملة نجاسة الاعيان النجسة ليست نجاسة الموت بل هو نجاسة ذاتية، والمستثنى إنما هو من النجاسة العرضية بالموت لامن النجاسة الذاتيه.

(١) وجه التسوية بين الاجزاء المبانة من الحي واجزاء الميتة ـ مضافاً إلى عدم الخلاف ـ شهادة النصوص الواردة في باب الصيد الدالة على ان ما قطعت الحبالة فهو ميتة والنصوص الواردة في باب الاطعمة في اليات الغنم، ونذكر بعضاً من كل منهما:

(اما القسم الاول) فهو كصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً ورجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه. وحمل التنزيل على خصوص الحرمة دون النجاسة كما عن بعض المحققين خلاف اطلاق الدليل لأن النجاسة أيضاً من الاحكام الجلية المستفادة من التنزيل

(واما القسم الثاني) فهو كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الغنم تقطع وهي احياء: «انها ميتة» ونحوها غيرها، والتقريب ما تقدم.

واما وجه استثناء الاجزاء المزبورة من النجاسة فهو ـ مضافاً الى حكاية الاجماع ودعوى السيرة ـ انصراف النصوص الى ما يعد جزء من البدن عرفاً وهي ليست كذلك بل هي بمنزلة الاوساخ.

(مسألة ـ ٢) فارة المسك المبـانة من الحى طاهرة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتنـاب عنها . نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك . وأما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا في مسكها . نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي او من الميت (١) .

(١) مسك الفارة على ما ذكره جمع من اهـل الخبرة هو دم يجتمع في اطراف السرة ثم يعرض للموضع حكة يسقط بسببه الدم مع جلده هي وعاء وهذه الجلدة هي فارة المسك، فان كان الظبي مذكى فلا اشكال بل ولاخلاف في طهارتها ، وأما إذا لم يكن مذكى سواء كان حياً سقطت الجلدة منه اوميتاً فقدوقع الاختلاف في طهارتها ونجاستها نسب الى المشهور الطهارة ، وإلى كشف اللثام النجاسة مطلقاً ، والى المنتهى الطهارة إذا انفصلت من الحي .

ثم ان المصنف « قده » اختار الطهارة إذا كانت الفارة مأخوذة من الحي، وقال بعدم الاشكال في طهارةما فيها من المسك ، واستشكل في الفارة وما فيها فيما إذا اخذت من الميتة .

مدرك حكمه بالطهارة في الاول هو الاصل بعـد قصور شمول ما دل على نجاسةالقطعة المبانة من الحي لمثل المقام ، لانصرافهالى ما هو مستعد للاتصال ولا يشمل ما هو مستعد للانفصال حتى انفصل .

واما صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلـك . فهو قاصر دلالته علي الطهارة ، لان جواز الحمل في الصلاة اعم من الطهارة ، ولولا قصورها عن الدلالةلدلت على الطهاره مطلقاً ، يعنى ولو كانتمبانة من الميتة

(مسألة ـ ٣) ميتـة مالا نفس له ظاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك ، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه

والاقوى هو صحة المدرك المزبور إذا انفصلت الفارة بنفسها لبلوغها الحد الذي يكون أو ان الانفصال ، واما المقطوعة منه قبل ذلك فالاقوى نجاستها ونجاسة ما فيها من المسك ان كان مائعاً ، وذلك لعدم قصور شمول ما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي ولا يجري الاصل مع الدليل .

واما مدرك استشكاله قده وميله الى النجاسة في صورة اخذ الفارة من الميتة فهو لعموم ما دل على نجاسة الميتة الشامل لجميع اجزائها ، والقول بعدم كون الفارة جزءاً أو عدم كونها مما تحله الحياة مردود بنظر العرف كما لا يخفى ، بل ينبغي الافتاء بالنجاسة ، لكن الحكم بنجاسة ما فيها من المسك إنما هو مع سراية رطوبة الفارة الى ما فيها او كان المسك مائعاً ، وإلا لا ينجس لعدم كون نجاسته ذاتية كما هو واضح .

واما وجه قوله : « إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها » فهو ان يد المسلم امارة على الطهارة كما سيأتي في مسألة الجلود المطبوعة في الاسواق ، ولكن مورد النصوص هو ما يعتبر في طهارتها التذكية بحيث لولا يد المسلم كان المرجع فيه اصالة عدم التذكية المقتضية للنجاسة . والمقام ليس كذلك فان الفارة المأخوذة من الحي طاهرة مع العلم بعدم التذكية ، فالفارة المرددة بين المأخوذة من الحي وبين المأخوذة من الميتة يكون المرجع فيها اصالة الطهارة ، ففي مثل هذه الصورة لافرق بين يد المسلم ويد الكافر في الحكم بالطهارة ، إذ لا اصل موضوعي حتى يكون حاكماً على اصالة الطهارة ـ فتدبر .

كذلك (١) .

(مسألة ـ ٤) إذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذاعلم انه من الحيوان لكن شك فيانه مما له دم سائل ام لا

(مسألة ـ ٥) المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح

---

(١) مدرك طهارة ما لا نفس له ـ مضافاً الى نقل الاجماع من جماعة ـ أخبار كثيرة كموثقتي عمار وحفص بن غياثوصحيحة ابي بصير ، ففي الاولى « كل ما ليس له دم فلا بأس » وفي الثانية « لا يفسد الماء الا ما كان لهنفس سائلة » وفي الثالثة « كل شيء وقع في البئر ليس له دممثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلابأس »، ومثل خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عنالعقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس .

وبعدم القول بالفصل بين الماء وغيرهوبين المذكورات وغيرها يتم المطلوب وهو عموم الطهارة في كل ما لا نفس له ، وما في بعض الاخبار من الامر بالاراقة في الماء الذي مات فيه عقرب او الامر بالنزح من البئر عند وقوعها فيها او المنع عن الانتفاع بمامات فيه الوزغة فهومحمول علىالتنزهوالاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها مما هو نص في الطهارة ، فما عن بعض من الخلاف في بعض جزئيات المسألة كالوزغة والعقرب لا ينبغي الالتفات اليه .

قوله : « لا يلزم الاجتناب عن المشكوك » وذلك لكون الشبهة موضوعية والاصل فيها الطهارة من دون الاحتياج الى الفحص ، وكذا الحكم في المسألة الاتية فان المناط فيهما واحد لكون الشبهة فيهما موضوعية ولا اصل حاكم

على غير الوجه الشرعي (١) .

على اصل الطهارة .

(١) للموت اطلاقات متعددة : فتارة تستعمل صفة من الموت المقابل للحياة، واخرى بمعنى ما مات حتف أنفه في مقابل المقتول كقوله تعالى « حرم عليكم الميتة والدم » ، وثالثة بمعنى مالم يذك تذكيـة شرعيـة كما ذكره الشيخ الانصاري « قده » واستشهد على ذلك ببعض الايات وجملة من النصوص كموثق سماعة « اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا » ورواية علي بن حمزة قال : وما الكيمخت ؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيـاً ومنه ما يكون ميتة . فقال عليه السلام : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه . ورواية الصيقل: اني أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة ... الى ان قال : فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية . وبهذا المعنى الثالث المقابل لغير المذكى صارت موضوعاً للنجاسة والحرمة .

وبالجملة الميتة عند المشهور هو ما زهق روحهـا بغير التذكية الشرعية سواء كان بموت حتف انفه او بفقد شرط من شرائط التذكية من ذكر اسم الله عليه او عدم فرى الاوداج اومواجهة القبلة او غير ذلك من الشروط ، ولهذا في مقام الشك في التذكية يجرون اصالة عدم التذكية ويرتبون احكام الميتة من النجاسة والحرمـة وغيرهما على المستصحب ،خلافاً للفاضل التوني « قده» فان موضوع الحرمة والنجاسة عنده هو الحيوان الذي مات حتف انفه ، وهذا لا يثبت بجريان اصالة عـدم التذكية لكون الاصل مثبتاً ولا يعارض مـع اصالة عدم حتف الانف . ورده الشيخ الانصاري « قده » بأن الميتة التي تكون موضوعاً للنجاسة والحرمة عند اهـل الشرع والمتشرعة هي ما زهق روحـه

(مسألة ـ ٦) ما يؤخذ من يدالمسلم من اللحم او الشحم او الجلد محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الأحوط الاجتناب (١) .

بدون التذكية الشرعية مطلقاً .

وعن بعض المحققين كصاحب الكفاية « قده » ان ما ليس بمذكى بحكم الميتة شرعاً ،ولا يحتاج الى اثبات ان الميتة اعم مماذكره الفاضل التوني بل ما هو موضوع الحرمة والنجاسة شيئان : احدهما ما مات حتف أنفه ، والثاني هو مطلق غير المذكى ،والمصنف « قده » اختار مذهب المشهور فقال : المراد ـ الخ

(١) ينبغي التكلم في المسألة في مقامات :

(المقام الاول) انهم يقولون ان الاصل في مقام الشك في الطهارة او الحرمة في الشبهات الموضوعية هو الطهارة او الحلية إلا في اللحوم والشحوم والجلود مع الشك في التذكية ،فان الاصل فيها هو الحرمة والنجاسة بمقتضى الاصل الموضوعي الحاكم عليه وهو إصالة عدم التذكية كما تقدم وجهه في المسألة السابقة بمذركها.

(المقام الثاني) ان اصل عدم التذكية ـ وإن كان حاكماً على الاصول الحكمية ـ ولكنه محكوم بالاضافة الى ما يؤخذ من يد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود ، وذلك لان يد المسلم او سوقه او ارضه مع اثر الاستعمال امارة ودليل اجتهادي مقدم على الاصل المزبور ، لكن لامطلق يده ومجرد كونه تحت يده بحيث لا يرتبط بوجه بالاستعمالات المشروطة بالطهارة ، كأن يريد القاء اللحم في المزبلة او اطعامه للجوارح والكلاب او التصرف في الجلد لنقل القذارة او العذرة مثلا ، فان اليد الكذائية لا امارية لها بل بما هو معد

لتصرفه الذي يكون امارة نوعاً على التذكيـة ، فاطلاق عبـارة المتن ليس على ما ينبغي .

وكيف كان فمدرك كون الامور المزبورة امارة طوائف من النصوص :

« منها » ـ موثق سماعـة سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء(١) والكيمخت ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ، ومثله رواية علي بن حمزة السابقة وغيرها .

« ومنها » ـ موثق ابن بكير الوارد في المنع عن الصلاة فيما لايؤكل لحمه حتى يعلم انه مذكى .

« ومنهـا » ـ ما يدل على جواز ترتيب الاثر في موارد خاصة كصحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال عليه السلام : اشتر وصل فيهـا حتى تعـلم انه ميتة بعينه . وصحيح البزنطي سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها ؟ قال عليه السلام : نعم ليس عليكم المسألة ، ان ابا جعفر عليـه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك . ونحوه صحيحه الاخر ومصحح اسحاق بن عمار عن العبـد الصالح عليه السلام : لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنـع في ارض الاسلام . قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام ؟ قال عليه السلام : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس او يبيعه المسلمون اويصلون فيه . وخبر اسماعيل ابن عيسى سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكـاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال عليه السلام : عليـكم انتم ان تسألو عنـه إذا رأيتم المشركين يبيعون

(١) بالغين المعجمة وهو ما يلصق به الشيء .

ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه . وخبر محمد بن الحسن الاشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال عليه السلام : إذا كان مضموناً فلا بأس . والمراد بالضمان هو اخباره بالتذكية او الالتزام بها . . . الى غير ذلك من الاخبار .

وهذه الطوائف وان كانت مختلفة من حيث المفاد لان الاولى منها تدل على جواز ترتيب الاثر مطلقاً مالم يعلم بعدم التذكية ، والثانية منها تدل على المنع من ترتيب الاثر مطلقاً حتى يعلم انه مذكي ، والثالثة منها تدل على جواز ترتيب الاثر في موارد خاصة كمورد بيع المسلم او صنعه او صلاته فيه او اخباره بالتذكية ونحوها من التصرفات الدالة على كونه مذكى ، والجمع العرفي يقتضي حمل الطائفة الاولى التي كانت اعم من حيث المورد على الطائفة الاخيرة التي كانت اخص من حيث المورد حملا للمطلق على المقيد، وحمل الطائفة الثانية التي تدل على المنع من ترتيب الاثر مطلقاً حتى يعلم انه مذكى على غير الموارد الاخيرة من ارض الكفار او ايديهم او يد مجهول الحال او ارضاً منكورة .

فيتلخص من ذلك الحكم بعدم التذكية مع الشك فيها الا مع امارة عليها كبيع المسلم او صنعه او صلاته فيه او استعماله في الامور المشروطة بالطهارة ونحو ذلك . وهذا هو الظاهر من الروايات وهو المشهور. وقد ظهر مما ذكرنا في المقام الثاني ان المقصود من يد المسلم او سوقه هو تصرف المسلم الدال نوعاً على التذكية لا مطلق اليد ولا يد الكافر وان كان في بلاد المسلمين بل ولا يد مجهول الحال ، فان امارية مثل هذه لم تستفد من الروايات ، فلا وجه لرفع اليد عن إصالة عدم التذكية .

(المقام الثالث) لو كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر — كما في الجلود

(مسألة ـ ٧) ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة إلا اذا علم سبق يد المسلم عليه (١) .

(مسألة ـ ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ،ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل (٢) .

المجلوبة من بلاد الكفار ـ هل هي امارة ايضاً كما هو ظاهر اطلاق كلمات جملة منهم بل صرح غير واحد به كما في كشف الغطاء قال : وما يؤتى من بلاد الكفار لا بأس به إذا اخذ من ايدي المسلمين ، وكلما يوجد في ايدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكفار عليه أولا .وفي الجواهر بعد ما ذكر النصوص المتقدمة قال : يستفاد منها طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد الكافر . ام ليست بامارة حينئذ كما عن بعض كلمات اخرى منهم ولا عموم في النصوص المذكورة ، والقدر المتيقن هو ما إذا لم يكن يد المسلم مسبوقة بيد الكافر . والاقوى ان المسلم الذي اخذه من يد الكافر ان احتمل في حقه انه تفحص عن الشيء المأخوذ واحرز تذكيته فيد المسلم امارة ايضاً وإن لم يحتمل ذلك فليست بأمارة لعدم الموضوعية ليد المسلم بل هو من الطرق ، فحالها حال المأخوذ من يد الكافر ابتداءاً ، ولافرق بين يده ويد الكافر اصلا .

(١) مدركه هو إصالة عدم التذكية لا ان يد الكافر امارة على عدم التذكية كما زعمه بعضهم ، كما ان مدرك الطهارة في صورة سبق يد المسلم عليه هو امارية يد المسلم كما هو واضح .

(٢) اما المدرك للجزء الاول من عبارة المتن فلما تقدم منا ، والمخالف هو ابن جنيد وما يظهر من ميل المحدث الكاشاني الى الطهارة بالدباغ ، وهما

(مسألة ـ ٩) السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ في البيض (١)

محجوجان بالاخبار الكثيرة وتواتر نقل الاجماع .

واما مدرك الحكم الثاني ـ وهو عدم قبول الطهارة في كل الميتات إلا ميت الانسان ـ فلما تقدم ان ميتة الحيوان الذي له نفس سائل من اعيان النجاسة وعين النجس لاتقبل الطهارة بالماء . واما طهارة ميت الانسان بالغسل فللروايات المتقدمة المفصلة في لزوم غسل الثوب الذي يلاقي جسد الميت بين ما قبل الغسل وبعده .

(١) اقول : لاريب ان السقط بعد ولوج الروح فيه كغيره من الاموات ميته يوجب الغسل والغسل ايضاً مع الرطوبة ، وأما قبل الولوج ـ بأن كان دون اربعة اشهر ـ فعن المفيد والعلامة في المنتهى انه لايوجب الغسل لانه لا يسمى ميتاً ، إذ الموت إنما يكون من حياة ، ولكن الثاني منهما صرح بوجوب غسل اليدمنه. ويشكل ذلك بأن المتجه حينئذ طهارته إلا ان يكون هناك اجماع على النجاسة كما حكى ذلك عن شرح المفاتيح . وفيه نظر لعدم تعرض الاكثر للحكم المذكور فكيف يكون ذلك كاشفاً عن مقالة المعصوم ، او دليل معتبر كما هو مناط حجية الاجماع .

فان قلت : ان مدرك النجاسة يمكن ان يكون من قبيل القطعة المبانة من الحي ، فيشمله دليل نجاستها ، بل في حكم السقط المزبور مطلق اللحم المنفصل من الحيوان كالخارج مع الولد وإن لم يصدق عليه اسم الميتة ولاالولد في العرف ، فهذا يحرم اكله فيدل على نجاسته حينئذ مادل على نجاسة الميتة من كل شيء .

قلت : اولا ـ ان القطعة المبانة مختصة بما يصدق عليه الجزء ، والمقام

(مسألة ـ ١٠) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقي خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل (١) .

(مسألة ـ ١١) يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (٢) .

ليس كذلك . وثانياً ـ على تقدير صدق الجزء عليه فليس هو من اجزاء الحي التي تحلها الحياة ، بل هو بمنزلة البيضة في بطن الدجاجة . وبالجملة فالقول بالنجاسة مشكل ، وكذا الفرخ في البيض ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بغسل اليد .

(١) مدرك عدم النجاسة ـ مضافاً الى الاصل ـ موثق ابن بكير « كل يابس ذكي » وعن جماعه سراية نجاستها الى الملاقي ولو مع اليبوسة لاطلاق ما دل على نجاسة ملاقيها الوارد بعضه في ميتة الانسان وبعضه في ميتة غيره ، مثل التوقيع الوارد في امام حدثت عليه حادثة ؟ قال عليه السلام : ليس على من نحاه الا غسل اليد . وموثق عمار « اغسل الاناء الذي تصيبه فيه الجرذ سبع مرات » .

وفيه : اولا ـ ان اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة من المرتكزات العرفيه ، فتصلح القرينة الارتكازية لتقييد المطلقات . وثانياً ـ ان موثق ابن بكير يكون حاكماً عليها ولو بنى على المعارضة ، نظراً الى ان بينهما عموماً من وجه ، فالمرجع في مورد المعارضة الى إصالة الطهارة كما لا يخفى .

(٢) وجهه واضح ، لان موضوع الطهارة والنجاسة هو البدن ، فما دام فيه

(مسألة ـ ١٢) مجرد خروج الروح يوجب النجاسةوإن كان قبل البرد ، من غير فرق بين الانسان وغيره . نعم وجوب غسل المس لـلميت الانساني مخصوص بما بعد برده (١) .

(مسألة ـ ١٣) المضغة نجسة ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل (٢) .

(مسألة ـ ١٤) إذا قطع عضو من الحي وبقى معلقاً متصلا به طاهر (٣) ما دام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده مثلا وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب .

(مسألة ـ ١٥) الجنـد المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعـلم

الروح ولو في جزء منه فـلا يصدق عليه الموت بلا عناية ، وبدون الصدق لم يتحقق موضوع النجاسة .

(١) ومدركه اطلاق الاخبار بلا معارض كما تقـدمت في بحث نجاسة الميت ـ فراجع .

(٢) وجه نجاسة الامور المزبورة هو ما ذكرناه في نجاسة السقط وفرخ البيض قبل ولوج الروح بل المضغة داخل في السقط ، وقـد مر الاشكال في نجاستها .

(٣) لكونه جزء الحيوان الطاهر العين مع الاتصال وينجس مع الانفصال لاندراجهفي القطعة المبانة من الحي ، ومع الشك في الاتصال والانفصال بواسطة ضعف الاتصال يحكم بالطهـارة للاصل ، وإن كـان الاحوط هو الأجتناب لاحتمال دخوله في القطعة المبانة من الحي .

ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر (١) وحلال ، وإن علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمته (٢) لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس .

(مسألة ـ ١٦) إذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جداً فهو طاهر (٣) والا فنجس .

(مسألة ـ ١٧) إذا وجد عظماً مجرداً وشك في انه من نجس العين اومن غيره يحكم عليه بالطهارة ، (٤) حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم .

(مسألة ـ ١٨) الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذي له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة (٥) .

---

(١) لقاعدة الطهارة والحلية .

(٢) لحرمة حيوانه على الفرض ولكنه محكوم بالطهارة مع الشك في ان له نفس سائلة لاصل الطهارة .

(٣) لا يخلو من اشكال لعدم الفرق في نجاسة الميتة او نجاسة القطعة المبانة من الحي بين قليله وكثيره ، إلا ان يدعى انصراف ادلة النجاسة عن الجزء القليل او السيرة من اهل الشرع على الطهارة ، وهو محل نظر .

(٤) لأصالة الطهارة . نعم ان قلنا في الانسان المشكوك من حيث الكفر والاسلام ان الاصل عدم الاسلام ـ بأن كان الكافر موضوعاً مركباً من الانسان الذي ليس بمسلم ـ فيحكم في المقام بنجاسة العظم لحكومة الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي وهو اصل الطهارة ، وسيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى .

(٥) وذلك لاصالة الطهارة .

(مسألة ـ ١٩) يحرم بيع الميتة ، لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة (١) .

(١) اقول : ان الماتن « قده » قد افتى في هذه المسألة بشيئين : احدهما حرمة بيع الميتة ، والثاني جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .

اما مدرك الأول ـ فمضافاً الى نقل الاجماع على الحرمة من جماعة كثيرة ـ روايات متعددة معتبرة معمول بها :

« منها » ـ رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام : السحت ثمن الميتة : وعن جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام في الغنم يقطع من إلياتها وهي احياء : ايصلح ان ينتفع بما قطع؟ قال عليه السلام : نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها .ورواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام بهذا المضمون . وروايته الاخرى عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال عليه السلام : لا ولو لبسها فلا يصلي فيها . وفي تحف العقول النهي عن بيع الميتة، مضافاً الى قاعدة حرمةالانتفاع بالأعيان النجسة المستفادة من الايات والروايات كما افادها الشيخ الاعظم « قده » في مكاسبه .

واما رواية ابى القاسم الصيقل التي ذكرها الشيخ « قده » في مكاسبه فلا تصلح للخروج بها عن تلك النصوص المعتبرة بل المتواترة معنى المعمول بها قديماً وحديثاً ، ولهذا ذكر الجواهر ان ما عن المجلسي « قده » من الجواز غريب ، مضافا الى ضعف الرواية سنداً بل ودلالة لاحتمال كون المبيع هو السيف والغلاف تابع له بنحو الشرط ـ فتأمل .

(واما الجزء الثاني) من فتوى المصنف « قده » ـ وهو جواز الانتفاع

بها ـ فيدل عليه امور : منها عمومات الحل الموافقة لاصل الحل ، ومنها ماتقدم من خبر البزنطي « نعم يذبحها ويسرج بها » وخبر علي بن جعفر « ولو لبسها فلا يصل فيها » ، ومنها رواية زرارة في جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به ، وروايته الاخرى في شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر ، لكن هذا بناءاً على عدم الفرق بين انواع نجس العين . ومنها رواية الوشاء في نجاسة الميتة عن ابى الحسن عليه السلام في إليات الغنم المقطوعة فقلت : جعلت فداك فيستصبح به ؟ فقال عليه السلام : اما علمت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام. لظهورها في جواز الانتفاع بالميتة من حيث هو هو وانما المانع هو اصابة اليد والثوب ، وقوله عليه السلام « وهو حرام » الظاهر انه يراد انه نجس ، فيكون المقصود الارشاد الى ما يترتب عليه من نجاسة اليد والثوب ، وليس المراد ان تنجيس اليد محرم تكليفاً كما هو واضح ، اذ هو خلاف الضروري .

واما مافي صحيح الكاهلي ان ما قطع من الاليات ميت لا ينتفع به ، ورواية علي بن المغيرة قلت لابى عبد الله عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا . فالمقصود منهما الارشاد الى النجاسة كالامر بالاراقة للماء عند ملاقاة النجاسة ، وليس المقصود هو بيان عدم الانتفاع ، ولو سلم ظهورها في عموم ترك الانتفاع فهو مقيد بالنصوص المتقدمة ، فيحمل على الانتفاع المؤدى الى الوقوع في الحرام كمالا يخفى .

واما الاشكال بأن الاخبار المجوزة للانتفاع بالميتة مخالفة لقاعدة عدم جواز الانتفاع بالاعيان النجسة المستدل عليها بالايات والروايات والاجماع ، فمدفوع بعدم ثبوت القاعدة المزبورة لقصور الادلة المستدل بها عليها كما ذكره الشيخ « قده » في مكاسبه ان الاظهر جواز الانتفاع بالاعيان المتنجسة

(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة ـ انساناً او غيره صغيراً او كبيراً قليلا كان الدم او كثيراً ـ واما دم ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبق والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء عليه السلام . ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ، سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر . نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ،ويشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط ، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الاحوط (١) .

بل بالاعيان النجسة ايضا لقصور مداركها في غير ما يشترط فيه الطهارة ـ فتدبر.

(تتمة) ما ذكرنا من عدم جواز بيع الميتة انما هو في الميتة التي لها نفس سائلة ، وأما ما لا نفس لها فلا مانع من جواز البيع اذا كان لها منفعة عقلائية ، ومورد الاخبار المانعة هو الاول صراحة او ظهوراً بالانصراف ، والمشهور بين الفقهاء عدم جواز الانتفاع بالميتة بالانتفاعات المتعارفة، اما الانتفاعات النادرة الغير المتعارفة كاطعام الجوارح او تسميد الزرع ونحوهما فلا محذور فيها وبهذا جمعوا بين الاخبار. والاظهر في الجمع هو ماذكرنا من جواز الانتفاع بها مطلقا في غير ما يشترط فيه الطهارة ، بل لو لم يكن خلاف الاجماع يمكن جواز البيع ايضا اذا فرض لها منفعة عقلائية موجبة لتمولها ـ فتأمل جيداً .

(١) اقول : تفصيل الكلام في الدم يتم في مقامات :

(المقام الأول) لا ريب في نجاسة الدم في الجملة ، بل عن غير واحد دعوى اتفاق المسلمين عليها ، بل عدها بعضهم من ضروريات الدين ، لكن

عباراتهم في معقد اجماعاتهم مختلفة : ففى بعضها مطلق دم ذى النفس ، وفي بعضها دم ذي العرق كعبارة المحقق في الشرائع « لا ينجس من الدماء الا ما كان من حيوان له عرق » ولعلها راجع الى الاول ، وفي بعضها الدم المسفوح وهو المصبوب ، وهما متغايران بالعموم من وجه لعمومه لمثل دم السمك وعدم شموله للمتخلف في اللحم ونحوه من اجزاء الحيوان ، وبعضهم فسر المصبوب بما ينصب من العرق فيصير اخص مطلقا من الاول ولا يشمل مثل دم السمك، وعن المنتهى « الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة يكون خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام » وعن غير واحد من الاكابر ان المراد من المصبوب مطلقا دم ذى النفس لورود النصوص الكثيرة في نجاسة غير المصبوب من دم ذى النفس كدم الرعاف اوما يوجد في الانف وعند قطع الثالول وتنف لحم الجرح وحك الجلد وقلع السن ودم القروح والجروح والدماء الثلاثة وغيرها .

ولا يخفى ان تلقى الاصحاب بنجاسة الامور المزبورة من غير رد هـذه النصوص الدالة عليها في الموارد شاهد على ارادة العموم منه .

وبالجملة اثبات كلية نجاسة دم ذى النفس بالاجماع ومعقده ممكن ، ولكن كون معقد الاجماع بمثابة العموم اللفظى او الاطلاق المعتبر بحيث يصح التمسك به في مواقع الشك في غاية الاشكال بعد وجـود مدارك النجاسة واحتمال كون مدرك الاجماع هو هذه المدارك الغير الدالة على العموم .

واستدل على نجاسة الدم ـ مضافا الى الاجماع المزبور ـ بقوله تعالى : « إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس » . وفيه انـه مبنى على ظهور الرجس في ارادة النجاسة وعود الضمير الى كل واحد مـن

المذكورات ، وفي كل منهما تأمل بل منع .

وكيف كان فعمدة الدليل والمدرك على نجاسة دم ذى النفس مطلقا هي الاخبار الكثيرة المعتبرة ، الا ان اكثرها وردت في موارد خاصة ، فدلالتها على العموم بحيث يجدى في مقام الشك مشكلة .

فان قلت : إن استنباط الحكم الكلى من الجزئيات والموارد الخاصة بعد إلغاء مدخلية خصوصيات المورد احد طرق استفادة العموم او الاطلاق المعتبر والمقام كذلك ، فاذا نقطع بأن خصوصية حكة الجلد مثلا لا مدخلية لنجاسة الدم وهكذا سائر الخصوصيات والموارد الخاصة ، فان الجامع بين الموارد المقتضى لنجاسة الدم هو كون الدم من حيوان ذى النفس ، فمثل هذا الاطلاق ينفع في مقام الشك في بعض الافراد ، فيكون الاصل في الدم هو النجاسة الا ما خرج بالدليل من دم ما لا نفس له ودم المتخلف .

قلت : ان الاصل المزبور في الدم المبتنى على إلغاء الخصوصيات غير مجد لاثبات النجاسة في موارد الشك ، لان مرجع هذه الدعوى الى ظهور الاخبار بمساعدة القرائن ومعروفية نجاسة هذه الطبيعة لدى السائلين في عدم مدخلية خصوصيات الموارد في الاحكام المترتبة على الدم من حيث النجاسة ، بل الموضوع للنجاسة صرف الطبيعة من حيث هي هي ، وهذه انما تجدى لمن اذعن واعتقد عدم مدخلية شيء من الخصوصيات ، بأن يكون مناط الحكم قطعياً منقحاً ، واما من لم يكن كذلك واحتمل مدخلية بعض الخصوصيات المقترنة به ـ كاحتمال مدخليه خروج الدم الى ظاهر الجسد او كونه من الاجزاء الاصلية للحيوان دون ما اذا كان من قبيل العلقة المستحيلة اليها النطفة ـ فلا تنهض هذه الاخبار حجة لحسم هذه الشبهة ، اذ ليس فيها عموم لفظى او اطلاق

معتبر يستند اليه في اثبات نجاسة المشكوك ، وانما استكشفنا العموم والكلي منها بنحو اللب بتنقيح المناط .

والحاصل ان استفادة العموم من الاخبار الخاصة الواردة في الموارد الخاصة ليست الا بالاستنباطات العقلية لا بالدلالات اللفظية .

هذا كله حال الاخبار الخاصة، وقد عرفت ان دلالتها على عموم النجاسة لا تخلو من اشكال ، وأما الاخبار المطلقة كموثق عمار « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب منه » ومثله الروايات الواردة في نزح البئر لوقوع الدم فيها وغيرها من الروايات المطلقة الغير المقيدة للدم بخصوص مورد ، فهي ان كانت واردة في مقام بيان نجاسة الدم وتشريع نجاسته كانت مجدية في التمسك باطلاقاتها في مواقع الشك . ولكنها لم تكن مسوقة لبيان النجاسة. وتشريعها بل هي مسوقة لبيان حكم اخر بعد الفراغ عن نجاسة الدم ، ومثل هذا الاطلاق التطفلي لا يجوز التمسك به كما قرر في الأصول .

فتحصل مما ذكرنا انه لا يصح التمسك بمثل هذه الاخبار لتأسيس اصل يرجع اليه في موارد الشك ، بل المرجع في مقام الشك هو اصل الطهارة ، ولا وجه لما عن بعض من ان الأصل في الدم في مواقع الشك هو النجاسة ، فان هذا الاصل لا اساس له في موارد الشك في نجاسه دم ذى النفس فضلا عما هو دائر بين دم ذي النفس وما لا نفس له .

(المقام الثاني) في حكم دم ما لا نفس له ، وقد حكم المصنف « قده » بنحو الكلي انه طاهر كما حكم في نجاسة البول بطهارته وفي باب ميتة ذى النفس النجسة بطهارتها ، ومدرك طهارة بوله وميته قد تقدم ، واما مدرك

طهارة دم ما لا نفس له فهو الاجماع المحكي في كلمات جملة من الاكابر مع انها مقتضى الاصل ـ بعد ما عرفت من عدم العموم الدال على نجاسة الدم الشامل للمقام.

واما الاستدلال باطلاق بعض الاخبار على الطهارة مثل خبر السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل ـ يعني دم السمك . ومثل مكاتبة محمد ابن ريان قال : كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع : يجوز الصلاة والطهر افضل . فهو مخدوش ، اذ الظاهر منهما هو مجرد العفو في الصلاة لا الطهارة . نعم الظاهر خبر الغياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف » هو الطهارة كصحيح ابن ابى يعفور في دم البراغيث ، ولكن لا عموم لهما. وكيف كان فما ذكر يكفى دليلا على الطهارة .

قوله : « وكذا ما كان من غير الحيوان» الخ. والمدرك هو اصالة الطهارة بعد عدم عموم يدل على النجاسة كما مر .

قوله: « كالموجود تحت الاحجار » وكذا ما كان آية لموسى بن عمران عليه السلام او كان مصبوباً من الاشجار ونحوها ، فان الكل من واد واحد كما لا يخفى.

قوله : « ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة » الخ . والمدرك هو الاجماع ، وقد استدل للطهارة بدليل نفي الحرج وبما دل على حل الذبيحة بقول مطلق وبأنه ليس من المسفوح ، لكن الكل لا يخلو من المناقشة . نعم لا بأس بالتمسك بالسيرة ، ويدل على عموم طهارة المتخلف ما دل على الطهارة من الاجماع والسيرة وغيرهما مما يكون دليلا على الطهارة وما يقتضيه اصالة الطهارة بعد عدم ما يدل على النجاسة .

قوله : « كان نجساً » كما صرح بذلك جماعة من الفحول سواء كان لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو :

(اما الاول) فلان رجوع الدم الخارج النجس اذا رجع الى الجوف لا موجب لطهارته ، فيبقى على نجاسته بل ينجس كل ما يلاقيه ، فان علم المتخلف ولم يعلم الملاقاة مع الدم الخارج الداخل الى الجوف فهو طاهر ، وان علم الملاقاة فان كان تفصيلا فهو معلوم النجاسة وان علم اجمالا فيجرى عليه الشبهة المحصورة.

(واما في الثاني) وهو الرجوع من الداخل فالظاهر من الاصحاب هو نجاسة الراجع وكونه منجساً ، ولكن ظاهر مامر من الاشكال في وجود عموم نجاسة الدم هو الرجوع فيه الى اصالة الطهارة — فافهم . ولكن في صحيح الشحام: « اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس يعني فهو حلال الاكل » ومقتضاه ان خروج الدم على نحو المتعارف يوجب الحلية وترتب الاثر ، ومع عدم الخروج بنحو المتعارف حرمت الذبيحة لكونها ميتة كما في المقام — فتأمل.

قوله : « نجس على الاحوط » بل عن الذخيرة والبحار وشرح المفاتيح اتفاق الاصحاب على النجاسة ، ولعل الوجه في ذلك هو اطلاق كلامهم بنجاسة الدم خرج المتخلف في الذبيحة ، والمتبادر منها خصوص المأكولة لكن التبادر غير معلوم ، الا ان ادلة الطهارة مختلفة : فبعضها ظاهرة في المأكول كالسيرة وادلة نفي الحرج وما دل على حل الذبيحة ، وبعضها عامة كالاجماع وكونه غير مسفوح ، فمقتضى الادلة الاولى عدم اطرادها في غير المأكول بل عدم اطرادها في الجزء غير المأكول كالاجزاء المحرمة في الذبيحة ، ولهذا قال بعضهم بنجاستها ، ولكن دلالة بعضها على الطهارة يكفى في الطهارة لان عدم الدلالة لا يعارض الدلالة على الطهارة ، ولهذا نسب شيخنا الاعظم قده الطهارة في الجزء غير المأكول الى ظاهر الاصحاب ، وذلك لما عرفت من عدم ثبوت

(مسألة ـ ١) العلقة المستحيلة من المني نجسة من انسان كان او من غيره حتى العلقة في البيض ، والاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن اذا كانت في الصفار وعلية جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة (١) .

عموم نجاسة الدم ، ومقتضى الاصل هو الطهارة مع عدم الدليل ، مع ان النصوص خالية عن التعرض لنجاستها مع كونه مما يغفل عنها العامة ، وفي مثلها يكون عدم الدليل دليل العدم كما لا يخفى . مع ان المرتكز عرفاً ان تذكية غير المأكول كتذكية المأكول في طهارة المتخلف وانهما سواء في ذلك كله الا في حلية اللحم ـ فتدبر .

(١) قد استدل على نجاستها بامور :

« ومنها » ـ الاجماع المحكي عن جماعة ، بل عن الجواهر لم يعرف من جزم بالطهارة الا صاحب الحدائق ، وان تأمل في النجاسة جماعة كالشهيد « قده » في الذكرى والاردبيلي وكاشف اللثام .

«ومنها» ـ ان العلقة دم حيوان له نفس ، وكلما كان كذلك فهو نجس وفيه ان تكونه في الحيوان لا يوجب كونه جزءاً منه ، بل يمكن ان يمنع صدق اسم الدم عليه.

وكيف كان لو لا الاجماع يشكل الحكم بنجاستها لانها على تقدير تسليم صدق الدم عليها ليست من الاجزاء الاصلية وان تكونت في الحيوان ولكنها من الاجزاء المنفصلة كالبيضة ونحوها ، وادلة النجاسة لما كانت قاصرة عن افادة العموم يشكل الحكم بنجاسة العلقة . واما الاجماع فيشكل الاعتماد عليه لما ذكر من ان المحتمل ان يكون مدركه هو ما ذكر فلو لا خوف مخالفة الاجماع كان مقتضى الاصل هو الطهارة ، لا سيما العلقة في البيض . واما النقطة من الدم الذي يوجد في البيض فالحكم بالنجاسة مشكل لقصور ادلة النجاسة عن

(مسألة ـ ٢) المتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه (١) .

شمولها، ولا اجماع في المقام فالمرجع هو اصل الطهارة ـ فتأمل جيداً. والاحوط هو الاجتناب عنها كما في العلقتين .

(١) مدرك طهارته قد تقدم ، واما مدرك حرمته فهو الكتاب والسنة :

(اما الكتاب) فهو قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» الخ . ولا ريب في اطلاق الدم وشموله للنجس وغيره .

(واما السنة) فهو ما روى في تحف العقول : ومحرمات الذبيحة فان منها الدم بالاتفاق . وما ذكرناه حجة على الحدائق حيث ذهب الى انه طاهر وحلال، واستدل على الحلية بقوله تعالى : « قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً » الخ ، قائلا ان مقتضى الحصر حلية غير المسفوح ومنه المتخلف . وفيه : اولا ـ ان مفهوم الوصف لا اعتبار به فكيف يعارض منطوق الكتاب ويقدم عليه . وثانياً ـ لو تم ذلك لدل على حلية كل دم غير مسفوح ولا يختص بالمتخلف وهذا مما لا يقل به احد ، وان اراد مفهوم الحصر ففيه ان الحصر في المقام اضافي قطعاً والا يلزم تخصيص الاكثر المستهجن لوجود كثرة محرمات اخرى ونجاسة كثير من الدماء الغير المسفوحة كما هو واضح .

قوله : « مما يعد جزءاً منه » مراده هو ان يكون الدم مستهلكا عرف في اللحم كالتراب القليل في الحنطة مثلا ، فان استهلاك الحرام ليس كاستهلاك النجس في الشيء حيث انه يوجب تنجس الشيء الملاقي مع الميعان او الرطوبة وان كان النجس مستهلكا .

هذا ولكن الاقوى ان الامر اوسع من ذلك ، بل كلما جرت السيرة على اكله مع اللحم تبعاً يجوز اكله وان لم يكن مستهلكاً في اللحم .

(مسألة ـ ٣) الدم الابيض ـ اذا فرض العلم بكونه دماً ـ نجس كما في خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض (١) .

(مسألة ـ ٤) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن (٢) .

(مسألة ـ ٥) الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال (٣) .

(مسألة ـ ٦) الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لا يخلو عن وجه ، واما ما خرج منه فلا اشكال

---

(١) مدرك نجاسته هو صدق الدم المسفوح او دم الحيوان ذي النفس عليه فيشمله اطلاق بعض النصوص الواردة في بعض الموارد الخاصة وليس لون الحمرة من مقومات الدم ، وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت عموم النجاسة لمثل المقام .

(٢) وجهه واضح كالمسألة السابقة ، وذلك لصدق دم مسفوح من حيوان ذي النفس .

(٣) مدرك الطهارة ـ كما جزم به كشف الغطاء ولم يستبعده الجواهر ـ هو صدق دم المتخلف في الذبيحة الخارج من دم النجس عليه ، ولكنه لا يخلو من اشكال لان دم المتخلف الطاهر موضوعه المتخلف بعد خروج الدم المتعارف من المذكى ، وهو مفقود في الجنين الا بعد ذبحه وخروج دمه . ويندفع الاشكال بما ذكرنا مراراً من عدم العموم الدال على النجاسة وعدم الاجماع في المقام ، فالمرجع هو قوله عليه السلام « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر » .

في نجاسته (١) .

(مسألة ـ ٧) الدم المشكوك في كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في انه دم ام لا كذلك ، وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم انه مما له نفس ام لا كدم الحية والتمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك ، فاذا رأى في ثوبه دماً لا يدري انه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة . وأما الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر اوالنجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب(٢) وان كان لا يخلو عن اشكال (٣) . ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد ، وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

---

(١) اذا خرج الدم المتعارف بآلة الصيد فالاظهر طهارته ، فيجرى فيه ما ذكرناه في الجنين .

(٢) المرجع هو اصل الطهارة في الصور الاربع من الشك المزبور في عبارة المتن ، لماعرفت من عدم عموم او اطلاق لفظي يدل على عموم نجاسة الدم مع انه على فرض عموم لفظي دل على نجاسة دم الحيوان لا يجوز التمسك به في الصورة الاولى والثانية لكون الشبهة مصداقية .

(٣) وجه اشكال جريان الاستصحاب يحتمل وجوهاً :

« الاول » ـ عدم الدليل على نجاسة الدم في الباطن كما قيل به في المنى والبول والغائط ، فلا متيقن في السابق حتى يجرى الاستصحاب .

(مسألة ـ ٨) اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر يشك في انه دم ام لا محكوم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام (١) .

(مسألة ـ ٩) اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم ام ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة .

(مسألة ـ ١٠) الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً او مخلوطاً به فانه نجس الا اذا استحال جلداً .

« الثاني » ـ احتمال تبدل الموضوع المانع من جريان الاستصحاب لاختلاف عنواني الباطن والظاهر ، وكونهما من الحالات غير معلوم .

« الثالث » ـ كون استصحاب النجاسة محكوماً بالاصول الموضوعية ، فاللازم هو الرجوع الى الاصل الحاكم وهو ما ذكره المصنف « قده » من اصالة عدم رد النفس ، ولا يبعد ان يكون نظره في وجه الاشكال هو الاخير . وكيف كان فعلى فرض كون نظره الى الوجه الاخير فلا يجرى الاصل لا اصالة عدم خروج الدم المتعارف ولا اصالة عدم الرد : اما الاول فلعدم كون خروج الدم من الشروط الشرعية في لسان الدليل ، فلا يثبت نجاسة الدم المتخلف به لكونه مثبتاً . واما الثاني فلعدم صلاحية الاصل المزبور لتعيين حال الدم المعين الا بناءاً على الاصل المثبت ، واذا لم يجر الاصل الموضوعي يصل النوبة الى الاصل الحكمي وهو استصحاب النجاسة بناءاً على الجريان واصل الطهارة بناءاً على عدم جريان الاستصحاب ، ولا يبعد جريان اصل الطهارة لما مر من الاستشكال في الاستصحاب فتدبر .

(١) المدرك في الفرعين المزبورين هو قاعدة الطهارة ، وكذا الحكم في

(مسألة ـ ١١) الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس (١) وان كان قليلا مستهلكا . والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف .

(مسألة ـ ١٢) اذا غرز ابرة او ادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه (٢) .

(مسألة ـ ١٣) اذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه . نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك

المسألة التاسعة وهي قوله : « اذا حك جسده » الخ ، وكذا الحكم في المسألة العاشرة وهي قوله « الماء الاصفر » الخ .

(١) لقاعدة ملاقاة النجس ،ولكن الشيخ «قده» وجماعة قالوا بالطهارة وعدم النجاسة ، وان النار تأكل الدم مستندين الى رواية محمد بن احمد ..الى ان قال : فان قطر فيه الدم ؟ قال عليه السلام : الدم تأكله النار .

واجاب المصنف «قده» ان الرواية ضعيفة . اقول : دلالة الخبر ايضا غير ظاهرة لاطلاق الدم الوارد فيها المحتمل ان يكون طاهراً . وايضا من الموهنات اعراض الاصحاب عن الرواية ولكن الاعراض الموهن هو اعراض القدماء ولم يثبت لعمل جماعة منهم بها ، واعراض المتأخرين ـ وان كان حاصلا ـ ولكنه غير مسقط عن الحجية اذا كان الخبر معتبراً . وقد صحح الرواية جمع كثير من الاكابر ولكن لما كان مضمونها من المنكرات عند المتشرعة لم يعتدوا بها .

(٢) قد تقدم منا ان الملاقاة في الباطن لا يوجب النجاسة فلا يجب الاجتناب.

فالأحوط الاجتناب عنه ، والاولى غسل الفم بالمضمضة ونحوها (١).

(مسألة ـ ١٤) الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء اوالغسل (٢) فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ، ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل . هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض ـ كما يكون كذلك غالباً ـ فهو طاهر .

(السادس والسابع) الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما واجزاؤهما وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع احدهما مع الاخر او مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم [redacted] الطاهر ، فلو نزى كلب على شاة او خروف على كلبة ولم يصدق على [redacted] د منهما اسم

---

(١) قد تقدم اقسام الملاقاة الاربعة في البساطن في المسألة الاولى وان الطهارة في الجميع لا يخلو من قوة ـ فراجع.

(٢) وجه الاشكال صيرورة الباطن ظاهراً فيجب ازالة الدم مع الامكان وعدم العسر والحرج ،ومع العسر يلزم عليه الجبيرة ، وسيأتي الاشكال في بعض اقسام الجبيرة من الجمع بين الوضوء والجبيرة او التيمم .

الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب « ١ » .

(١) اقول : يتم الكلام فيهما بذكر امور :

(الاول) مدرك نجاستهما ـ مضافاً الى الاجماع ـ النصوص المستفيضة ، بل لا يبعد تواترها بالاضافة الى الكلب :

« منها » ـ صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي اصابه . وعنه ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء ؟ قال : اغسل الماء . وصحيح الفضل بن عباس قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وان مسه جافا فصب عليه الماء ـ الخ . وعنه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال عليه السلام: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء الى غير ذلك من الروايات .

ومما يدل على نجاسة الخنزير صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في الصلاة كيف يصنع به ؟ قال : ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله .قال: وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغسل سبع مرات . ورواية سليمان الاسكاف قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى .. الى غير ذلك من الروايات .

وأما وجه اختصاص النجاسة بالبرى منهما دون البحرى فلامور : منها

كون البحرى منهما طبيعة اخرى مغايرة للمهية المعهودة المسماة باسم الكلب والخنزير، واطلاقهما على البحرى مجاز من جهة المشابهة في الصورة كالانسان البحرى والبرى .ومنهـا الانصراف عن البحرى لو سلم الاطلاق على النحـو الحقيقى . ومنهـا الاخبـار الدالة على طهارة الخز وجـواز الصلاة فيه بناءاً على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء كما يشهد له صحيحة ابن الحجاج المروية عن الكافي في آخر كتاب الاطعمة في باب لبس الخز قال : سأل ابا عبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز ؟ فقال : ليس به بأس فقال الرجل : جعلت فداك انها في بلادى انما هي كلاب تخرج من الماء . فقال ابو عبد الله عليه السلام :اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل:لا .فقال: لابأس .وفي التعليل اشعار بطهارة الخنزير البحري ايضا لو لم يكن دليلا . ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالنجاسة نظراً الى صحة اطلاق اسم الكلب والخنزير على البحرى منهما بنحو الحقيقة .

(الامر الثاني) في رطوباتهما واجزائهما ـ سواء كانت مما تحله الحياة ام لا ـ ايضا نجسة ، ووجه ذلك ما مر ان العرف يرى ان معروض النجاسة هو جثتهما بشراشرها من دون دخل الاتصال والانفصال والحياة والممات ، فما عن بعض من طهارة الاجزاء التي لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهمـا ـ نظراً منه ان مثل هذه الاشياء خرجت من النجاسة الميتة ـ ففي غير محله.

(الامر الثالث) لو تولد منهما او من احدهما مع اجتماعه مع الاخر او مع آخر طاهر العين حيوان فهل يحكم بطهارة المولود او نجاسته او فيـه تفصيل ؟ فنقول : ان الحق ان يقال ان الحكم يدور مـدار موضوعه وصدق الاسم حقيقة ، فان صدق عليه اسم الكلب او الخنزير يحكم بنجاسته وترتيب

آثار احكامه عليه ، وان صدق عليه اسم الغنم او نحوه من الحيوان الطاهر المأكول اللحم فيحكم عليه بالطهارة والحلية ، وذلك لشمول اطلاق عنوان الموضوع عليه ، ولو لم يكن لعنوانه اطلاق يحكم عليه بالطهارة بل والحلية ايضا مع قبوله التذكية ، وان لم يصدق على المولود عنوان من العناوين لا اسم الابوين والوالدين ولا اسم احد الحيوانات فيحكم عليه ايضا بالطهارة .

واما قول بعضهم انه يحكم عليه بالنجاسة اما لكونه من اجزائهما او متكونا من النجس العين او استصحاب حكم الجنين قبل ولوج الروح فحكمه حكم الجنين منهما في النجاسة ، فهو في غير محله : أما الاول ـ وهو كونه جزءاً منهما ـ ففيه منع كونه جزءً منهما حتى في حال الجنين كما تقدم الكلام في الجنين بل هو مخلوق في بطنه ، مثل الدودة المخلوقة في العذرة مثلا . واما الجزء الثاني من كلام هذا البعض ـ وهو قوله انه في الاصل متكون من النجسين ـ فهو مردود بعد الاستحالة والانقلاب ، فهو مثل الانسان المتكون من المنى . واما الثالث من كلام البعض من الاستصحاب فهو ايضا مردود بما ذكرنا من الاستحالة والانقلاب ، فكيف يجرى الاستصحاب مع تغاير الموضوع وتبديله ؟

وكيف كان اذا لم يصدق على الولد اسم احد الابوين لم يكن نجساً سواء صدق عليه احد العناوين الموجودة من الحيوانات ام لم يصدق ، فان كان لاحد العناوين الصادق عليه اطلاق فيندرج المولود تحت الاطلاق ، وان لم يكن هناك اطلاق فالمرجع هو قاعدة الطهارة .

وعلى اي تقدير يختص الحكم بالنجاسة بمورد صدق عليه اسم احد الابوين من الكلب او الخنزير ، وفي غيره يحكم عليه بالطهارة مطلقا ـ فتأمل جيداً .

(الثامن) الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة اولا . والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية والتوحيد او الرسالة او ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضرورياً ، بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ، والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا وان لم يكن ملتفتاً الى كونه ضرورياً . وولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الأقوى . ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال اومن الزنا ولو في مذهبه ولو كان احد الأبوين مسلماً فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا ، بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة(١) .

---

(١) اقول : نجاسة الكافر مطلقا هو المشهور ، بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي ، بل تواتر نقل الاجماع عليه ، بل في الكتابي ايضا نقل الاجماع على نجاسته من جماعة من الاعيان ، ولكن حكى عن ابن جنيد والعماني والشيخ « قده » في نهايته القول بالطهارة وتبعهم جماعة من المتأخرين.

وكيف كان قد استدلوا على النجاسة مطلقا بالكتاب والسنة :

(اما الكتاب) فهو قوله تعالى :«انما المشركون نجس » تقريب الاستدلال به من وجهين :

« احدهما » ـ شمول المشرك لجميع اصناف الكفار من عابدى وثن ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق وغيرهم ، أما عبدة الاصنام فواضح اشراكهم واما المجوس فلقولهم بآلهية يزدان واهريمن والنور والظلمة ، واما اليهود والنصارى فلقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى ان قال سبحانه « تعالى الله عما يشركون » .

وقد استشكل على الاستدلال المزبور بأمور : منها ان حمل المصدر على الذات لا يجوز ، فلا بد من تقدير مضاف وهو كلمة « ذو » مثلا . وعليه فلا تدل على النجاسة الذاتية ، لجواز ان يكون نسبتهم الى النجس من جهة عدم انفكاك جسدهم من النجاسة العرضية لمباشرتهم للاعيان النجسة وعدم اغتسالهم وتطهرهم من الجنابة واعيان النجس . وفيه ان امتناع حمل المصدر على الذات لا يقتضي حذف المضاف حتما ، بل يمكن حمله عليها للمبالغة كزيد عدل ، بل هو اظهر من الاول لكونه افصح وابلغ ، فيدل حينئذ على المدعى .

« الوجه الثاني » ـ من تقريب الاستدلال على نجاسة الكفار مطلقا عدم القول بالفصل بين اصناف الكفر . وفيه ان القول بالفصل موجود كما عرفت ولا وجه لدعوى الاجماع مع وجود المخالف ، مضافا الى ان الاجماع في مثل هذه المسألة مما هو معلوم المدرك لا يفيد وان كان محصلا .

« ومنها » ـ منع كون النجس في زمان صدور الاية حقيقة في المعنى المصطلح في عرفنا ، بل الظاهر او المتبادر منه انه كحمل الرجس او الرجز على الميسر والانصاب في قوله تعالى : « انما الخمر والميسر » الخ ، مما هو اعم من النجاسة الشرعية لغة وعرفاً كالقذارة المعنوية والخباثة الباطنية . وحاصل الاشكال : عدم ثبوت الحقيقة للنجاسة بالمعنى الاخص ، وان ثبت عند المتشرعة فلا ظهور لها في كون النجس في زمان الصدور بالمعنى الاخص ، وان كان هذا المعنى الخاص مظنوناً الا انه لا اعتبار به .

فان قلت : ان التفريع ـ وهو حرمة القرب من المسجد ـ قرينة على ارادة النجس الشرعي ، اذ منع الدخول انما هو من جهة نجاستهم والا فلا وجه للمنع اصلا .

قلت : اولا ـ النقض بالقذارات المعنوية الحاصلة من الجنابة والحيض

ونحوهما . ويصح اطلاق النجاسة على امثالها كما يطلق القذارة والرجس والرجز على القذارات المعنوية والخباثة الباطنية . وثانياً ـ ان المنع من دخولهم ليس هو للنجاسة الظاهرية ، اذ الحق كما يأتي في محله جواز ادخال عين النجاسة في المساجد اذا لم تكن مسرية ، وكثير من المانعين في المقام جوزوا إدخال اعيان النجاسة في المسجد اذا لم تكن مسرية ولم توجب الهتك فلا مانع من ان يراد بالنجس في الاية الخباثة الباطنية والقذارة المعنوية الحاصلة بالشرك الذى هو اشد قذارة من الاحداث المانعة من الدخول في المساجد .

وكيف كان فالمنع من الدخول ليس هو للنجاسة الظاهرية ، بل الظاهر ان المشركين يحرم عليهم الدخول وان لم نقل بنجاستهم بنص الكتاب واجماع المسلمين بل الاجماع بل الضرورة على منعهم من الدخول في المشاهد المشرفة وما يتعلق بها من الصحن والرواق والايوان لا للنجاسة بل لكفرهم الذى هو قذارة باطنيه ونجاسة معنوية موجبة لهتك المسجد ونحوه .

« ومنها » ـ ان الدليل اخص من المدعى ، لعدم شمول المشركين لاغلب اصناف الكفار من اهل الكتاب والمرتدين والمنتحلين للاسلام من النواصب والخوارج وغيرهما .

فان قلت : انه يصح اطلاق المشرك على كل كافر . قلت : ان الاطلاق ليس على نحو الحقيقة بل بنحو من العناية ، فاطلاقه على اهل الكتاب انما هو ببعض الاعتبارات كاطلاقه على المرائى . والحاصل ان المتبادر منه هو الكافر الثنوى والوثنى ونحوهما لا مطلق الكافر او من صح توصيفه بالاشراك ببعض الاعتبارات . فتحصل ان الدليل اخص من المدعى وان المشرك الموضوع لحمل النجس عليه هو الكافر الثنوى والوثنى ونحوهما لا اهل الكتاب ولا

المرتـد ونحوهما ، فالاية لاتدل على النجاسة نظراً الى الاشكال الاول ،وعلى فرض الاغماض عنه لا تدل على عموم النجاسة لمطلق الكفار نظراً الى الاشكال الثاني الا بتنقيح المناط او عدم القول بالفصل ، ولا يتم شيء منهما .

(واستدل على النجاسة مطلقا) بالاخبار الاتية الدالة على نجاسة اهـل الكتاب ، فانها تدل على نجاسة سائر اصناف الكفار بالفحوى . وفيه : اولا ـ منع الاولوية بالنسبة الى المتحلين للاسلام وبعض المرتدين . وثانياً ـ عدم تمامية دلالتها على نجاسة اهل الكتاب كما ستتلوها عليك انشاء الله تعالى .

هذا كله تمام الكلام في الاستدلال بالكتاب ، وقد عرفت عدم تماميته .

واما السنة فقد استدل بها بأخبار معتبرة :

« منها » ـ موثقة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصراني أيؤكل او يشرب ؟ قال : لا .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن رجـل صافح مجوسياً ؟ قال : يغسل يده ولا يتوضأ . اقول : يعنى لا ينقض وضوءه .

« ومنها » ـ رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في مصافحة المسلم لليهودى والنصراني قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

« ومنها » ـ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن اليهودى والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يضطر اليه .

« ومنها » ـ صحيحته الاخرى عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ولا يصلى في ثيابهما . وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده في فراشه ولا في مسجده ولا يصافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس

لا يدرى لمن كان هو هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال عليه السلام : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله .

« ومنها » ـ روايته الثالثة عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحـد واصافحه ؟ قال : لا .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ قال : لا تأكلوا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

ولا يخفى ان الاخبار المزبورة ليس فيها نص وصراحة في النجاسة بحيث لا يحتمل غير النجاسة ، بل لا ظهور فيها في اغلب هذه الاخبار ، بل بعضها على خلاف المطلوب أدل كالصحيحة الاخيرة فانها ظاهرة في انحصار المنع بالاكل في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء ونحوه من الاشياء المحللة ، وكذا في المنع من اكل طعامهم الذى يطبخونه لاجل عدم اجتنابهم عن الاشياء المحرمة والنجسة من الميتة ولحم الخنزير وشحمه.

والحاصل ان المنع ظاهراً مستند الى النجاسة العرضية لا النجاسة الذاتية ، والا لكان المناسب هو المنـع عن كل ما باشره الكفـار برطوبة مسرية لا خصوص مـا ذكـر ، وصحيحة علي بن جعفر الدالة على جـواز الوضوء بالماء الذى يدخل اليهودى والنصراني يده فيه لدى الضرورة ، وهـو ينـافي النجـاسة ، ولهذا حمل الشيخ « قـده » الاضطرار على التقية ولكنه بعيد جداً . نعم لا بأس بظهور بعضها في النجاسة لكن بعد تقييدها بالرطوبة المسرية كأوامر غسل اليد بالمصافحة ونحوها .

وكيف كان دلالة الاخبار المزبورة على النجاسة ضعيفة ، غاية الامر ظهر

بعضها في النجاسة ظهوراً ضعيفاً ، ويعارضها الاخبار الصحيحة الصريحة الناطقة على الطهارة كما سيأتي انشاء الله تعالى .

(واستدل القائلون بالطهارة) بالاخبار المستفيضة :

« منها » ـ صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله . ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير . ولا يخفى ان هذه الرواية الشريفة مع صراحتها في عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظي على صرف الاخبار الظاهرة في الحرمة او النجاسة عن ظاهرها فتكون حاكمة عليها .

« ومنها » ـ صحيحة العيص بن القاسم سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك . وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال : اذا توضأ فلا بأس . اقول : يعني اذا غسل يده .

« ومنها » ـ صحيحة ابراهيم بن محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس تغسل يديها .

« ومنها » ـ صحيحته الاخرى قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط والحناط يكون يهودياً او نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

« ومنها » ـ رواية زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم ؟ فقال : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر . فقال لي : كل

معهم واشرب .

« ومنها » ـ موثقة عمـار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي ؟ قال : نعم قلت : فمن ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

« ومنها » ـ رواية ابى جميلة عن ابى عبد الله عليه السلام انـه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه ؟ قال : نعم . قلت : يشربون الخمر . قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها .

« ومنها » ـ رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان «عج» : عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل ؟ فكتب اليه في الجواب : لا بأس بالصلاة فيها .

« ومنهـا » ـ خبر ابى علي البزاز عن ابيه قال : سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل ؟ قال : لا بـأس وان يغسل احب الى .

« ومنها » ـ ما عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟ قال : نعم . قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابري ثم بعثت اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة ...

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز استعمال الثياب التي يعملها اهل الكتاب ، وحملها على ارادة الثياب التي لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة مسرية اسوأ من طرحها .

ومما يدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابي مثل ما دل على جواز تزويج الكتابية واتخاذها ظئراً ، وجواز اعارة الثوب للكتابي ولبسه بعد استرداده من غير الغسل ، وتغسيل الكتابي للميت المسلم عند فقد المماثل والمحرم ، من غير اشعار في شيء منها في الاجتناب عما يلاقيه برطوبة مسرية ، بل في بعض الاخبار تقرير للسائل فيما زعمه من طهارة الكتابي كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سأل ابى اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوباً وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده على فأغسله قبل ان اصلي فيه . قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس . . . الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الطهارة بالصراحة .

ولا ريب ان اخبار الطهارة اظهر من اخبار النجاسة لو لم تكن ناصة عليها ، فهي حاكمة على اخبار النجاسة مقدمة عليها ، لان المرجح الدلالى في باب التعارض مقدم على سائر المرجحات ، بل مقتضى الصناعة عدم وصول النوبة الى المرجحات مع وجود الجمع العرفي ، فان الرجوع الى المرجحات انما تكون بعد تعذر الجمع العرفي ، والمقام ممكن بحمل اخبار النجاسة على الكراهة .

والحاصل ان اخبار الطهارة إما ان تكون ناصة في الطهارة او تكون اظهر فتكون حاكمة عليها .

واجيب عن اخبار الطهارة بأنها جارية مجرى التقية لموافقتها لمذهب العامة واستشهد على ذلك ببعض تلك الروايات مثل رواية زكريا بن ابراهيم التي يظهر منها الفرق بين الخمر ولحم الخنزير ، فلولا صدورها تقية لم يكن وجه

فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات الا بدليل معتبر ، بل مقتضى القاعدة حكومة اخبار الطهارة على اخبار النجاسة كما تقدم ، بل قد عرفت ان بعض الروايات يصلح ان يكون شاهداً للجمع العرفي بحيث يكون بمدلولها اللفظي قرينة لصرف تلك الروايات عن ظاهرها ـ فتأمل جيداً .

ان قلت : نعم مقتضى الصناعة وان كان ما ذكرت ولكن لا ريب ان اعراض الاصحاب عن رواية واصلة الينا بواسطتهم مع شدة اهتمامهم بالتعبد بما وصل اليهم من الائمة عليهم السلام مانع من حصول الوثوق بمضمون الرواية بل كلما ازدادت الرواية قوة من حيث السند والدلالة والسلامة من المعارض المكافيء ـ كما في المقام ـ ازدادت وهناً ، فيكون اعراضهم عن الرواية كاشفة عن خلل فيها من حيث الصدر أو جهة الصدور او الدلالة ، او من حيث ابتلائها بمعارض اقوى .

قلت : ان الاعراض ان كان موجباً للقطع بوقوع الخلل بواحد من الامور المزبورة فلا بحث فيه ولا نزاع ، لان القاطع مجبول على اتباع قطعه ولا يعقل ان يكلف بخلاف قطعه ، ولكن الكلام انما هو بالنسبة الى غير القاطع ، فاعراض الاصحاب عنه بالنسبة اليه وان كانت امارة ظنية لا دليل على اعتبارها حتى يرفع اليد عن الحجة المعتبرة ، اذ الظن الغير المعتبر على خلاف الحجة لا يوجب وهنها .

نعم ان اعتبرنا اشتراط الوثوق الشخصي في حجية الامارة سقطت الامارة عن الاعتبار ولكنه خلاف التحقيق .

وكيف كان فلا وجه لرفع اليد عن الحجة بواسطة امارة غير معتبرة لا

عن سند الخبر ولا عن دلالته وظهوره ولا جهة صدوره ، مضافا الى ان المناط في الاعراض هو اعراض القدماء لا غير وهو غير معلوم ، وذلك لان مجرد عدم عمل طائفة بخبر لا يدل على الاعراض ، بل لعله من جهة ان معارضه عندهم اقوى سنداً او دلالة او لاجل اجتهادهم ان المرجح الدلالي ليس مقدماً على سائر المرجحات ، والمتأخر اذا اجتهد على خلاف اجتهادهم فلا بأس بالعمل على خلاف اجتهادهم .

ومما ذكرنا ظهر ضعف ما عن المحقق الانصاري « قده » ، فانه بعد الاعتراف بظهور اخبار الطهارة بل اظهريتها من اخبار النجاسة قال : ان المانع من الاخذ باخبار الطهارة امران : الاول اعراض المشهور منها ، الثاني نقل الاجماعات ومغروسية النجاسة في اذهان المتشرعة حتى يعرفها العوام والنساء والصبيان ، بل السيرة القطعية كاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام .

وجه ضعف الامرين : اما الاول منهما فقد عرفت ، واما الثاني منهما فان من سار في الاخبار وجاس خلال الديار يعرف ان السيرة حادثة ولم تكن في عصر الائمة عليهم السلام لشهادة جلها بخلو اذهان السائلين الذين هم من عظماء الشيعة ورواة الاحاديث عن احتمال نجاستهم الذاتية ، بل لم يخطر ببالهم حتى يسألوا عنها ، بل الذي اوقعهم في الشك والريبة الموجب للسؤال هو عدم تجنبهم عن النجاسات العرضية ، ولم اظفر بسؤال سائل يسأل عن النجاسة الذاتية مع انها اولى بالسؤال ، وهذا كاشف عن عدم نجاستهم الذاتية وان طهارتهم مفروغ عنها ، فالمظنون ان المعروفية ومغروسية اذهان العوام نشأت من شهرة القول بها بين العلماء الذين هم مراجع تقليد العوام ، ومثل هذا لا يجدي ولا يفيد الجزم بالحكم .

ومن المحتمل ان يكون مستند المشهور في الحكم بالنجاسة هو استظهارهم

النجاسة من الاية الشريفة ، فلم يجوزوا رفع اليد عن ظاهر الكتاب بأخبار الطهارة : اما لانها اخبار الاحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بها ، او لزعمهم ابتلاء المخصص بالمعارض ، او ترجيح اخبار النجاسة لموافقتها لعموم الكتاب او غير ذلك .

فتلخص انه لا يجوز طرح الاخبار الدالة على الطهارة بمثل هذه الامور التي تمسك بها القائلون بالنجاسة ـ فتأمل جيداً . ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

واما وجه نجاسة الكافر الوثني والثنوي فعمدة دليلها هو معقد الاجماع محصلا ومنقولا ، واما اثبات نجاسته بغيره فمشكل . كما ان اثبات نجاسة المنتحل لغير الاسلام والمرتدين مشكل ولو قلنا بنجاسة اهل الكتاب .اللهم الا ان يقال باطلاق معقد الاجماع ـ فتأمل .

نعم نجاسة الناصب ونحوه مستفادة من النصوص ايضا ، واذا وصل النوبة الى الشك ولم يكن للمشكوك حالة سابقة فالمرجع هو اصل الطهارة كما هو واضح .

قوله : « وكذا رطوباته واجزاؤه » وذلك لان الكافر مع الحكم بنجاسته يكون كأخويه من الكلب والخنزير . والموضوع للنجاسة عند العرف هو تمام جثته مما تحله الحياة ام لا .

قوله : « او ضرورياً من ضروريات الدين » الضابط في كون انكار الضروري موجباً للكفر هو ان يكون انكاره منافياً للاعتراف وتصديقه الاجمالي بكل ما جاء به النبي « ص » او كان موجباً لانكار الرسالة في الجملة كما لو قيل انه رسول على القاصرين لا على كاملي العقول مثلا كما حكي عن بعض الفلاسفة محاجته مع عيسى عليه السلام وان لم يكن منافياً للتصديق

(مسألة ـ ١) الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين ، بل وان كان احد الابوين مسلماً كما مر (١) .

الاجمالى ، فما قاله جماعة من ان انكار الضروري سبب مستقل للكفر وان لم يكن منافياً للاعتراف الاجمالى فليس في محله .

قوله : « وولد الكافر يتبعه في النجاسة » مدرك نجاسة اولاد الكفار دعوى الاجماع على التبعية وبعض الاخبار ، كخبر حفص بن غياث : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك ؟ فقال عليه السلام : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له ، واما الولد الكبار فهم في ء للمسلمين الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك .

ولا يخفى ان ولده الصغار اعم من ان يكونوا مميزين او لا ، فيكونون مطلقا تابعين لوالدهم في الاسلام والطهارة وغيرهما ، فما عن بعضهم من ان الولد المميز يخرج من التبعية فله حكم مستقل من الكفر والاسلام بالاضافة اليه نفسه فهو في غير محله . نعم لو اسلم الولد المميز العاقل صح اسلامه وان كان ابواه كافرين .

(١) والمدرك اصالة الطهارة واصالة الاسلام لحديث الفطرة ، وليس في المقام دليل يصلح ان يكون حاكماً عليها ، وان ذهب الصدوق والسيد والحلي « قده » الى كفره ونجاسته ، بل عن الحلي نفى الخلاف في ذلك . والاخبار المستدل بها على الكفر والنجاسة قاصرة عن افادة ذاك جداً ، بل بعضها منافية لقواعد العدل كمرفوعة سليمان الديلمي الى الصادق عليه السلام قال : يقول ولد الزنا يارب فما ذنبي فما كان لي في امر صنع . فيناديه مناد ويقول له

(مسألة ـ ٢) لا اشكال في نجاسة الغلات والخوارج والنواصب ، واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا بأحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم ، الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (١) .

انت شر الثلاثة اذنب والداك ونشئت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر .

وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور من طهارة ولد الزنا واسلامه ، والاخبار تحمل على خباثته المعنوية ومرجوحية سؤره بقرينة ذكر كراهة سؤره ـ والتعبير بأنه شرهم وغير ذلك من القرائن ، ولو سلم استفادة النجاسة منها فلا وجه لاستفادة كفره منها .

(١) اقول : الغالى يتصور على وجوه

« الاول » ـ من يعتقد بربوبية امير المؤمنين او احد الائمة عليهم السلام فان اعترف بأنه الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله وانكر وجود صانع غيره فلا ريب في كفره ونجاسته مع فرض كونه عاقلا والا فهو مرفوع القلم ، وان اعترف بوجود صانع واجب الوجود مثله فهو مشرك وان اعترف واعتقد حلول الله تعالى عن ذلك فيه واتحاده معه وتصوره بهذه الصورة كتصور الملك بصورة البشر ونحوه ، فهو مندرج فيمن انكر ضرورياً من ضروريات الشرع ، فهو كافر ايضا من جهة انكاره الضروري .

« الثاني » ـ من تجاوز الحد في الانبياء والائمة عليهم السلام ، مثل ما حكي عن شيخ الصدوق ابن الوليد انه قال : اول درجة في الغلو نفي السهو عن الانبياء او الائمة عليهم السلام ، والحق ان مثل ذلك ليس غلواً ولو سلم كونه

غلواً لا يوجب ذلك كفراً قطعاً .

« الثالث » ـ اعتقاد انهم عليهم السلام مظاهر اوصاف البارى تعالى وان ازمة الامور بيدهم وانهم المفوض اليهم دين الله وامر الرزق والخلق الى غير ذلك ، ولا ريب انه لا يوجب الكفر ايضا وان فرض انه خلاف الواقع ، فضلا عما ادعى في حقهم دعوى يساعدها بعض الشواهد النقلية اوالعقلية بعدالاعتراف بأنهم اشرف المخلوقين ، فمثل هذا الغلو لا يوجب الكفر ايضا بل لا يكون ذلك فسقاً لعدم كونه غلواً بعد الاعتقاد بأن ذلك كله من مواهب الله سبحانه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانه لا مؤثر في الوجود الا الله سبحانه .

هذا كله في نجاسة الغلاة ، واما نجاسة الخوارج والنواصب فيدل عليها الاجماع والاخبار :

« منها » ـ ما رواه الفضيل عن الباقر عليه السلام عن المرأة العارفةازوجها الناصب ؟ قال عليه السلام : لا لان الناصب كافر .

« ومنها » ـ رواية ابن ابي يعفور : ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه .

« ومنها » ـ رواية الفضيل دخل على ابى جعفر عليه السلام رجل . . . الى ان قال : فلما قام قال عليه السلام: هذا رجل من الخوارج . قلت :مشرك؟ قال عليه السلام : مشرك .

وما دل على نجاسة الناصب دل على نجاسة الخوارج ايضا لانهم نواصب ايضا ، وهؤلاء ايضا يندرجون فيمن انكر ضرورياً من ضروريات الدين ، لان مودة ذى القربى من ضروريات الدين وهم ينكرونها فلا اشكال في نجاستهم وكفرهم . وانما الكلام في سائر الفرق المخالفين ، فان جماعة من الخاصة قائلة بنجاستهم بل بكفرهم لكونهم من النصاب ، كما يدل على نصبهم خبر

(مسألة ـ ٣) غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين

معلى بن خنيس : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احداً يقول اني ابغض آل محمد « ص » ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتبرأون من اعدائنا . وخبر عبد الله بن سنان ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى الهادى عليه السلام يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب ولا ريب في صدق النصب عليهم ببعض معانيه وكذا في صدق الكفر عليهم ولكن الكفر في مقابل الايمان لا في مقابل الاسلام .

ولكن الحق هو طهارتهم واجراء احكام الاسلام من الطهارة وحقن الدماء والتوارث وغيرها عليهم في الدنيا وان كان هذا لا كرامة لهم في الاخرة بل هم اردفة الكفار وفي دركاتهم ، كما نطقت به الاخبار الكثيرة المعتبرة ، ولكن اجراء الاحكام الظاهرية للاسلام هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما عليه المحققون .

واما المجسمة والمجبرة والمفوضة والقائلون بوحدة الوجود فهم محكومون بالطهارة الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد . مثلا من لوازم الجسم هو الحدوث والحاجة ، ومن لوازم الجبر هو كونه تعالى شأنه ظالماً مع العقاب والتعذيب بلا اختيار العبد ، ومن لوازم التفويض سلب السلطنة منه تعالى . فمع العلم بالتزامهم بهذه اللوازم يحكم بكفرهم ونجاستهم لاندراجهم فيمن انكر الضروري من الدين او فيمن انكر وجود الواجب الممتنع عليه الزوال .

ومعاندين لسائر الائمة ولا سابين لهم طاهرون ، واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب (١) .

(مسألة ـ ٤) من شك في اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام (٢) .

---

(١) قد تقدم في المسألة السابقة حكم المخالفين من حيث النجاسة والطهارة واما حكم فرق الشيعة غير الاثنى عشرية من الزيدية والكيسانية والفطحية والاسماعيلية والواقفية وغيرهم فمقتضى الاصل طهارتهم واسلامهم اذا لم يكونوا ناصبين ولا معاندين ولا سابين لائمة الحق ، ولا دليل على خروجهم عن الطهارة والاسلام الا ان ينطبق عليهم احد العناوين النجسة المتقدمة .

وما في الخرائج ممن كتب الى ابى محمد يسأله عن الواقفة من قولد عليه السلام « سواء من جحد اماماً من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته من الله تعالى او ثالث ثلاثة » الخ . وكذا ما عن جواد الائمة عليهم السلام « من ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة » محمول على انهم بمنزلة واحدة في الاخرة ودركات الجحيم .

واما مع سبهم لامام بعده فلا يبعد ان يكون السب طريقا الى نصبهم ، فيحكم بنجاستهم لعموم نجاسة الناصب ، واما اذا لم يرجع الى نصبهم فيشكل الحكم بنجاستهم من حيث صدور السب ، فان الساب للنبي « ص » او لاحد الائمة عليهم السلام ـ وان كان حكمه القتل من دون مراجعة الى الحاكم الشرعي مالم يستلزم محذوراً كما دلت عليه روايات معتبرة مذكورة في الوسائل ـ ولكن لا دليل يدل على نجاسة الساب من حيث هو هو ـ فتدبر .

(٢) مدرك الطهارة هو قاعدتها .

(التاسع) الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لا جامد كالبنج وان صار مائعاً بالعرض (١) .

ان قلت : ان الاصل هو عدم الاسلام الثابت حال الصغر فيكون كافراً .
قلت : ان عدم الاسلام ليس كفراً سواء قلنا انه وصف وجودي ـ كما يساعده اللغة فانه فيها بمعنى الجحد والانكار ـ او وصف عدمي كما هو معناه عند اهل الشرع ، ولكنه ليس عدماً مطلقاً بل يكون عدماً مضافا من قبيل عدم الملكة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة لا انه من قبيل التضاد او الايجاب والسلب.

وكيف كان فهذا المعنى من العدم ليس له حالة سابقة حتى يستصحب ، واما عدم جريان سائر احكام الاسلام فهو لعدم احراز الموضوع ، ولا طريق لنا الى احرازه من امارة او اصل في المقام .

(١) اقول : في نجاسة الخمر ومطلق المسكرات المائعة بالاصالة خلاف بعد الاتفاق على الحرمة : فعن المشهور قديما وحديثاً هو القول بالنجاسة ، بل عن جملة من الاصحاب دعوى الاجماع على النجاسة ، وعن الحبل المتين انه قال « قده » : اطبق علماؤنا الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم ـ انتهى . ومنه يظهر نجاسة الخمر عند المشهور من العامة ايضا فليكن على ذكر منك ، وعن الصدوق في الفقيه ووالده في الرسالة والجعفي والعماني القول بالطهارة ، وعن بعض الاخبار الاتية يظهر وجود القول بها فيما بين قدماء اصحابنا المعاصرين للائمة عليهم السلام وحكي عن جماعة من المتأخرين القول بالطهارة ايضا وهو ظاهر المحقق الأردبيلي وظاهر صاحبي المدارك والذخيرة والمشارق ، وعن المعتبر التردد فيها . ومنشأ الخلاف هو اختلاف الاخبار ، فلابد لنا من بيان ادلة الفريقين

حتى يتضح الحال فنقول :

(حجة القول بالطهارة) بعد الاصل جملة من الاخبار الصحاح والمعتبرة الظاهرة غاية الظهور بل الناصة في الطهارة :

« منها » ـ صحيحة ابن سارة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله ؟ قال : لا بأس ان الثوب لا يسكر .

« ومنها » ـ صحيحة علي بن رئاب المروية عن قرب الاسناد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله اواصلي فيه ؟ قال :صل فيه الا تقذره فتغسل منه موضع الاثر ، ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها .

« ومنها » ـ موثقة ابن بكير قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

« ومنها » ـ رواية الحسين بن موسى الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟ قال : لا بأس. بيان يقال « مجه مجاً » اذا لفظه ورمى به .

« ومنها » ـ رواية ابى بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه ؟ قال : نعم . قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه ؟ قال : نعم .

« ومنها » ـ رواية الحسن بن ابى سارة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر ؟ فقال : لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره .

« ومنها » ـ رواية الحفص الاعور قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف ويجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

«ومنها »ـ مرسل الصدوق قال : سئل ابو جعفر وابوعبد الله عليهماالسلام فقيل لهما : انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير ـ يعني شحمه ـ عند حاكتها افنصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ، ان الله تعالى حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ولمسهوالصلاة فيه . ولو شمل الحكم بالطهارة ودك الخنزير يرفع اليد عنه بواسطة الاجماع ونحوه من القرائن الخارجيـة ولا يضر التبعيض في بعض الفقرات كما قرر في محله .

« ومنها » ـ رواية الواسطي قال : دخلت الجويرية وكانت تحت موسى ابن عيسى على ابى عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت : اني اتطيب لزوجي ونجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي ؟ قال عليه السلام :لا بأس . . . الى غير ذلك من الروايات .

فهذه الروايات دالة على طهارة الخمر بل ومطلق المسكر ولو بعدمالقول بالفصل دلالة ظاهرة بل في غاية الظهور ، بلالايبعد ان يكون دلالتها علىنحو الصراحة والنصوصية فوق الظهور كما يشهد بذلك المنصف والوجدان .

(حجة المشهور) على النجاسة امور : منها الاجماعات المنقولةالمعتضدة بالشهرة المحصلة . ومنهـا قوله تعالى : « انما الخمـر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الخ ، والتقريب ان الرجس هـو النجس كما ذكره بعض اهل اللغة ، والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة ولا معنى للتنجس الا هذا . ومنها الاخبار الكثيرة :

« فمنها » ـ مرسلة يونس عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اصـاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه

فاغسله كله ، وان صليت فيه فأعد صلاتك .

« ومنها » ـ رواية زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير ؟ قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله. قلت : فانه قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار انشاء الله تعالى . قلت : فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم ؟ فقال : فسد . قلت : أبيعه من اليهودى والنصراني وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ فقال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

« ومنها » ـ موثقة عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كافح او زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات . وسأل أيجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

« ومنها » ـ خبر ابى جميل البصرى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن حكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذا اصاب ثوبك فاغسله .

« ومنها » ـ موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ ؟ فقال : تغسله سبع مرات .

« ومنها » ـ موثقته الاخرى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه ، وان لم تعرف موضعه

فاغسل الثوب كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك .

« ومنها » ـ صحيحة الحلبي عن دواء يعجن بالخمر ؟ فقال: لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به ، انه بمنزلة شحم الخنزير او لحمه .

« ومنها » ـ رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في النبيذ قال : ما يبل الميل ينجس حباً من ماء ـ يقولها ثلاثاً .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ قال عليه السلام : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

« ومنها » ـ ما عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : ما ترى في قدح مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذاك الحب .

« ومنها » ـ الاخبار الواردة في نزح البئر من صب الخمر فيه .

وهذه الاخبار ـ وان وردت في الخمر والنبيذ او في خصوص النبيذ ـ لكن يمكن تعميم المدعى في مطلق المسكر بأحد الامرين : احدهما عدم القول بالفصل ، والثاني دعوى كون الخمر اعم . فيطلق الخمر على مطلق المسكرات المائعة كما عن بعض اهل اللغة ويشهد له جملة من الاخبار : « منها » روايه عطا بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» كل مسكر حرام وكل مسكر خمر . ورواية الحضرمي عمن اخبره عن علي ابن الحسين : الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل او عن تسعة اشياء ، كما عن رسول الله « ص » . . . الى غير ذلك من الاخبار الدالة على اتحاد حكم الخمر مع غيرها من المسكرات المائعة من حيث النجاسة والحرمة ، لكن الشأن في تمامية الادلة المزبورة فانها مخدوشة ،

(اما الاجماعات المنقولة) فبعدم الحجية لا سيما مع معروفية الخلاف من الاكابر كما عرفت .

(واما الاية المذكورة) فلا دلالة فيها على النجاسة ، لان المشهور من اهل اللغة ان الرجس هو الاثم خصوصاً في المقام بقرينة جعله من عمل الشيطان وظهور ان الرجس خبر عن الجميع لا عن خصوص الخمر ، فيلزم عليه نجاسة الميسر وبعده وهو كما ترى ، فالمراد من الرجس هو القذارة والخباثة المعنوية الا النجاسة الشرعية كما هو واضح .

(واما الاخبار) فهي معارضة بالاخبار المتقدمة النافية للبأس عنه الدالة على الطهارة بنحو اظهر من دلالة الاخبار الدالة على النجاسة ، فانها ظاهرة فيها بقرينة الامر بالغسل الظاهر في الوجوب بخلاف اخبار الطهارة فانها نص فيها بقرينة نفي البأس ، ولا اقل تكون اظهر من اخبار النجاسة ، فالجمع العرفي يقتضي حمل اخبار النجاسة على الاستحباب ، ولا تصل النوبة الى المعارضة حتى تحتاج الى المرجحات ، والمرجح الدلالي مانع من اعمال قواعد باب المعارضة

فان قلت : ان الطائفتين من الاخبار متعارضتان . فتحمل اخبار الطهارة على التقية جمعاً بينها وبين اخبار النجاسة ، اخذاً بقوله عليه السلام : « خذ ما خالف العامة » كما هو مفاد اخبار الترجيح .

قلت : اولا ـ ان المشهور بين العامة على ما حكي عنهم هو النجاسة كما تقدم من الحبل المتين من انه اطبق العامة والخاصة على نجاسة الخمر الاشرذمة منهم ، فلتحمل اخبار النجاسة على التقية واخبار الطهارة موافقة لهم . وثانياً ـ ان حمل اخبار النجاسة على الاستحباب اولى من الحمل المزبور ، بل هو المتعين لما ذكرنا انه الجمع العرفي ، ولا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الرجوع الى المرجحات ، وعلى فرض وقوع المعارضة فالمرجح الدلالي مقدم على

سائر المرجحات .

فان قلت : لاريب ان الاخبارمتعارضة فالمتعين هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ، والرجحان لاخبار النجاسة اما للشهرة العملية لروايتها او الشهرة الفتوائية ، مضافا الى ان اعراض المشهور عن اخبار الطهارة اوهن اخبار الطهارة ، فسقطت عن الحجية رأساً فكيف تقع المعارضة بينهما .

قلت : اولا ـ ان الشهرة العملية او الفتوائية ليست من المرجحات كما قرر في محله . وثانياً ـ ان اعراضهم ليس على وجه يسقطها عن الحجية لانها اخبار مستفيضة مشهورة قد عمل جماعة من اعاظم الاصحاب بها قديماً وحديثاً لا يجوز طرحها الا بمعارض اقوى ، وماذكر في وجه التقديم لايصلح للمعارضة.

فان قلت : ان من المحتمل احتمالا قوياً صدور اخبار الطهارة رعاية لميل السلطان الجائر او لموافقتها لفتوى ربيعة الرأى الذى كان معاصراً للصادق عليه السلام ، فتحمل نصوص الطهارة على التقية من سلطان ذلك الوقت.

قلت : احتمال صدور احدى الطائفتين تقية لا يصلح مرجحا لها لقيام الاحتمال في كلتا الطائفتين ، فحمل اخبار الطهارة على التقية مع موافقة اخبار النجاسة لاكثر العامة تحكم ، بل العكس اولى بالرعاية ، اذ القول بالنجاسة كان مشهوراً عند المخالفين ، ومخالفة العامة التى هي من المرجحات يراد بها المخالفة للمذهب لا العمل ولو كان عمل السلطان بل المذهب العام لا الخاص كمذهب ربيعة الرأى ونحوه .

ان قلت : نعم ما ذكرت من ترجيح اخبار الطهارة من انه جمع عرفي مقدم على سائر المرجحات مسلم لو لا وهن الجمع العرفي المزبور بالروايتين الدالتين على حكومة اخبار النجاسة على اخبار الطهارة ، وبهما تطرح نصوص الطهارة لكونها محكومة ، والروايتان الحاكمتان هما صحيحة علي بن مهزيار

وخيران الخادم :

الاولى منهما هو قوله : قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابـى الحسن عليه السلام جعلت فـداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبـد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلى فيه انما حرم شربها ، وروى غير زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لـم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك ، فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته : خذ بقول ابى عبد الله عليه السلام .

والثاني منهما خبر خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه ولحم الخنزير ايصلى فيه ، فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه ؟ فوقع عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس ـ الحديث .

تقريب الاستدلال بالاولى هو ان ظاهرها تعين الاخذ بقول ابى عبد الله عليه السلام المنفرد عن قول ابى جعفر عليه السلام، ولا يعارضها اخبار الطهارة لحكومتها عليها فانها بمنزلة الاخبار العلاجية الواردة في حكم المتعـارضين الامرة بالاخذ بما وافق الكتاب او مـا خالف العامة ، فانهـا لا تعـد في عرض المتعارضتين .

وتقريب الثاني هو ان اختلاف اصحابنا لم يكن الا لاختلاف اخبارهم ، وكأن هذا منشأ تحير السائل ورجوعه الى الامام عليه السلام ، فما صدر منه عليه السلام لرفع تحيره لا يعد في عرض تلك الاخبار الموجبة لتحيره بـل يكون حاكما عليها . هذا غاية تقريب الحكومة .

قلت : الحق هو ما ذهب اليه صاحب المدارك من حملها على الاستحباب

جمعاً بينها وبين اخبار الطهارة . وتوضيح ذلك : انهم عليهم السلام مع تعددهم وجوداً بمنزلة شخص واحد ومتكلم فارد في عدم التعارض والتناقض، وكلماتهم الصادرة منهم بمنزلة كلام واحد صادر من متكلم واحد في كون بعضها قرينة على الاخر وشاهداً على التصرف في الاخر ، فاذا جمعنا كلمات ابى عبد الله الصادق عليه السلام في نصوص الطهارة من قوله عليه السلام«نعم» في جواب سؤال السائل اصاب ثوبي خمر او نبيذ اصلي فيه قبل الغسل ،وقوله عليه السلام « لا بأس » في جواب السؤال اصاب ثوبي خمر اصلى فيه ،وهكذا قوله « لا بأس به » مكرراً في مواضع متعددة مع ان نجاسة الخمر موافقة لمذهبهم كما عرفت ، مع قوله عليه السلام في هذه الرواية في صورة الاختلاف خذ بقول ابى عبد الله عليه السلام ما قاله في اخبار النجاسة لا بقول ابى جعفر عليه السلام المنضم الى قول ابى عبد الله عليه السلام ، فلا ريب ان المستفاد من المجموع بحسب فهم اهل العرف هو الجمع الذي افاده صاحب المدارك من حمل اخبار النجاسة على الاستحباب ، وهكذا قوله عليه السلام في خبر خيران الخادم « لا تصل فيه » مع قوله عليه السلام «صل فيه قبل الغسل »يدل على الكراهة قبل غسل الثوب من الخمر للجمع العرفي بين الكلامين ، فمثل هاتين الروايتين تعدان في عرض اخبار المعارضة لا انهما حاكمتان وشارحتان لاخبار الطهارة ، وان اخبار الطهارة صدرت من جهة التقية مع ان الطهارة خلاف اكثرهم ـ فتدبر .

فتلخص ان القول بالطهارة هو الا وفق بالقواعد الا ان يكون خلاف الاجماع ، ولكن عرفت الاختلاف من الاعاظم .

ثم ان حكم المسكرات المائعة حكم الخمر في محل الخلاف والوفاق من حيث النجاسة ، بل مندرجة فيها موضوعا كما مر من قوله عليه السلام « ما

(مسألة ـ ١) ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه ، وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته . نعم لا اشكال في حرمته سواء

كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » وقوله عليه السلام « كل مسكر خمر » ولكن المتيقن منها هو المسكرات المائعة بالاصالة ، واما المسكرات الجامدة كالحشيشة ونحوها فمقتضى الاصل طهارتها وان طرأ عليها وصف المايعان بالعرض ، ولكن يشكل ذلك لان بعض الادلة المتقدمة يشمل الجامد ايضاً ، كخبر موثقة عمار وابن حنظلة ، ودعوى الانصراف الى المائع بالاصالة لاتخلو من جزاف ، فالعمدة في الطهارة الاجماع لو كان ، ولكن الذى يهون الخطب عدم النجاسة في الخمر ايضاً كما ذكرناه .

(تذنيب) في حقيقة المسكر فقيل هو ما يحصل به اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم ، مثل ما روى عن ابى جعفر عليه السلام : ان ابا بكر شرب خمراً قبل ان تحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر ـ الخ ، فانه اظهر سره المكتوم وهو علاقته ومحبته بالمشركين في كمونه وباطن قلبه . وقيل السكر هو ما يغير العقل ويحصل معه نشو النفس . وقيل الفرق بينه وبين الاغماء ان السكر حالة توجب اختلالا في العقل استقلالا ، والاغماء يوجبه بالتبع لضعف القلب واليد . وقيل ان السكر حالة توجب ضعف القلب وقوة القلب ، والاغماء حالة توجب ضعفهما معاً . وقيل ان السكر يشبه الجنون ، والاغماء يشبه النوم . والغرض من معرفة السكران حقيقته اذا علمت من اى شيء كان بحكم الخمر وان حصل من غير الاشياء المعهودة ، وانه يحصل من كثير من المواد والاشياء ولكن الاولى ايكاله واحالته الى العرف .

غلى بالنار او بالشمس او بنفسه ، واذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار او الشمس او بالهواء ، بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً . وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضا بالغليان ، وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا ، بل من حيث النجاسة ايضا (١) .

---

(١) اقول : لا اشكال في حرمة العصير العنبي اذا غلى ، وانما الاشكال في نجاسته : نسب الى المشهور النجاسة بل عن بعض دعوى الاجماع عليها ، ولكن الامر ليس كذلك . قال في المستند : والذى يظهر لى ان المشهور بين الطبقة الثالثة ـ يعنى طبقة متأخرى المتأخرين ـ الطهارة ، ومراده بهم من الشهيد « قده » ومن بعده ، وبين الطبقة الثانية ـ اى المتأخرين ـ النجاسة ، واما الاولى فالمصرح منهم بالنجاسة اما قليل او معدوم . وكيف كان ففي المسألة في العصر الحاضر قولان مشهوران وان لم يتضح ذلك في الاعصار المتقدمة.

(حجة القائلين بالطهارة) هو الاصل من الاستصحاب وقاعدة الطهارة ، ويؤيد الاصل المزبور بعض الامور : مثل خلو اخبار الباب من الامر بغسل ملاقية مع عموم الابتلاء به ، وعدم التعرض لبيان حكم الالات التي يزاولها العامل عند الطبخ وعدم تعرض السائلين للسؤال عنها ، وبعدما ادعى القائلون بالنجاسة من تبعية الالات المنفصلة في الطهارة لطهارة العصير بعد ذهاب الثلثين الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة .

(وحجة القائلين بالنجاسة) امور :

« الاول » ـ الاجماع الذى ادعاه في كنز العرفان وغيره .

« والثاني » ـ دعوى صدق الخمر والمسكر عليه . وفيهما ما لا يخفى : إما الاجماع المدعى فموهون بذهاب الشهرة على خلافه على ما عرفت ، واما دعوى صدق اسم الخمر او المسكر عليه ففيه منع صدق الاسم عليه ، بل يصح سلب الاسم عنه حقيقة لغة وعرفاً ، سواء قلنا ان الخمر اسم للحقيقة المعهودة المتخذة من العنب او انها مطلق الشراب المسكـر ، اذ العصير ليس بمسكر ولهذا جعلوه قسيماً للخمر والمسكر .

« الثالث » ـ الاخبار ، وعمدتها موثقة معاوية بن عمار المروية عن التهذيب قال : سألت ابـا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة يـأتيني بالبختج (١) ويقول قد طبخ على الثلث ، وانا اعلم انه يشربه على النصف افأشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ قال : هو خمر لا تشربه. قلت : فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبران عنده بختجاً قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .تقريب الاستدلال بها : ان إبقاء الحمل على حقيقته يقتضي الالتزام بكـون العصير قبل ذهاب ثلثيه مسكراً لاعتبار وصف الاسكار في مفهوم الخمر لغة وعرفاً ، وحيث لم يعلم انتفاؤه في الفرض لزم التعبد بثبوته ابقاء للرواية على ظاهرها وفيه ـ مضافا الى انه اخص من المدعى ـ معارض بنقل الكليني « قده » بدون كلمة الخمر وهو اضبط من التهذيب واوثق ، والظـاهر لزوم اجراء حكـم تعارض الخبرين في نحو المقام فيؤخذ برواية الاوثق ، واحتمال عدم الزيادة وان كان اقوى من احتمال عدم النقص في مقام الدوران الا انه معارض بأوثقية الكافي من التهذيب من حيث الضبط .

واما وجه اخصية الدليل من المدعى هو ان البختج قسم خاص من العصير

(١) معرب پخته بالفارسية .

المطبوخ ، وعن النهاية الاثيرية انه فارسي معرب واصله بالفارسية « مى پخته » فهي عبارة اخرى عن الخمر المطبوخة ، فمن المحتمل قوياً ان يكون هـذا القسم من العصير قبل كمال طبخه خمراً حقيقة ، فان للعصير المطبوخ انحاءاً مختلفة يمكن ان يكون بعض اصنافه مسبوقاً بالمسكرية دون بعض ، ولم يثبت ان البختج اسم لمطلقه حتى يتم الاستدلال بالروايـة بواسطة ترك الاستفصال لاثبات العموم .

والحاصل ان غاية ما يمكن اثباته بهذه الرواية ان العصير المطبوخ الذي يسمى بختجاً اذا طبخ على النصف ولم يذهب ثلثاه هو خمر فهو نجس ، ولا ملازمة بينه وبين سائر افراد العصير ، ودعوى القول بعدم الفصل بينها ممنوعة بعد فرض جواز كون المفروض في مورد الرواية خمراً حقيقة . هذا مضافـاً الى ما تقدم منا من عدم نجاسة الخمر اصلا ، وان الاطلاق أعم من الحقيقة ، والقدر المتيقن من الخمر التنزيلي هو الحرمة .

ومن الاخبار المستدل بها على النجاسة ما تضمن ان العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين لا خير فيه . وفيه ان نفي الخيرية لا يدل على النجـاسة بوجه من الدلالات كما هو واضح .

« ومنها » ـ الاخبار الواردة في منازعة آدم ونوح عليهما السلام مع ابليس لعنه الله . وفيه انها لا دلالة لها على النجاسة بل لا اشعار فيها على النجاسة اصلا . نعم دلالتها على الحرمة تامة ـ فتأمل .

فتحصل ان القول بالطهارة هو الاقوى للاصل المذكور . وحكى عن ابن حمزة في الوسيلة التفصيل بين غليان العصير بنفسه او بالنار ، فخص النجاسة بالاول وصرح بأن الغليان بالنار يحرم ولا ينجس ، ولم يعلم مستنده ويمكن ان يكون من القائلين بالطهارة ، ويكون حكمه بالنجاسة بالاول لاندراجه

بالغليان بنفسه في المسكرات المائعة كما حكي هذا عن بعض المتأخرين.

وكيف كان فان أراد بذلك ادعاء ضرورته مسكراً بالغليان بنفسه فبعد الاثبات لا اشكال فيه ، ولكن عهدته على مدعيه . وان اراد التفصيل بين القسمين بدون ذلك فلا وجه له لاطلاق الادلة ، كما انه لا وجه للتفصيل بين الحرمة والنجاسة بحصول الحرمة بمجرد الغليان وعدم حصول النجاسة الا بالاشتداد ، وقد فسر الاشتداد تارة بالثخونة والقوام الحاصل من كثرة الغليان واخرى بالشدة المطربة . وفيه انه ليس في الادلة ما يشعر باعتبار الاشتداد في موضوع الحكم . نعم من قال بالاشتداد وفسر بالشدة المطربة الموجبة للسكر فهو نجس على القول بنجاسة المسكرات المائعة ،والا فلا وجه للتفصيل اصلا.

قوله : « سواء غلى بالنار » الخ ، وذلك لاطلاق النص بل الفتوى بل لم يحك الخلاف فيه صريحاً الا من ابن حمزة ، واعتبار امر زائد على الغليان في النجاسة او مطلقا مثل الاشتداد لم يثبت واعتباره يحتاج الى دليل .

وكيف كان لا اشكال في الاكتفاء بمجرد الغليان في التحريم مطلقاً ، والنصوص به مستفيضة كصحيح حماد عن ابى عبدالله عليه السلام « لا يحرم العصير حتى يغلي » وعنه ايضا « تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه » وكمرسل ابن الهشيم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . . . الى غير ذلك من الاخبار . وتقييد الطبخ بالنار لا يوجب حمل المطلقات عليه لكونهما مثبتين ، وفي مثل ذلك لا يقتضى التقييد كما قرر في محله .

قوله : « حرمته بمجرد النشيش » الخ . وفسر النشيش بالاثر الحاصل قبل الغليان ، وبعضهم فسره بالصوت الذى يكون قبل الغليان . وكيف كان يدل

عليه موثقة ذريح سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش العصير او غلى حرم .

وقوله : « ولا فرق بين العصير ونفس العنب » الخ . اشارة الى الخلاف المحكي عن الاردبيلي حيث قال : ان ظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً فلو غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه عصير غلى ففي تحريمه تأمل . واشكل عليه الشيخ الانصاري « قده » بأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب والا فلابد ان لا يحكم بالحرمة اذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغليان ، وهو واضح الفساد .

قوله : « فالاقوى عدم حرمتهما ايضا بالغليان » الخ . اقول : اما طهارة الاول ففي الحدائق انها كادت تكون اجماعاً ، وعن غير واحد حكاية نفي الخلاف فيها عن بعضهم ، ولكن في حدود الشرائع : واما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ — الخ . وهذا يشعر بوجود الخلاف . وفي ش : واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر ، وظاهره الميل الى الحرمة وهو ظاهر الوسائل وعبائر جماعة من المتأخرين .

وكيف كان فمقتضى الاصل هو الطهارة والحلية مطلقا ، ولكن قد يستدل على خلاف الاصل من التحريم والنجاسة بمثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام « كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سأل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال عليه السلام : « خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر » . وفيه منع : اما الصحيح فلعدم العموم الشامل لما نحن فيه لاختصاص العصير بماء العنب ، كما يظهر ذلك من النصوص واهل اللغة واوضحه في الحدائق فراجع ، ولو اريد منه العموم للزم تخصيص الاكثر ، فلابد من

حمله على عصير العنب ويراد من كلمة كل التعميم بلحاظ الافراد لاالانواع واما موثقة عمار فهي مجملة بواسطة اجمال النضوح ، اذ من المحتمل ان يكون فيه من الاجزاء ما يوجب صيرورة النبيذ مسكراً لو لم يذهب ثلثاه ، مع ان وصفه بالمعتق كاف في اجماله ، اذ يحتمل ان يصير خمراً بمرور مدة طويلة عليه لو لم يذهب ثلثاه . والحاصل ان اجمال الموضوع كاف في سقوط الحجية فلا يرفع اليد عن الاصل بمثل هذه الروايات المجملة .

ويشهد للمحل الروايات الدالة على كون المدار في الحرمة والحل هو الاسكار :

« منها » ـ صحيح صفوان : كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به فقلت لابى عبد الله عليه السلام اصف لك النبيذ . فقال عليه السلام : بل انا اصف لك ، قال رسول الله « ص » كل مسكر حرام . ونحوه صحيح معاوية بن عمار .

« ومنها » ـ خبر محمد بن جعفر الوارد في وفد من اليمن سألوا النبي « ص » عن النبيذ فقال لهم : وما النبيذ صفوه لى ؟ قالوا : يؤخذ التمر . . . الى ان قال رسول الله « ص » : ياهذا قد اكثرت علي افيسكر ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . فلاحظ الوسائل في باب ما اسكر كثيره فقليله حرام ، وباب تحريم النبيذ تجده شاهداً على ان الحرمة والحلية تدوران مدار الاسكار وعدمه .

هذا كله في التمر وعصيره ، واما عصير الزبيب فالمشهور فيه الحل بل في الحدائق الظاهر عدم الخلاف فيه ، وعن جماعة حكاية الشهرة على ذلك ، ولكن عن جماعة من المتأخرين الحرمة قبل ذهاب الثلثين .

وكيف كان فالذي يمكن ان يستدل به على التحريم او النجاسة على القول بنجاسة العصير العنبي امور :

« منها » ـ استصحاب حكمه الثابت له حال العنبية ، غاية الامران المستصحب ـ وهو نجاسة ماء العنب على تقدير غليانه ـ تعليقى ، والحق جريانه وكونه داخلا في عموم لا تنقض اليقين بالشك . وتوضيح ذلك بنحو الاختصار ان القضية التعليقيةوالشرطية نحو « اذا غلى ماء العنب يحرم او ينجس » مشتملة على امور ثلاثة : سببية الغليان ، والملازمة بين المقدم والتالى ، والحكم المعلق على المعلق عليه وهو الحرمة والنجاسة . والمستصحب هو الاخير واما الاوليان فاستصحابهما لو جرى تنجيزى .

ولا يقال : ان المستصحب يجب ان يكون موجوداً محققا والمعلق لاتحقق له قبل المعلق عليه . فانه يقال : يكفى في المستصحب الوجود التقديرى والتعليقى فان مثل هذا نحو من الثبوت والوجود ولا يحتاج في جريان الاستصحاب الى ازيد من هذا لاطلاق دليله ، واما معارضة استصحاب الطهارة قبل الغليان مع الاستصحاب المزبور فمدفوعة بحكومة الثانى على الاول كما قرر ذلك في الاصول ، ولكن يتوجه الاشكال عليه في المقام بتغير الموضوع لان الزبيب بنظر العرف كالحصرم موضوع مغاير للعنب . هذا مع انه ليس للزبيب ماء حتى يستصحب سببية غليانه للنجاسة والماء الخارجى الممزوج لم يكن ينجس بالغليان ، والذى ينجس هو ماء العنب الذى لم يبق بعد جفافه .

وكيف كان فمقتضى الاصل هو الطهارة والحليه ما لم يعرض له صفة الاسكار ، ولا يجرى الاستصحاب للمغايرة بين العصيرين لغة وعرفاً ـ فتأمل.

« ومنها » ـ يعنى من الادلة الدالة على الحرمة رواية زيد النرسى عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء ؟ فقال : حرام حتى يذهب ثلثاه . قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ؟ قال : هو كذلك سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار

(مسألة ـ ٢) اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه ، وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه

فقد حرم حتى يذهب ثلثاه .

فهذه الرواية من حيث الدلالة صريحة في كون غليان نقيع الزبيب موجباً لحرمته ، ولكن اورد عليها الاشكال من حيث السند مع مخالفتها للمشهور. وجه الخدشه في السند ان زيد النرسى وثقه ابو العباس النجاشي في رجاله ، فانه قال ما هذا لفظه : زيد النرسى روى عن ابي عبد الله وابى الحسن عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة ، اخبرنا احمد بن علي بن نوح قال : حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن عمير عن زيد النرسى بكتابه ـ انتهى . فان ابن عمير من اصحاب الاجماع ومراسيله كالمسانيد لا يروى الا عن ثقة ، وفي البحار وثقه ايضا ، ولكن الصدوق وشيخه قالا ان اصل زيد النرسى وزيد الزراد موضوعان فلا اعتبار بما رواه الزيدان ، فاذا أفتى مثل الصدوق وشيخه بوضع كتابهما وعدم الاعتبار به مع انهما خبيران بصيران فكيف يجوز الاعتماد على روايته مع اعراض المشهور عن العمل بها . ولكن النجاشي اضبط الجماعة واوثق من الاخرين واعرفهم بالرجال كما يشهد بذلك اهل المعرفة ،والاعراض لم يثبت فالاحوط هو الحرمة قبل ذهاب الثلثين .

« ومنها » ـ الاخبار القاصرة الدلالة المجملة عن افادة المدعى ، نظير ما مر في العصير التمرى كما لا يخفى على من تأمل فيها . فالكشح عنها وعدم التعرض لها احسن ، فمقتضى الاصل والاخبار الحاصرة للحرمة في الاسكار هو حلية العصير الزبيبي وطهارته لو لا اعتبار رواية زيد النرسي ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بل لا يترك كما مر .

احتراقه، فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء ، فاذا ذهب ثلثاه حلّ بلا اشكال (١) .

(مسألة ـ ٣)يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها بأي كيفية كانت على الاقوى (٢) .

(العاشر) الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكراً خفياً ، واذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً (٣) .

---

(١)مدرك بقاء الحرمة بعد الدبس هو اطلاق دليل الحرمة باشتراط ذهاب الثلثين ، ومدرك وجه الحلية يمكن ان يكون احد امرين : الاول الانتقال لانقلاب عنوان العصير بعنوان الدبس كانقلاب الخمر خلا . الثاني دعوى انصراف مطهرية الثلثين ما لم يصر دبساً . وفي الامرين نظر ومنع : اما الاول فلوجود الاطلاق ومطهرية الانقلاب يحتاج الى دليل كما في انقلاب الخمر، واما الثاني لو سلم الانصراف يكفي الاستصحاب في اثبات النجاسة ـ فتدبر .

(٢) ما ذكره « قده» بناءاً على حلية عصير الزبيب والتمر اذا غلى واضح واما بناءاً على حرمته فهو من جهة عدم صدق العصير على المرق والطبيخ ونحوهما وكذا في الدهن ، وعلى فرض صدق العصير يشكل الطهارة بذهاب الثلثين لقصور اطلاق دليل المطهر كما لا يخفى .

(٣) اقول : نقل الاجماع على نجاسة الفقاع ، ولكن ارادتهم من ذلك عدم الخلاف بين القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقا حتى من القائلين بطهارة الخمر كما هو واضح .

وكيف كان فلابد لنا من بيان امرين حتى يتم بهما امر الفقاع : الامر

الاول في بيان حكمه من الحرمة ، الامر الثاني في تشخيص موضوعه :

(اما الامر الاول) فيدل عليه بعد الاجماع الاخبار المستفيضة بل لا يبعد تواترهـا :

« منها » ـ ما عن الكليني بسنده عن الوشاء قال : كتبت اليه ـ يعني الرضا عليه السلام ـ اسأله عن الفقاع ؟ قال : فكتب حرام وهو خمر ـ الخ .

« ومنها» ـ ما رواه عن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر ، وفيه حد شارب الخمر .

« ومنها » ـ ما عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

« ومنها » ـ ما عن القلانسي قال : كتبت الى ابى الحسن المـاضى عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فانه خمر .

« ومنها » ـ ما عن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟فقال : هي الخمر بعينها .

« ومنها » ـ ما عن الحسن بن جهم وابن فضال جميعاً قالا : سألنا ابـا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر الى غير ذلك من الاخبار .

والظاهر من الاخبار انه فرد حقيقي للخمر وان كان من الافراد الخفية عند العرف ولم يعرفه الناس لـو لا كشفه عليه السلام ، فيثبت له احكـام الخمر ومنها حد الخمر ونجاستها على القول بها .

(واما الامر الثاني) وهو تشخيص الموضوع فقد اختلفت كلمـاتهم ، ويظهر من غير واحد من الاصحاب كونه اسماً لشراب كان يتخذ من ماء الشعير فقط . في المجمع : الفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير

(الحادى عشر) عرق الجنب من الحرام ، سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة ، سواء كان من الزنا او غيره كوطي البهيمة او الاستمناء او نحوهما مما حرمته ذاتية ، بل الاقوى ذلك في وطى الحائض والجماع في يوم الصوم المعين او في الظهار قبل التكفير (١)

فقط وليس بمسكر .ويظهر من جملة منهم عدم الاختصاص بكونه من الشعير فعن السيد « قده » انه كان يعمل منه ومن القمح — يعني الحنطة . وعن الشهيد « قده » في الروضة انه قال : الاصل في الفقاع ان يتخذ من ماء الشعير ولكن لما ورد النهي معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته واشتباه حاله — الخ .

والظاهر انه كان في القديم مختصاً بما يتخذ من ماء الشعير ولكن وسعوه بما هو اعم من ماء الشعير ، واطلاقات الاخبار منصرفة الى الافراد الشائعة المتعارفة ، فاجراء الحكم في غير المتخذ من الشعير محل اشكال ، ولكن الحكم لا يدور مدار اسكاره ، ولهذا جعله الاصحاب قسيماً للخمر وساير المسكرات ، وقد تقدم ما عن المجمع من ان الفقاع شراب غير مسكر .

وكيف كان ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء ليس منه ، والفقاع اذا لم يؤخذ من الشعير ولم يكن مسكراً في نجاسته بل حرمته اشكال .

(١) اقول : في نجاسة عرق الجنب من الحرام خلاف بين اصحابنا :فعن جماعة من القدماء مثل الصدوقين والاسكافي والشيخين والنهاية والقاضي القول بالنجاسة ، وربما نسب الى المشهور بين المتقدمين ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، بل عن الامالى نسبته الى دين الامامية ، ووافقهم على ذلك جملة من متأخري المتأخرين ، ولكن جملة ممن نسب القول اليهم بالنجاسة

من القدماء لم يصرحوا بها بل حكموا بحرمة الصلاة في الثوب الذى اصابه العرق . وعن الحلي والفاضلين وجمهور المتأخرين القول بالطهارة ، بل عن الحلي « قده » الاجماع على طهارته مدعياً ان من قال بنجاسته في كتاب رجع عنه في كتاب آخر . وكيف كان فالقائل بكل منهما كثير .

(مدرك القول بالنجاسة) بعض الاخبار المنجبرة :

« منها » ـ ما عن الشهيد في الذكرى قال : روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد انه كان يقول بالوقف ، فدخل سرمن رأى في عهد ابى الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة فقال مبتدءاً : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .

« ومنها » ـ ما عن البحار نقلا عن كتاب المناقب لابن شهر اشوب نقلا عن كتاب المعتمد في الاصول قال : قال علي بن مهزيار : وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابى الحسن عليه السلام لباييد وعلى فرسه تجفاف لبود ، وقد عقد على ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه ؟ فقلت في نفسى لو كان اماماً ما فعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ، ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب وقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس به . فلم يبق في نفسي

بعد ذلك شبهة .

واما الاخبار الدالة على نجاسة غسالة ماء الحمام نحو « لا تغتسل منه فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم » فهي خارجة عن محل الكلام لانها ان دلت على النجاسة المصطلحة فهي راجعة الى نجاسة بدن الزانى لا عرقه كما لا يخفى .

واورد على الاستدلال المزبور بضعف السند وقصور الدلالة ، فلا يرفع اليد عن اصل الطهارة بمثل هذه الروايات . والانصاف ان ضعف السند منجبر بما عرفت من الشهرة في الفتوى بين القدماء ، خصوصاً فتاوى مثل الصدوقين ونحوها الذين فتاواهم مضامين الروايات ومتونها ولا مستند لهم الا هذه الروايات ، ولكن الاشكال في دلالة الروايات على المدعى فانها لا تدل الا على المنع من الصلاة في الثوب الذى أصابه العرق ، وهو اعم من النجاسة لجواز ان يكون له مرتبة من النجاسة مانعة من الدخول في الصلاة كما في فضلات غير المأكول دون النجاسة المصطلحة .وما نسب الى القدماء من النجاسة لعله خلاف الواقع ، لانهم لم يعبروا في فتاواهم الا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه ، وهو اعم من النجاسة والعام لا يدل على الخاص .

والذى يقتضيه الانصاف في المقام هو منع الصلاة في الثوب المزبور دون النجاسة وان فرض عدم القول بالفصل من جهة انه خرق للاجماع المركب ، لان الامر دائر بين عدم المنع اصلا وبين المنع من جهة النجاسة ، فالقول بالمنع لا من جهة النجاسة قول بالفصل المخالف لقول الفريقين يتجه حمل هذه الاخبار على الكراهة ، فان هذا الحمل اهون من تحكيمها على قاعدة الطهارة ويبعد القول بالنجاسة ، ويؤيد الحمل على الكراهة امور :

« منها » ـ انه من المستبعد جداً نجاسة العرق الموجبة لتنجيس ملاقيه

واختفائها الى زمان الهادى عليه السلام مع عموم الابتلاء به في جميع الاعصار لا سيما مع شمول الجنابة من الحرام لوطي الحائض والاستمناء ونحوه من المحرمات العرضية مع خلو جميع الاخبار الراجعة الى احكام الجنابة عما يشعر بهذا الحكم حتى الاخبار المروية عن الهادى عليه السلام حيث لم يتعرض فيها الا للمنع من الصلاة الذى هو اعم من النجاسة . والحاصل ان اختفاء هذا الحكم الى زمان الهادى عليه السلام وخلو الاخبار عن التعرض له من اقوى الشواهد على عدم النجاسة .

« ومنها » ـ ما في جملة من الاخبار التصريح بنفي البأس عن عرق الجنب من غير تفصيل بين كونه من حلال او من حرام مع قوة ظهور بعضها في الاطلاق مثل رواية علي بن حمزة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ فقال : ما ارى به بأساً . وقال : انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره ؟ فقطب ابو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال: ان أبيتم فشيء من ماء فانضحه . وربما يشعر من هذه الرواية معروفية نجاسة عرق الجنب مطلقا لدى العامة على وجه لم يقنع السائل باطلاق نفي البأس عنه في جوابه واستبعده بحيث غضب ابو عبد الله عليه السلام وقال : ان ابيتم ـ الخ . ولا يخفى انه لو كان عرقه على تقدير كون جنابته من حرام نجساً لكان على الامام عليه السلام بيانه مع اطلاق سؤاله ، ولم يكن مبالغة السائل في سؤاله موجبة لانزجار الامام عليه السلام بل كانت موجبة لبيان الحكم مفصلا .

ورواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب. ورواية ابى بصير قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ قال (ع)

(مسألة ـ ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وان لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل

لا بأس وان احب ان يرش الماء فليفعل ، ودعوى الانصراف في هذه الاخبار الى الجنابة من الحلال مع عدم ندور القسم من الحرام ممنوعة .

والحاصل ان حمل الاخبار المزبورة على الكراهة اهون من الالتزام بالتفصيل بين الطهارة والنجاسة ، كما ان حمل الاخبار على المنع في الصلاة دون النجاسة أهون من القول بالنجاسة .

ومما يدل على الكراهة ايضا خبر محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه . فقلت لابي الحسن عليه السلام : ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ؟ فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله تعالى ثم يكون فيه شفاء من العين . فيدل على كراهة سؤره مطلقا وان كان الماء كثيراً يغتسل فيه فضلا عن عرقه الذي يخرج من جوفه ، فلا يبعد القول بالكراهة كما لعله المشهور بين المتأخرين ، ولكن مراعاة الاحتياط اولى واحسن .

قوله : « سواء خرج حين الجماع » وذلك لوجود الاطلاق .

قوله : « والاقوى ذلك في وطيء الحائض » وذلك لاطلاق الروايات من غير فرق بين الحرمة من جهة الفاعل كالوطي في يوم الصوم او من جهة القابل كوطيء الحائض او من جهة الفعل كنذر ترك الوطي او كون الوطي مضراً . وادعى بعضهم الانصراف عن الحرام العرضي او بعض انحائه ، كما ادعى بعضهم الانصراف الى خصوص الزنا ولكنه ممنوع فالحق هو ما في المتن .

حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل (١) .

(مسألة ـ ٢) اذا أجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضا (٢) خصوصاً في الصورة الاولى .

(مسألة ـ ٣) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه ، وان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان (٣) .

(مسألة ـ ٤) الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال (٤) والاحوط امره بالغسل ، اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى .

---

(١) قد مر عدم نجاسته ، وعلى تقدير النجاسة فالميزان في صحة الغسل وصول الماء العاصم الى تمام بدنه وجسده حتى لا ينفعل بجريانه ، سواء كان الاتصال بنحو الارتماس او الترتيب بلا فرق في مثل هذا الماء بين البارد والحار .

(٢) فيه نظر بل منع ، اذ على تقدير النجاسة لا يتم ذلك في الصورة الثانية لعدم الدليل على تحقق الجنابة ثانيا ، ولهذا لا يصدق الجنابتان او الجنابات من حلال او من حرام في صورة التكرار من سنخ واحد ، ولا يعامل معها معاملة التداخل ونحوها لكون الجنابة ملحوظة بنحو صرف الوجود لا الطبيعة السارية وان كان الجماع والادخال يتكرر بذلك ـ فتدبر .

(٣) مدرك عدم نجاسة عرقه حصول الطهارة بالتيمم ايضا لكونه احد الطهورين ، واما بناءاً على عدم افادة الطهارة بذلك بل غايته اباحة الدخول في المشروط يشكل طهارة العرق ، بل الظاهر بقاء النجاسة او المنع على القول بعدم النجاسة ووجود الحرمة ـ فتأمل .

(٤) وجه الاشكال هو ان المناط في النجاسة او المنع في الصلاة ان كان

(الثاني عشر) عرق الابل الجلالة ، بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط (١) .

هو الحرمة الفعلية فهي مرفوعة بحديث رفع القلم ، وان كان هو الحرمة الذاتية في حد ذاته فالمناط موجود ، ولهذا يصح منه الغسل لثبوت المناط في فعل الصبى المميز ويكون عباداته شرعية ، وعمومات التكاليف لا مانع من شمولها ، والمرفوع بحديث رفع القلم هو الالزام فقط فيبقى المناط الموجب للمشروعية بحاله ـ فتدبر جيداً .

(١) اقول: قد ذهب الى النجاسة جماعة من القدماء ووافقهم غير واحد من المتأخرين خلافاً لجملة اخرى من القدماء واكثر المتأخرين على ماحكى عنهم ، للاصل والعمومات الدالة على طهارة فضلات الحيوانات واسآرها عدا ما خرج بالدليل ، واستدل على النجاسة بأخبار متعددة معتبرة صحيحة وموثقة:

« منها » ـ حسنة حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .ومرسل الفقيه : نهى عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

« ومنها » ـ صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام : لاتأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

وقد يخدش في دلالة الصحيحة والمرسلة بأن ظاهرهما عدم اختصاص الحكم بالابل ولا قائل به، وحملهما على ارادة العهد ليس اولى من حملهما على الاستحباب . وفيه: اولا ـ ان ارادة العهد من الجلالة بقرينة فتوى القدماء اقرب الى الاعتبار من ارادة الاستحباب. وثانياً ـ ان الحق عدم ظهور المفرد المعرف في العموم وضعاً ، بل استفادة العموم انما هي بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام لوجود القدر المتيقن

(مسألة ـ ١) الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار، بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع (١).

ارادته من المطلق كما في المقام، فان الابل الجلالة هو القدر المتيقن.
وثالثاً ـ ارادة الاستحباب من الصحيحة لا تصلح قرينة لصرف الحسنة عن ظاهرها لانها اخص مطلقا من الصحيحة فيخصص بها عمومها، مع انه لا بأس بالعمل بعموم الصحيحة، فان مجرد دعوى الاجماع على عدم العموم لا اعتداد به ولايكون حجة على خلافها. ولهذا قال الماتن «قده»: بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط.

واما القول بالطهارة للاصل والعمومات، واستبعاد نجاسة خصوص العرق من بين الفضلات فهو مدفوع بوجود الدليل، والعام لا يعارض الخاص، والاستبعاد غير مسموع في مقابل الدليل.

فتحصل ان الاقوى هو القول بالنجاسة، بل لا يترك الاحتياط في عرق مطلق الحيوان الجلال.

(١) اقول: قد حكي القول بنجاسة كل من المذكورات بل نجاسة مطلق المسوخات، وعن اطعمة الخلاف نجاستها كلها، ولكن الاقوى طهارة الجميع للاخبار المعتبرة بل الصحيحة، وما دل على النجاسة إما ضعيف وإما معرض عنه عند الاصحاب وإما معارض بما هو اقوى، بخلاف ما دل على الطهارة فانها معتبرة وهي امور:

«منها» ـ صحيح ابي العباس البقباق عن الصادق عليه السلام: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه؟ فقال: لا بأس . . . حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس ـ الخ.

(مسألة ـ ٢) كل مشكوك طاهر ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة ،والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعدخروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة(١).

« ومنها » ـ ما ورد في الفارة التى تقع في السمن والزيت والدهن او الماء فانها دلت على طهارتها اذا خرجت حية ، وما ورد في الوزغ كصحيح علي بن جعفر والعقرب كخبرهارون وما ورد في كثير من المسوخات ، وما ورد في قبول التذكية في مثل الثعلب والارنب فان التذكية لا تقع على نجس العين ، ومثلهما المسوخات في ورود التذكية عليها وقبولها لها ، ومع الشك يحكم بالطهارة مع احراز التذكية في صورة عدم الحياة .

(١) مدركه مضافاً الى عدم الخلاف عدة اخبار معتبرة :

« منها » ـ موثق عمار المروية في ابواب النجاسة من الوسائل عن التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ، فاذاعلمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك .

« ومنها » ـ خبر حفص بن غياث عن جعفرعن ابيه عليه السلام عن علي: ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم .

« ومنها » ـ موثق عمار فيمَن رأى في اناءه فأرة وقد توضأ منه مراراً او اغتسل او غسل ثيابه ؟ قال عليه السلام : ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او غسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وان كان

(مسألة ـ ٣) الاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها ، لكن الاحوط الاجتناب عنها (١) .

انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه . ثم قال عليه السلام : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

ولا يخفى ان التعليل المذكور يشهد بأن احتمال الطهارة كاف في البناء عليها مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية والنجاسة الذاتية والعرضية . نعم قد تقدم ان اجراء الاصل في الشبهة الحكمية مختص بالمجتهد وبعد الفحص اللازم .

وقوله « ضعيف » الخ مر في بحث الدم ان الاصل المدعى في الدم غير اصيل ولا فرق في المشكوك بين الدم وغيره ، كما ان الحكم بالنجاسة وجميع آثار البول والمني على الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء انما هو من جهة التعبد الذي يأتي في محله ، والا مقتضى الاصل فيها ايضا الطهارة وترتيب آثارها .

(١) اقول: قد كثر القيل والقال في غسالة الحمام موضوعاً وطهارة ونجاسة، وقد ذكرنا في مبحث المياه شرح غسالة الحمام وان المراد من الحمام ومائه وغسالته ماذا ؟ وأما من حيث الطهارة والنجاسة فلم يعلم حكم تعبدي مخصوص بغسالة الحمام بل المرجع فيها هو اصل الطهارة من الاستصحاب والقاعدة .

وليعلم ان محل النزاع ما لم يعلم بملاقاتها للنجاسة ولا عدم ملاقاتها لها ، بل كان متمحضاً في صورة الشك فقيل بالنجاسة نظراً الى ظاهر الحال ، وقيل بالطهارة نظراً الى الاصل .

اقول : مقتضى القاعدة هو تقديم الاصل على الظاهر الا في بعض الموارد لعدم الاعتبار بظواهر الاحوال وانما الاعتبار بظواهر الاقوال ، واما الاخبار

(مسألة ـ ٤) يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة (١) .

(مسألة ـ ٥) في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال(٢) .

الواردة في النهى عن الاغتسال في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام المعلل بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فلا تدل على النجاسة ، للاقتصار فيها على النهى عن الاغتسال وهو اعم من النجاسة ، مع انها معارضة بما دل على الطهارة كمرسلة ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وبالجملة لو كان المانع هو النجاسة لم يكن وجه لذكر الجنب ولو من الحرام لان غسالته طاهرة ، ويحتمل ان يكون النهى عن الاغتسال من جهة كون الماء المذكور مستعملا في الاحداث ، ولا يبعد ان يكون المراد من الاغتسال مجرد غسل البدن ليكون ردعاً عما كان عليه بناء المخالفين من الاستشفاء بذلك الماء المجتمع ، اذ لو لا الدواعى الى المعالجة والاستشفاء لما كان للانسان داع للاغتسال بمثل هذا الماء المستقذر الذى يتنفر منه الطبع مع التمكن من استعمال الماء النظيف . فتحصل ان المرجع في المقام هو الطهارة كما اختاره الماتن « قده » .

(١) والمدرك هو صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال عليه السلام : رش وصل . وموزده صورة توهم النجاسة .

(٢) وذلك لما ذكرنا في المسألة الثانية من موثقة عمار وغيرها ، ولكن

فصل

طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجداني او البينة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً ، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها (١) .

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها (٢) بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس .

عدم الفحص انما هو في الشبهة الموضوعية دون الحكمية .

(١) قد ذكرنا في الجزء الاول من مباحث المياه الطرق المثبتة ، وبينا مدرك عموم اعتبار البينة وان العدل الواحد يكون معتبراً اذا كان مفيداً للوثوق والاطمئنان الشخصي ، وان العمدة في اعتبار اليد هو السيرة وان كان في بعض مواردها بعض النصوص ايضا كالواردة في البختج واقرار ذي اليد وان الظن لا اعتبار به الا ما خرج فراجع .

(٢) توضيح ذلك ان الاحتياط وان كان حسناً سواء كان في العبادات او غيرها لانه انقياد الى المولى في العبادات واحراز للواقع المقصود في غيرها الا انه قد يزاحمه احتياط اخر مساو له او يكون راجحاً او اهم فيصير مرجوحاً او ممنوعاً ، بل قد ينطبق على الاحتياط عنوان محرم او ما يؤدي الى الوسواسي المؤدي الى العمل على طبقه ، فان الظاهر من الفتاوى وبعض النصوص هو حرمة العمل على طبق الواسواسي كما هو القاعدة في كل فعل يعلم بترتب الحرام

(مسألة ـ ١) لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة (١) .

عليه ولو لا بالاختيار، مثل ان يعلم انه اذا ورد على قوم يوم الصوم الواجب اجبروه على الافطار او الشرب او حرام آخر . نعم اذا كان الاحتياط مغرضا للوسواس من دون العلم او العلية لا دليل على الحرمة الا ان يكون الحرام من قبيل الفروج والدماء مما علم اهميته عند الشرع والعقل. ومنه يعلم ان اطلاق المتن لحرمة المعرضية يجب تقييده بما ذكرناه .

(١) لا يخفى ان علم الوسواسي بالطهارة اعلى من علم غيره ، فلا وجه لعدم اعتباره في مقام الشهادة او غيره . نعم لا اعتبار بعلم الوسواسي بالنجاسة فلا يقبل شهادته بها لانصراف دليل حجية الشهادة عن مثل ذلك ، فما في المتن من عدم اعتباره مطلقا ليس في محله إلا ان يريد انه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة وهو خلاف الظاهر ، بل الحق انه كما لا اعتبار بعلمه بالنجاسة في مقام الشهادة لا اعتبار به في عمل نفسه ايضا . ولو التفت الى ذلك ـ مثل ان يعلم ان الاجتناب من النجس لا يجب على الوسواسي كالاجتناب من النجس في حال الاضطرار ـ وعلم انه وسواسي لا يجب عليه الاجتناب ، واما ردع الغير اياه فلا يمكن في العلم الطريقي كما عن الشيخ الاعظم « قده » في الرسائل .

وكيف كان فالدليل على عدم لزوم العمل بعلمه بالنجاسة مضافاً الى ظهور الاجماع ما ورد في النصوص كقوله عليه السلام « لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة » وصحيح ابن سنان : ذكرت لابي عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : واى عقل له وهو يطيع الشيطان ! فقلت له: وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذى يأتيه من اى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان .

(مسألة ـ ٢) العلم الاجمالى كالتفصيلى ، فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الااذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا (١) .

---

(١) قد حررنا في الاصول ان العلم الاجمالى منجز مع الاصابة ومعذر مع الخطأ كالعلم التفصيلى مع شرائط تنجيزه ، وان من شرائط تنجيز العلم الاجمالى ان يكون كل من الاطراف محل الابتلاء ، فاذا كان احد الطرفين او الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء لا يكون العلم منجزاً ولا المعلوم بالاجمال متنجزاً ، ولا يجب الاحتياط في الطرف الذى هو محل الابتلاء ايضا .

والوجه في ذلك : ان الموضوع الخارج عن محل الابتلاء لا يصح توجه التكليف والخطاب بنحو الاطلاق اليه ، فلا يحسن توجه الخطاب اليه بل يكون قبيحاً ، لان الغرض من البعث والخطاب احداث الداعى العقلى في نفس العبد على نحو يرى نفسه مكلفاً ومشغولا للذمة ، ولا يحصل ذلك مع خروج بعض الاطراف .

فان قلت : ان هذا الشرط راجع الى اعتبار القدرة في الحقيقة وليس شرطا زائداً عليه .

قلت : ارجاعه اليه ممنوع ، بل المدار فيه عدم حسن الخطاب وان كان قادراً على الامتثال . ثم مع الشك في القدرة او كونه محل الابتلاء فهل يجوز التمسك بعموم التكليف او اطلاقه لو كان ام لا ؟ فنقول : ان المخصص اذا كان لفظياً وكانت الشبهة مصداقية لا يجوز التمسك به ، واما اذا كان لبياً ـ كما في المقام ـ فالمرجع هو العموم ولا مانع من التمسك به ، كما في موارد الشك في القدرة العقلية ، ولو لم يكن هناك عموم او قلنا بعدم جواز التمسك به فالاصل العقلائى يقضى الاحتياط ـ فتدبر .

(مسألة ـ ٣) لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها . نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (١) .

(مسألة ـ ٤) لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة . نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة (٢) .

(مسألة ـ ٥) اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان لم يكن موجباً عندهما او عند احدهما ، فلو قالا : ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة (٣) .

---

(١) وذلك لاطلاق دليل حجيته وعدم ما يدل على التقييد . نعم يعتبر في اعتبارها عدم المعارضة، وذلك لامتناع شمول دليل العام للمتعارضين لتما نعهما وتكاذبهما ، فيكون جعل الحجية لهما موجباً للتعبد بالنقيضين وهو ممتنع ولهذا كان الاصل في المتعارضين هو التساقط الا ان يقوم دليل على خلافه ، كما في الخبرين المتعارضين حيث دل الدليل على الترجيح مع وجود المرجح وعلى التخيير مع عدمه .

(٢) كما هو ظاهر اطلاق اعتبار البينة عند الاصحاب ، واحتمال الخطأ في المستند لو لم يذكرا المستند ملغى بأصل عدم الخطأ المعول عليه عند العقلاء في مقام العمل . بل استقرت سيرة العقلاء على عدم الفحص والسؤال عن مستند الخبر . والحاصل ان اصالة عدم السهو والنسيان والخطأ عند الشك جارية عند العقلاء ولم يردعهم الشارع عليه السلام عن ذلك . نعم مع العلم بالخطأ لا اعتبار بالامارات والطرق ولا يجرى اصالة عدم الخطأ ، وكذا ما يقوم مقام العلم .

(٣) وذلك لان المعيار في لزوم العمل بالحجة ان يكون لها اثر شرعي

(مسألة ـ ٦) اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية ، كما اذا قال احدهما ان هذا الشيء لاقى البول وقال الاخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الاخر ـ بأن اتفقا على اصل النجاسة ـ واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الاخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال (١) .

عند من قامت الحجة عنده ، وان لم يكن عند الشاهد والبينة اثر شرعى اصلا ، بل وجود الاثر عند المشهود عنده يكفى ولو بألف واسطة ، فان المثبت من الامارات ولو بالدلالة الالتزامية حجة ، وليس حالها حال الاصول العملية في عدم اعتبار المثبت منها كما لا يخفى .

(١) الميزان في قبول البينة ـ يعني شهادتى عدلين ـ ان يكون كل من الشهادتين حاكية عن الواقع الواحد المحكى بهما بحيث يكون المشهود به امراً واحداً وقع شهادة كل واحد منهما على الواقع الواحد، سواء كان هناك اختلاف بين الشاهدين في بعض الخصوصيات الخارجية الزائدة على ما به الاتفاق بينهما اولا ، فاذا اتفقا على وقوع قطرة من الدم في الاناء واختلفا في كون ذلك الدم اسود او احمر او في الليل او في النهار او غير ذلك من الخصوصيات لم يضر هذا الاختلاف في وجوب العمل على ما به الاتفاق .

واما اذا كان الواقع الذى يحكيه احدهما غير ما يحكية الاخر فلم يكن الواقع محكياً بالبينة ، بل كان هناك واقعان احدهما يشهد به احد الشاهدين وثانيهما يشهد به الشاهد الاخر ، فلا يجوز العمل بالشهادتين حينئذ لعدم قيام البينة على شيء واحد .

(مسألة ـ ٧) الشهادة بالاجمال كافية ايضا ، كما اذا قال احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما ، واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين ـ كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال الاخر هذا معيناً نجس ـ ففي المسألة وجوه : وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط ، وعدم الوجوب اصلا (١) .

وما ذكرنا هو المعيار في القبول وعدمه ، فما ذكره الماتن بقوله : «هذا اذا لم يقف كل منهما قول الاخر » ان رجع الى الفرض الثاني من الاختلاف في المشهود به صح والا فلا يصح ، ومع تعدد المحكي عنه والمشهود به وعدم القدر المشترك لا اشكال في عدم القبول ، كما انه لا ريب في القبول مع وحدة المحكي عنه والمشهود به وان اختلفا في بعض الخصوصيات ـ فتدبر .

(١) الشهادة الاجمالية تارة حاكية عن الواقعة الواحدة ، كما يشهد الشاهدان بأنه وقع الدم او البول في احد الاناءين ، فمثل هذا يندرج في قيام البينة على الشيء ويجب الاجتناب عنه . واخرى لم ترجع شهادة الشاهدين الى الواقعه الواحدة ، كما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما في المتن ، فالماتن « قده » وان ذكر في المسألة وجوهاً الا ان الاقوى هو الوجه الاخير لعدم قيام البينة على شيء واحد ، لان الشهادة بالمعين واحدة لا انها بينة ، كما ان الشهادة بالمردد واحدة لا بينة ، ففي الحقيقة ترجع المسألة الى المسألة السابقة وتكون القضية المحكية واقعتين ، مثل ان يشهد احد الشاهدين بأنه وقع من دم رعافه قطرة في اناء معين والاخر يشهد بأنه وقع من دم رعافه قطرة في احد الاناءين المردد عنده من دون ان يعلم الشاهد الاول بهذه الواقعة فلا يجب الاحتياط في مثله ، لعدم قيام حجة على واقعة من الواقعتين كما

(مسألة ـ ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب ، وكذا اذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب (١) .

لا يخفى ـ فتدبر .

(١) قد اختار الماتن « قده » وجوب الاجتناب في الصورتين لجريان الاستصحاب عنده ، والوجه في الصورة الاولى ان لازم شهادة الثاني نجاسته فعلا بالاستصحاب ومفاد شهادة الاول نجاسته واقعاً فعلا ، فالمحكي بالشهادتين هو امر واحد وهو النجاسة الفعلية واللازم المشترك بينهما هو وجوب الاجتناب .

وقد يورد الاشكال بأن شهادة كل من الشاهدين حاكية عن غير ما حكاه الاخر ، فليست كل من الواقعتين محكية بالبينة بل محكية بخبر الواحد ، وذلك لان المحكي به بالشاهد الاول هو النجاسة الواقعية وبالثاني هو النجاسة الظاهرية ، وهما واقعتان لا واقعة واحدة .

ويمكن الجواب عنه ان المراد من الحكم الظاهري الذي نقول به في بعض الموارد هو عبارة عن الحكم الواقعي الذي دل عليه الاصل او الطريق الغير المفيد للعلم ، فهو ليس قسيماً للواقع ، وكذا النجاسة الظاهرية هي النجاسة الواقعية بعينها التي دلت عليها الاصل ، فالمحكية عنها واحدة ولا تعدد في الواقعة حتى يشكل بعدم قيام البينة على كل واحدة من الواقعتين ـ فتدبر .

واما الوجه في الصورة الثانية فواضح من غير ورود الاشكال السابق حتى يحتاج الى الجواب ، سواء شهدت البينة بالنجاسة السابقة ومن قامت البينة عنده يشك في بقاء النجاسة فيجري الاصل او شهد الشاهدان بالنجاسة الفعلية مستندين الى الاستصحاب واليقين السابق ، لان مؤدى الشهادتين واقعة واحدة من دون

(مسألة ـ ٩) لو قال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجساً والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة (١) .

(مسألة ـ ١٠) اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسة ثيابه ، بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او في بيته (٢) .

(مسألة ـ ١١) اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته . نعم لو قال احدهما انه طاهر وقال الآخر انه نجس

تعذر الواقعة كما لا يخفى .

وكيف كان الاحوط ـ ان لم يكن اقوى ـ هو وجوب الاجتناب في الصورتين ـ فتدبر .

(١) والاقوى هو التفصيل في المقام وهو انه لو شهد الشاهدان في السابق بالنجاسة في اليوم السابق والان يقول احدهما انه طاهر فلا اشكال في صحة جريان الاستصحاب في حق المشهود عنده ، ومجرد اخبار احدهما بالطهارة فعلا لا اثر له لانه ليس بحجة لكونه خبراً واحداً ، كما لو كان احد الشاهدين جاهلا فعلا .

هذا لو كانا حاكيين عن واقعة واحدة ، واما لو كانا حاكيين عن واقعتين فلا ريب في عدم الكفاية وعدم وجوب الاجتناب .

(٢) والمدرك هو ما تقدم في مبحث المياه من الدليل على اعتبار اخبار ذي اليد بما في يده من السيرة وغيرها . نعم قول الماتن : « وكذا لو اخبر المولى » فيه اشكال ، فان مجرد الملكية لا يوجب صدق اليد ، لا سيما اذا

تساقطا ، كما ان البينة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (١) .

(مسألة ـ ١٢) لا فرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقاً او عادلا بل مسلماً او كافراً (٢) .

(مسألة ـ ١٣) في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً (٣) .

(مسألة ـ ١٤) لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال

كان اخباره معارضاً باخبار العبد بالطهارة ، فمثل الزوجة والمملوكة والعبد وسائر العيالات من ذوى الايدى المستقلة لا يكونون تحت يد المولى والزوج والمعيل لا سيما مع المعارضة باخبارهم . نعم لو كانت ثيابهم او متاعهم تحت يده فيصح اعتبار يده فيها كما لا يخفى .

(١) والدليل على اعتبار يد الشريك هو اطلاق اعتبار يد ذى اليد اعم من ان يكون يداً مستقلة او ضمنية ، ومع تعارض اخبار الشريكين او ذوى الايدى تساقطا الا ان يستند احدهما الى الاصل فيقدم الاخر عليه ، كما ان الامر كذلك في تعارض البينات ، فلو كان مستند البينة هو الاصل يقدم عليها ما ليس كذلك .

(٢) وذلك لاطلاق دليل الاعتبار ، وهل يعتبر في اعتباره البلوغ أو الاسلام او لا ؟ مقتضى الاطلاق عدم الاعتبار ، ولا يبعد عدم اعتبار البلوغ بل يكفي كون ذى اليد مميزاً ، كما ان الظاهر عدم اعتبار الاسلام ، والاحوط عدم اعتبار المخبر ذى اليد اذا كان متهماً كافراً او مسلماً .

(٣) قد علم حال المسألة من المسألة السابقة .

كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصحب (١) .

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقى للنجس او المتنجس ان يكون فيهما او في احدهما رطوبة مسرية ، فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقياً للميتة ، لكن الاحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين ، وكذا لا ينجس اذا كان فيهما او في احدهما رطوبة غير مسرية .

ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوه من المائعات . نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالى ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالى اذا كان جارياً من السافل كالفوارة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات . وان كان الملاقى جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه او رطباً كما

---

(١) في اعتبار قول ذى اليد بعد خروج الشيء عن تحت يده اشكال ، لأن الظاهر من اعتبار قول ذى اليد ان يكون حين الاخبار متلبساً حال النسبة والاضافة نظير المشتقات ، ومع الانقضاء لا يصدق عنوان ذى اليد بل يقال

في الثوب المرطوب او الارض المرطوبة ، فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لا يتنجس ما يتصل به ، وان كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين . نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه ، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقاة ، الا اذا انفصل موضع الملاقاة ثم اتصل (١) .

كان زايد ، فاطلاقه عليه يكون مجازاً كما هو الحق في سائر المشتقات فافهم.

(١) اقول : اذا قلنا بتنجس احد المتلاقيين بواسطة الملاقاة يشترط فيه ان يكون فيهما او احدهما رطوبة مسرية ، فلو لم يكن كذلك ـ بأن يكونا جافين او كانت الرطوبة غير مسرية كالتي تكون في الارض الندية وان انتقلت الى الفراش الموضوع عليها ـ لم يتنجس احد المتلاقيين من الآخر ، ويشهد به مضافا الى الاجماع المحكي والارتكاز العرفي جملة من الروايات : كموثق عبد الله بن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال عليه السلام : كل شيء يابس ذكي . وصحيح البقباق قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء . وصحيح ابن مسلم ان ابا جعفر وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما اخبره قال : قال عليه السلام اليس هي يابسة ؟ قال بلى . قال : لا بأس . . . الى غير ذلك مما ورد في الخنزير والكلب والعذرة والمني مما هو في الوسائل مذكور ـ فلاحظه .

(مسألة ـ ١) اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب ، وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (١).

وحكي عن بعض العلماء تنجس ملاقي ميت الانسان وان كان جافا ، نظراً الى اطلاق ادلة ملاقاة ميت الانسان ، ولكن الحق تقييده بالرطوبة المسرية بقرينة الارتكاز العرفي وهذه الاخبار المزبورة الدالة على ان كل يابس ذكي وان كان الاحوط هو الاجتناب مطلقا .

ثم ان هذا كله اذا لم يكن الملاقي للنجس او المتنجس مائعاً ـ كالماء القليل والمضاف مطلقا والدهن المائع ونحوها ـ والا تنجس كله . نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل مع الجريان من العالي ، بل وكذا العكس مع القوة والدفع كما تقدم في بحث المياه ، واما اذا كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة فقط سواء كان يابساً كالثوب اليابس او كان رطباً كما في الارض المرطوبة ، فيكفي غسل موضع الملاقاة لاغير ذلك ، ويدل عليه ـ مضافا الى اصل الطهارة وعدم دليل حاكم عليه ـ النصوص الواردة في السمن والزيت والعسل اذا كانت جامدة الدالة على اختصاص النجاسة بموضع الملاقاة منها لا غير كما لا يخفى .

(١) الصور المشكوكة في المقام ثلاث : الاولى الشك في وجود الرطوبة . والثانية في سراية الرطوبة الموجودة ، والمرجع في هاتين الصورتين هو اصل الطهارة من الاستصحاب وقاعدة الطهارة . الصورة الثالثة الشك في بقاء السراية مع كون الرطوبة المسرية متيقنة في السابق كالثوب المنشور على الارض التي كانت نجسة مسرية ، فالماتن « قده » احتاط وان قال ان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من

(مسألة ـ ٢) الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات (١) .

(مسألة ـ ٣) اذا وقع بعر الفار في الدهن او الدبس الجامدين يكفي القاؤه والقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا اذا مشى الكلب

وجه . وجه الاحتياط جريان الاستصحاب ، ووجه العدم هو الاشكال في جريان الاستصحاب لان شرط تنجس الملاقي هو سراية الرطوبة لا وجود الرطوبة ، فالنجاسة مترتبة على السراية لا على الرطوبة ، فيكون الاصل المزبور من الاصول المثبتة . ووجه التردد ان هذه الواسطة ونحوها من الوسائط الخفية والعرف يرى الاثر مترتباً على ذي الواسطة ويرى الواسطة ملغاة في مثل المقام ولكن الاقوى انه مثل الصورة الثانية في عدم الحكم بالنجاسة لان الارتكاز العرفي يساعد ان السراية ، وهو انتقال الاجزاء المائية من النجس موجب للنجاسة ، والا فالرطوبة في الصورة الثانية ايضا موجودة ـ فتأمل جيداً .

(١) قد حكم الماتن « قده » بالطهارة وعدم النجاسة بابداء الشك من وجهين : احدهما احتمال عدم انفعال رجل الذباب ، والثاني لما سيأتي انشاء الله تعالى من ان زوال العين في الحيوان من المطهرات ولا بأس بذلك . ولكن بقي صورة اخرى يجري فيها الاصل ، وهو ما اذا صاحب عين النجس وشك في زوالها عند الوقوع على الثوب فيستصحب بقاء العين الرطبة ويرتب الاثر عليه ـ فتدبر .

على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا ،والمناط في الجمود والميعان انه لو اخذ منه شيء فان بقي مكانه خالياً حين الاخذوان امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وان لم يبق خالياً فهو مائع (١) .

(مسألة ـ ٤) اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر اجزائه الامع جريان العرق (٢) .

---

(١) مدرك طهارة ما بقي هو الاعتبار ووجود الاخبار وعدم السراية المعتبرة في النجاسة ، ولو لا الاخبار لكفى اصل الطهارة في المقام . والاخبار مستفيضة : منها صحيح معاوية بن وهب ، ومنها صحيح سعيد الاعرج ، ومنها موثق سماعة الى غير ذلك من الاخبار .

انما الكلام في معيار الجمود والميعان : فعن الماتن « قده » ما ذكره في المتن ، ولكنه ليس هذا المعنى منصوصاً بل استنبطه من العرف ، وأما في النصوص فجعل في بعضها الميزان في الجمود والميعان وقوع الفارة ونحوها في الشتاء ووقوعها في الصيف كما في صحيح الحلبي في الفأرة والدابة تموت في الطعام والشراب ؟ قال عليه السلام : ان كان سمناً او عسلا او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا ، فان كان في الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان في الصيف فارفعه حتى تسرج به ، وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه . وعن بعضهم ان المعيار في الجمود هو الغلظة والثخانة او الكثافة وفي الميعان الرقة ، ولا يبعد رجوع الجميع الى معنى واحد بقرينة الارتكاز العرفي ، وهي المرتبة الخاصة من الغلظة والكثافة في الجمود او الرقة في الميعان، ومع الشك لا يجب الاجتناب عن البقية بل يكفي القاؤه والقاء ما حوله .

(٢) يعني فينجس ما جرى عليه العرق المتنجس لا غير ، لما مر من الارض

(مسألة ـ ٥) اذا وضع ابريق مملو ماءاً على الارض النجسة وكان فى اسفله ثقب يخرج منه الماء ، فان كان لا يقف تحتـه بل ينفذ فى الارض او يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الابريق من الماء ، وان وقف الماء بحيث يصدق اتحـاده مع مافى الابريق بسبب الثقب تنجس ، وهكـذا الكوز والكـأس والحب ونحوها (١)

(مسألة ـ ٦) اذا خرج من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسـة ما عدا محله من سائر اجزائها ، فاذا شك فى ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله ، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق(٢)

المرطوبة المتنجسة .

(١) اما فى صورة عدم وقوف الماء تحتـه فللتدافع الحاصل من جريان العالى المانع من سراية النجاسة كما تقدم فى بحث المياه ، وأما فى صورة وقوف الماء تحته واتحاده مع ما فى الابريق بسبب الثقب فللاتحاد المزبور وعـدم التدافع المذكور .

ولكن لا يخفى ان الخروج اذا كان بقوة بواسطـة الضغط الدافع نظير التدافع الحاصل من الفوارة لا يبعد ان يكون مانعاً من السراية كما فى الصورة الاولى . نعم لو فرض عدم القوة الدافعة فتسرى كما فى بعض الصور التى تقارب سطح ما فى الابريق مع سطح الماء الواقف لا ما اذا كان سطح ما فى الابريق اعلى ـ فتدبر . والتفصيل المذكور جار فى غير الابريق من اوعية الماء وغيره

(٢) حكم المسألة واضح ، لانه مع الشك يكون المرجع هو اصل الطهارة وملاقاة غير الطاهر لا يوجب النجاسة كما مر

(مسألة ـ ٧) الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب، غسله ولا يضره احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن(١).

(مسألة ـ ٨) لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر . وبعبارة اخرى : يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين ، فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مائعاً ، وكذا إذا أذيب الذهب اوغيره من الفلزات في بوطقة نجسة اوصب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة اليه من الخارج (٢) .

---

(١) وذلك لأن المفروض جفاف المتلاقيين وعدم سراية النجاسة ، فيكفي نفضه في حصول الطهارة . ويدل عليه مضافاً الى ذلك رواية علي بن جعفر عليه السلام في كتابه عن اخيه عليه السلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه العذرة فيصيب ثوبه ورأسه فيصلي قبل ان يغسله ؟ قال عليه السلام : نعم ينفضه ويصلي فلا بأس .

فان قلت : انه مع الشك في ذهاب النجاسة وزوالها مقتضى الاصل بقاؤها ، والرواية محمولة على صورة العلم بزوالها . قلت : ان الشك له صورتان : « احداهما » ان المتيقن مما وقع على الثوب ونحوه قد زال بالنفض والزائد مشكوك من اول الامر ، بأن كان دائراً بين الاقل والاكثر من اول الامر ، ففي مثل هذه الصورة لا يجري الاستصحاب والاصل عدم اصابة الزائد من المعلوم « الصورة الثانية » ما إذا شك في زوال ما علم وجوده في الثوب ، بأن رأى في الثوب اجزاء النجاسة وشك في زوالها بالنفض ، فالمرجع في مثل هذه الصورة استصحاب النجاسة كما لا يخفى .

(٢) قد تقدم في كيفية تنجس المتنجسات انه يعتبر فيه ان يكون في

(مسألة ـ ٩) المتنجس لا يتنجس ثانيـاً ولو بنجاسة اخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما ، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم ، وكذا إذا كان في اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ، ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا اشكال (١) .

المتلاقيين رطوبة مسرية ، ومجرد الميعان لا يكفي في التنجس بل لابد فيه ان ينفعل احدهما من الاخر ويقبل الاثر والتأثر ،ففي كثير من الفلزات المنصبة في الظروف النجسة لا يتنجس فيها الظروف إلا مع رطوبتها او وصول رطوبة نجسة اليهـا من الخارج ، والوجه في اعتبار ذلـك هو الارتكاز العرفي على ما تقدم .

(١) ظاهر عبارة المتن أنه لا فرق في عدم التنجس بالثانى ان يكون الثانى من نوع النجس الاول او غيره . وفيه ان الاشكال الوارد على الشق الثاني كما سنذكره وان كان مندفعاً عن الشق الاول الذي يكون النجس الثاني من جنس الاول ، والاشكال هو ان تعدد السبب اعني تعدد ملاقاة النجس يوجب تعدد المسبب والاصل عدم التداخل .

ويجاب عنه بالاضافـة الى الشق الاول ان المراد من النجس المنجس هو الجنس ، وهذا لا فرق فيه بين القليل والكثير ، والوحـدة والتعدد ، فاذا كان النجس الثاني من نوع النجاسة الاولى فلا يرد الاشكال المزبور . وأما الشق الثانى

(مسألة ـ ١٠) اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسلة مرة وشك في ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة اناء وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضاً ام لا لايجب فيه التعفير ويبنى على عدم تحقق الولوغ . نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم أو إما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ (١) .

فيرد عليه ان الأصل عدم التداخل فيه ، ومع التداخل ـ بأن لا يكون الملاقاة الثانية موجبة لأصل التنجس ولا شدته ـ لاوجه لترتيب اثر الحكمين مع اختلاف النجاستين في الحكم كالدم والبول ، للزوم ثبوت الحكم بلا موضوع كما لا يخفى . هذا ولكن الظاهر ثبوت الاتفاق منهم على ان المتنجس لايتنجس ثانياً ، فلو كان هناك اجماع يندفع الاشكال المزبور به ـ فتأمل .

قوله : « ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف » وهذا هو الاقوى ، وعليه فان تساوت النجاسات تداخلت وان اختلفت فالحكم لأغلظها واشدها كالدم والبول وكالاناء النجس اذا ولغ فيه الكلب ايضا ، فاشكال ثبوت الحكم بلاموضوع يندفع ايضا ، ولعله لهذا قال : ولا اشكال فتدبر

(١) في المسألة فرعان :

« احدهما » ان يكون الشك في نجاسة اخرى شكاً بدوياً ، كما اذا شك في ان الثوب المتنجس بالدم هل لاقى البول ايضا ، او ان الاناء النجس هل ولغ فيه الكلب ايضا ام لا ، والحكم فيه هو اصالة عدم ملاقاة نجاسة اخرى فيكفى فيه الغسل مرة ، ولا يجرى استصحاب النجاسة الثابتة قبل الغسل مرة لانه من القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى ، لان النجاسة المعلومة بملاقاة

(مسألة ـ ١١) الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس، لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس، فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن اذا تنجس اناء آخر بملاقاة هذا الاناء او صب ماء الولوغ في اناء آخر لا يجب فيه التعفير وان كان الاحوط خصوصاً في الفرض الثاني. وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن اذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء أعلى نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد (١).

الدم قد ارتفعت والشك في مقارنة نجاسة اخرى.

«والثاني» ـ من الفرعين ان يكون الشك مقروناً بالعلم الاجمالي، كما اذا علم تنجس الثوب اما بالبول او الدم او الاناء النجس ولم يعلم انه بخصوص الولوغ او بغيره، ففي مثل هذا يجب اجراء حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ كما لا يخفى.

(١) على المشهور شهرة قوية كادت ان تكون اجماعاً، بل عن جماعة نقل الاجماع عليه كالمحقق في المعتبر والفاضل الهندى والوحيد وبحر العلوم والبحراني والشيخ الاكبر والشيخ الاعظم في طهارته طاب ثراهم، بل المحكى عن جماعة دعوى الضرورة عليه وخالف المشهور جماعة منهم ابن ادريس في السرائر والسيد صدر الدين والكاشاني، وحكى ذلك عن صاحب الكفاية في شرح تكملة التبصرة والشيخ المهدى الخالصي، بل هو ظاهر المحقق الهمداني في مصباحه.

قال في السرائر بعد الكلام في تغسيل الميت: وكذلك اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع، فانه لا ينجس ذلك المائع وان كان يجب غسل الاناء لانه لاقى جسد الميت، وليس كذلك

المائع الذى حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت ، وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل ، والاصل في الاشياء الطهارة الا ان يقوم دليل قاطع ـ الخ .

وانما نقلناه بطوله لرفع توهم من انكر ذلك من ظاهر كلامه ، ولعل ما ذهب اليه ابن ادريس هو الاظهر الموافق للقواعد ، وحاصله ان المتنجس لا يؤثر في تنجيس ملاقيه اذا كان الملاقى جامداً ولم يكن مائعاً ، كما هو الظاهر من مجموع كلامه كما لا يخفى .

توضيح المدعى قبل اقامة الدليل : ان الراجح عندنا بحسب القواعد ـ لو لم يكن هناك مانع ـ هو ان المتنجس الجامد الخالى عن عين النجاسة اذا كان مع الرطوبة المسرية لا ينجس ملاقيه مطلقا ، سواء كان بدون الواسطة او معها ، واما الاعيان النجسة الرطبة او المتنجس المائع كالماء القليل المتنجس ونحوه فانها تنجس ملاقيها ، ولسنا ننكر السراية رأساً في غير ما ذكر . نعم الظاهر من الكاشاني والسيد « قده » انكار السراية مطلقا .

وكيف كان حجة القول بالسراية مطلقا امور : منها الشهرة ، ومنها الاجماع المدعى في ظاهر كثير منهم ، ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على سراية الاعيان النجسة الى ملاقيها ، لان المرتكز في اذهان العرف ان السراية من احكام مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية فقط ، وكما لا نحتاج الى دليل في كل واحد من النجاسات بالخصوص بل يكفي بما دل على السراية في بعضها إلقاء خصوصيات الموارد عرفاً كذلك في المقام .

وفيها انها لا دلالة لها على ما نحن فيه اصلا ، فان المدعى هو ان المتنجس ليس منجسا في غير المائعات ، وأما المائعات المتنجسة بالنجاسات الذاتية فمؤثرة في التنجيس بلاريب ، فما ذكر في الأدلة التي اقاموها على تنجيس المتنجس من

استفادته مما دل على سراية الأعيان النجسة فان اريد ان الأخبار الدالة على سراية الأعيان النجسة الى ملاقيها تدل بالدلالة اللفظية على سراية المتنجسة الجامدة الى ملاقيها فلا ريب ان هذه الدعوى مخالفة للوجدان ، وان اريدانه من جهة تنقيح المناط والارتكاز في اذهان العرف ان المتنجس يؤثر في التنجيس كما ان الاعيان النجسة مؤثرة في التنجيس لا بدلالة من اللفظ ففيه انه ممنوع صغرى وكبرى: أما الصغرى فلعدم المناط القطعي والظني لا يفيد، وأما الكبرى فلان الارتكاز في الاذهان ـ لا سيما في اذهان طائفة دون الكل ـ ليس واحداً من الأدلة مالم يرجع الى الكتاب والسنة ، فان العوام اذا ارتكز في اذهانهم شيء يتلقونه من مراجع تقليدهم مثل ان المتنجس يسرى نجاسته الى الملاقي لا اعتداد به .

ومنه ظهر خروج طائفة اخرى من المقام ، كالاخبار الدالة على نجاسة الماء القليل الواقع فيه شيء من النجاسات ، والأخبار الدالة على نجاسة السمن والزيت من المائعات التي مات فيها الفأرة ونحوها .

نعم هذه الأخبار تنهض حجة على من انكر السراية رأساً وقال بدوران النجاسة مدار عينها ، كما يظهر ذلك من عبارة السيد قده » والكاشاني ، فمثل هذه الأخبار ونحوها ليست شاهدة لأرباب السراية عاينا ، فلاوجه للاستدلال على السراية بمثل موثقة عمار في الرجل يجد في انائه فارة ـ الخ ، والاخبار الدالة على وجوب غسل اناء شرب منه الكلب والخنزير .

نعم يمكن ان يستدل لهم بهذه الاخبار ونحوها مما ورد في كيفية غسل الأواني والفرش والبسط ونحوها بوجه آخر غير ماذكرنا ، وتقريب الاستدلال انه يستفاد من هذه الاخبار ان الأمر بغسل الامور المزبورة من جهة سراية النجاسة الى مايلاقيها برطوبة مسرية والا لم يكن فائدة في التكليف بتطهيرها

ضرورة ان تطهيرها بنفسه ليس واجباً نفسياً ، وليس هذه الاشياء بنفسها مما يستعمل في المشروط بالطهارة ، فالمقصود بتطهيرها ليس الاحفظ ما يلاقيها برطوبة مسرية من الاشياء المشروطة بالطهارة من النجاسة . ولكن يرد عليه ان غاية ما يمكن استفادته من الامر بغسل الاواني ونحوها ـ بعد البناء على ظهورها في الوجوب الغيرى او الارشادى ـ انما هو حرمة استعمالها حال كونها متنجسة في المأكول والمشروب المطلوب فيهما الطهارة في الجملة ،واما تأثيرها في نجاسة ما فيها على وجه تبقى نجاسته بعد نقله من مكان الى مكان آخر فلا .

والحاصل ان استفادة حكم السراية من مثل هذه الروايات في غاية الاشكال وانما يتوهم دلالتها عليه من اجل مغروسية النجاسة في الذهن فيظن بواسطتها كونه هو الوجه في صدور الامر بغسل الاواني في هذه الروايات ، والا فليس في شيء منها اشعار بذلك فضلا عن الدلالة . وقد عرفت انه لا اعتداد بمثل هذا الارتكاز .

واما ما ورد في كيفية تطهير الفرش والبساط ونحوهما فلم يظهر منها ارادة ازيد من ازالة العين ، بل انها في مقام تعليم كيفية التطهير عن عين النجاسة ، ففي رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف ويصيبه البول كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر . وفي رواية ابراهيم بن محمود قال : قلت للرضا عليه السلام :الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

وهكذا غيرهما من الروايات ، فالسائل في مقام تعلم كيفية تطهير الفرش

عن البول والامام عليه‌السلام في‌مقام تعليم تطهيرها ولاربط لها بتنجيس‌المتنجس بل الظاهر ان غرض السائل ليس الا إزالة العين حتى لايبتلى بملاقاتها عند الاستعمال .

قال في مصباح الفقيه : ان الذي يمكن ان يستدل به عليه‌ليس الا الاجماع بل لوسلم دلالة الاخبار على المدعى فهى غير مغنية عن الاجماع كما توهمه بعض من‌لا يعتمد على الاجماع في اثبات الأحكام الشرعية ، فان غايتهاالدلالة على السراية بواسطة او بواسطتين واما الوسائط فلا ، ودعوى القطع بالمناط مجازفة لامكان ان يكون لقلة الوسائط دخل في التأثير كما في القذارات الحسية ، فالتخطي عن كل مرتبة بل عن كل نجاسة الى غيرها يحتاج‌الى دليل وهو منحصر في الاجماع ـ انتهى .

وكيف كان فادلة القائلين بالسراية ان كانت هي الأخبار المزبورة ونحوها فلادلالة فيها اصلا كما عرفت ، وان كانت هي الشهرة والاجماع ففيهما ما لايخفى .

أما الشهرة الفتوائية فقد حرر في الاصول عدم اعتبارها خصوصاً شهرة المتأخرين ، واما الاجماع فالمدار في حجيته لدينا كما قرر في الاصول على احد امرين : القطع بمقالة المعصوم‌وموافقته عليه السلام ، او وجود دليل‌معتبر فيما بين المجمعين بحيث لو وصل الينا تفصيلا لوجدناه واجب العمل دلالة وسنداً وليس حجيته تعبديا ،فمن لم يحصل‌القطع له بأحد الامرين من اتفاق العلماء لم يجب عليه العمل بل لايجوز له متابعتهم ان كان من اهل النظر والاستدلال لعدم الدليل على اعتباره شرعا وعقلا .

نعم ذهب كثير من الاصحاب ان اتفاق جميع العلماء ولو في عصر واحد طريق عقلي لاستكشاف رأي الامام عليه السلام بقاعدة اللطف ، ولكنه خلاف

التحقيق كما حرر في الاصول ، ولهذا لم يعول عليها المتأخرون ، بل بنوا على ان طريق الاستكشاف منحصر في الجدس الناشيء من الملازمة العادية من اتفاق العلماء في جميع الاعصار او جلها ، ولهذا اعتبروا الاتفاق في جميع الاعصار او جلها ، فليس لأحد الاعتراض والطعن على من خالف الاتفاق ولم يقل بالسراية في المقام لعدم حصول احد الأمرين عنده من الاجماع المذكور ، فاللعن على المخالف بأنه من اعوجاج السليقة وانحراف الطريقة ، بل بأزيد من ذلك بانه انكار الضرورة وخلاف البديهة ، كما صدر كل ذلك من بعضهم وجرت اقلامهم بما ذكر خلاف الانصاف خصوصا على من هو من مفاخر الاسلام والشيعة كالحلي والسيدين والكاشاني قدس الله تعالى اسرارهم. عصمنا الله تعالى من طغيان القلم ومزلة القدم .

وليس مخالفة الأصحاب في هذه المسألة اشكل من مخالفتهم في مسألة نجاسة البئر ، بل مخالفتهم في تلك المسألة اشكل بمراتب لوضوح معروفية نجاسة البئر لدى المؤالف والمخالف في عصر الأئمة عليهم السلام دائرة على ألسن العلماء والرواة ، واما هذه المسألة لم يعرف معروفيتها على الاطلاق لدى المتشرعة في عصر الائمة عليهم السلام، بل ولا بين العلماء في الطبقة الأولى ، كما يشهد خلو الأخبار جوابا وسؤالا عن التعرض لهذا الحكم وفروعه ، وانكار بعض القدماء ـ كما تقدم ـ دليل على عدم كونه من المسلمات في اعصارهم وعصر الأئمة عليهم السلام . والحاصل ان ادلة القول بالسراية غير وافية لاثبات مدعاهم .

(حجة القول بعدم السراية) وان المتنجس لايكون منجساً اذا كان جامداً وخاليا عن عين النجاسة مضافا الى اصل الطهارة واستصحابها مع عدم تمامية دليل الخصم امور :

«منها» ـ انه لو كان المتنجس منجسا للزم نجاسة جميع ما في ايدي المسلمين واسواقهم ولتعذر الخروج من عهدة التكليف وامتثال أوامر الشرع ، والتالي باطل عقلا ونقلا وكذا المقدم. ومثل هذا التكليف ينافي الشريعة السهلة السمحة التي ماجعل فيها حرج ، بل يوجب اختلال النظام بملاحظة كثرة الابتلاء بالنجاسات وتعذر التكاليف بها في المأكولات والمشروبات في العبادات والمعابد والمساجد والمشاهد وغيرها ، بل يستحيل ان يأمر الشارع الحكيم بأمر يتعذر امتثاله ، ولتوضيح الاعتراف والتصديق بما ذكرنا نذكر جملا تكون موجبة لتصديق المنصف المتفكر .

« منها » ـ ما هو المتداول بين المسلمين من ان اكثر حوائجهم يكون من الكفار مثل الالبسة والامتعة والمأكولات والمشروبات والادهان والادوية والات الصنائع وأدوات المكائن من المائعات والجوامد وما يخرج من المعادن من النفط والقير والسمنت والذهب والفضة وغير ذلك مما يصعب تعدادها ، وكل واحد منا يستعمل هذه الامور من الصدر الى الساقة في كل يوم وليلة ، ومن جميع ذلك يحصل القطع بابتلائنا بالنجاسة ، ومن قال لم يحصل لى القطع مع هذه المقدمات فهو خارج عن الانصاف وسالك طريق الاعتساف .

« ومنها » ـ اختلاط أهل المذاهب المختلفة في الامصار والبلدان والقرى من المسلم والنصراني واليهود والمجوس والدهري وسائر الفرق في المحافل والمجامع ومجالس القهوة خانه والمسافر خانه وغيرها ، وهم محشورون مع الجماعات لايعرف المسلم من الكافر والطاهر من النجس ، لاسيما مثل هذا الزمان المنحوس والعصر المنكوس الذي صار الناس فيه متحدى الشكل في اللباس والاداب ومن ذلك كله يقطع بنجاسة الكل وقذارة الجميع .

« ومنها » ـ مسافرة عامتهم على طبقاتهم المختلفة ودخولهم في المطاعم

والقهوة خانة التى تكون في الطريق ومشربهم ومطعمهم واحد مع ذوى الايدى المختلفة من الاديان المتشتة الى غير ذلك ، وكيف لا يحصل القطع مع البناء على السراية .

« ومنها » ـ عدم مبالات هل البادية من الاعراب والايلات من النجاسات ، ونحن مبتلون بما يخرج من تحت ايديهم من الالبان والادهان والاقط والمخاض وغيرها ، ومن رأى سلوكهم مع اطفالهم وكلابهم واطفالهم يلعبون مع كلابهم وكلابهم يلغون اوانيهم وهم محشورون مع ابائهم وامهاتهم في الاكل والشرب وغيرهما من دون تطهير واجتناب عن الاخر ، فأى شخص لا يحصل له القطع مع مشاهدة هذه الامور والبناء على ان المتنجس ينجس ملاقية بلغ ما بلغ .

« ومنها » ـ لو نسى واحدمنا اوجبل تطهير يده او وجهه وتوضأ واستعمل الماء بدون التطهير الشرعى وتلوث بلباسه ويؤاكل مع اهل بيته او جماعة من غيره وحشر كل واحد منهم مع الناس ، فكيف يمكن له الخروج من عهدة هذا التكليف .

« ومنها » ـ قضية طين الطريق والشوارع بعد نزول المطر مع ما ترى من نجاسة الغائط والدم ومشى الكلاب وخرءهم ودخولنا هذه الشوارع والكنيف مع خفافنا ، ثم نمشى الى المساجد والمشاهد مع تلوث لباسنا وارجلنا ، فلو اجتنب احدنا يرميه الناس بالوسواسي والانحراف ، الى غير ذلك من الموارد التي لا تحصى ، فمع البناء على السراية يحصل له القطع بالنجاسة كما لا يخفى .

(الدليل الثاني) السيرة القطعية المتشرعة خلفاً عن السلف على المسامحة في الاجتناب عن ملاقيات المتنجس في مقام العمل ، بحيث لو تعدى احد عن الطريقة المألوفة عندهم في اجتناب النجاسات ـ بأن اجتنب مثلا عن ابنية البلاد

معللا بأن من عمرها استعمل في تعميرها الالات والادوات التي لا زال يستعملها في تعمير الكنيف من غير ان يطهرها ـ او اجتنب عن مساورة شخص ، معتذراً بأن هذا الشخص يساور اشخاصاً يساورون الكفار ويباشرون الانجاس يطعنه جميع المتشرعة بالوسواس ويرونه منحرفاً عن الطريقة المعروفة عندهم عن اجتناب النجاسات ،فبذه المسامحة الواضحة من اهل الشرع ينافي اطلاق السراية وعموم الاجتناب عن كل نجس ، اذ لا يعقل ان يجعل الشارع ملاقاة المتنجس سبباً للتنجيس مطلقا واوجب الاجتناب عن كل نجس ثم رخص في ارتكاب مثل هذه الامور التي لا زال يتوارد عليها اسباب النجاسة على وجه لا يشتبه على احد لو لم يكن بناؤه على الاغماض والمسامحة .

(الدليل الثالث) الاخبار المعتبرة :

« منها » ـ موثقة حنان بن سدير قال : سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال : اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على . فقال: اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

« ومنها » ـ رواية حكم بن حكيم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أبول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبي ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

« ومنها » ـ رواية سماعة قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء منى البلل ما يفسد لسراويلى ؟ قال : لا بأس . وهذه وان احتملت التقية ولكن الاصل عدم التقية في مقام الشك .

« ومنها » ـ صحيحة العيص بن قاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه؟

قال : يغسل ذكره وفخذيه . وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرق يده فأصاب ثوبه ؟ قال : لا بأس وربما يحكم باجمال الرواية لان صدر الصحيحة يدل على المشهور وذيله على خلافه ولا ترجيح . وفيه ما لا يخفى لان الذيل نص في عدم غسل الثوب ولكن الصدر يحتمل كون الواو فيه حالية بل لعله الظاهر، فيحمل الامر بالغسل على الاحتياط بملاحظة غلبة بقاء جزء من البول على رأس الحشفة او خروجه بعد المسح ، فلا تعارض بين الصدر والذيل ، فان الاظهرية والنصوصية من المرجحات الدلالية وهي مقدمة على جميع المرجحات.

وما عن بعض من انكار ظهور هذه الاخبار في المدعى بابداء بعض الاحتمالات لا يعتنى بها في مقابل الظهورات .

نعم قد يدعى ان الاخبار المزبورة وغيرها من الاخبار التي لم نذكرها مما يكون مفادها مثل الاخبار التي دلت على عدم السراية قد اعرض الاصحاب عن ظاهرها فسقطت عن الحجية وان كانت معتبرة سنداً ودلالة ، فيجب رد علمها الى اهلها ، فلا يرفع اليد بواسطتها عن الاجماع واخبار السراية . وفيه ان مجرد عدم عمل طائفة من الاصحاب على طبق مضمون رواية او روايات لا يكشف عن اعراضهم عنها ، لامكان ان يكون عدم العمل بها من جهة اعمال قواعد باب التعارض وان تقديم بعضها على بعض من جهة الجمع الدلالى او الترجيح السندى او غيرهما ، فرجحوا اخبار السراية على غيرها من جهة اجتهادهم ، وترجيح دليل على دليل ليس اعراضاً عن ذلك الدليل ، فيمكن ان يكون ما رجح هذا المجتهد كان مرجوحاً بالاضافة الى نظر الاخر واجتهاده.

وتحقيق ذلك ان الاعراض الذى يكشف عن ضعف الخبر بل سقوطه عن الحجية رأساً وان كان الخبر عندنا صحيحاً هو اعراض القدماء والطبقة الاولى من الاصحاب الذين نجوز في حقهم ان يطلعوا على الضعف في الخبر ما لم نطلع عليه

لقرب عهدهم بالمعصوم ، فيمكن ان يطلعوا على شيء وقرينة يوجب سقوط الخبر عن الحجية ، ولكن بواسطة مرور الدهور وزوال الآثار لا يمكننا الاطلاع عليه .

واما اعراض الاصحاب الذين يكون حالهم وحالنا مساوياً ولم نجوز في حقهم ان يطلعوا على شيء لم نطلع عليه ـ كالطبقة الوسطى بل المتأخرين مطلقا ـ فليس اعراضهم كاشفاً عن ضعف الخبر ، فاعراض مثل الشيخ « قده » ومن تقدم موهن ومسقط عن الاعتبار ، واعراض من تأخر عنه ليس كاشفاً عن ضعف الخبر .

فظهر مما ذكرنا ان الاخبار المزبورة الدالة على عدم السراية ليست من الاخبار التي اعرض عنها الاصحاب بحيث يكشف عن ضعف الخبر . بل من الاخبار التي تكون عندهم معارضة مع جملة من الاخبار الاخر ، وقد تقدم عدم معروفية كون المتنجس منجساً عند القدماء وفي عصر الائمة عليهم السلام بل الظاهر من الاخبار المزبورة عدم السراية عندهم، بل الظاهر في عصر الحلي والسيد « قده » عدم معروفية السراية كما يظهر ذلك من كلماتهم ، والا لما خالفاهم .

ومن اجل ما ذكرنا ذكر صاحب مصباح الفقيه انه اشكل علينا تأويل الاخبار المتقدمة ـ يعني اخبار عدم السراية ـ او طرحها من غير معارض مكافيء ، ولكنه قال « قده » : ومع ذلك لا نقوى على مخالفة الاصحاب والاستبداد بما نراه في مثل هذا الحكم الذي ربما يدعى كونه ضروري المذهب فالحكم عندي موقع تحير وتردد ، ولا جرأة لي في التخطي عن الطريقة المعروفة لدى المتشرعة المعتدلي الطريقة الذين لا يعدون من اهل الوسواسي ، وان صعب علينا تصوير مناطه والاذعان به ولم يترجح بنظري بالنظر الى ما يقتضيه الأدلة

الاجتهادية الا ما تقدمت حكايته عن الحلي « قده » ، ولو سبقنا بعض مشايخنا المتأخرين الى انكار اطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك ، اذ ليست مخالفة الاصحاب في هذه المسألة بأشكل من مخالفتهم في مسألة نجاسة البئر ، بل كانت مخالفتهم في تلك المسألة اشكل بمراتب لوضوح نجاسة البئر لدى المخالف والمؤالف من عصر الائمة عليهم السلام ومغروسيتها في اذهان الرواة وغيرهم من العلماء ومقلديهم وفي جميع كتبهم الفقهية ، حتى ارتكزت في نفوس العوام على وجه لم يذهب اثرهم الى الان ـ الخ .

والغرض من نقل كلام المحقق الهمداني « قده » بطوله هو تأييد ما ذكرناه وانه القائل بكون المتنجس لاينجس بمقتضى لازم كلامه ومقتضى دلالة الاقتضاء ، وذلك اندقال في كتاب المصباح: ولوسبقنا بعض مشائخنا المتأخرين الى انكار اطلاق كون المتنجس منجساً لجزمت بذلك . ثم قال في حاشيته على هذا المتن : اقول وانا المصنف لهذا الكتاب : ولقد عثرت بعد حين على كلام طويل للسيد صدر الدين طاب ثراه في حاشيته على المختلف صريح في انكار السراية في المتنجسات مطلقا ، ونسبه كذلك الى الحلي وغيره ـ انتهى كلامه زيد في علو مقامه .

فتحصل ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو عدم كون المتنجس منجساً اذا كان جامداً وخالياً عن النجاسة العينية ، واما اذا كان مائعافلا ريب انه يكون منجساً كما دلت عليه الروايات المزبورة ، وان كان كلام المحدث الكاشاني وبعض الاخر مطلق في عدم السراية ،ولكنه ليس في محله .

ويؤيد ما ذكرنا من المسلك من عدم السراية ان العرف ايضا لا يستقذر ملاقي المتنجس المزبور ، بخلاف ما اذا كان المتنجس مائعاً فانه يستقذره اذا كان المتنجس قذراً ، ولكن المتيقن منه ما اذا كان نجاسة ملاقي المتنجس

(مسألة ـ ١٢) قد مر انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره ، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا ـ كما اذا دهن على نحو اذا

بواسطة او واسطتين ، واما الازيد فلا دلالة للاخبار عليه . واما استفادة ذلك من جهة المناط فمشكل ، فان القاء الخصوصيات انما تصح مع القطع بعدم دخلها في الفرض ، وليس الامر في المقام كذلك لاحتمال وجود القذارة في الاقل دون الاكثر كما هو واضح ـ فتأمل جيداً .

ثم ان صاحب مصباح الفقيه بعدما كانت المسألة صافية عنده قال : ولكن منعتنا من ذلك وحشة الانفراد وكثرة المستبدين (عثرات) بآرائهم ، ولنعم ما قيل : « ان مخالفة المشهور مشكل وموافقتهم من غير دليل اشكل » . والاجود ان يقول ما قاله المحقق القمي « قده » في القوانين : لا ينبغي التوحش مع الانفراد اذا وافقنا الدليل ، كما انه لا وجه لكون مخالفة المشهور مشكلة بعد اقامة الدليل على عدم حجية الشهرة ، كما ان موافقتهم من غير دليل لا تجوز بلا اشكال لانها اشكل فلا حسن في هذا الكلام اصلا ، فحق الكلام ان يقال : بئس ما قيل الخ ، بعد الاعتراف بعدم حجية الشهرة ـ فتدبر .

قوله : « لا يجب فيه التعفير » وذلك لان التعفير انما هو للاناء الذي ولغ فيه الكلب ، وهذا العنوان لا يصدق على الاناء الذي تنجس باناء الولوغ . نعم في الفرض الثاني لا يترك الاحتياط بالتعفير ، لاحتمال ظهور موضوع التعفير هو الاناء الذي يكون ظرفا لماء الولوغ ، وهذا يصدق عليه احتمالا راجحاً والخصوصية تكون ملغاة ـ فتأمل .

قوله : « لا يجب فيه التعدد » وذلك لان الدليل اوجب التعدد في ملاقي البول كما سيجيء انشاء الله تعالى ، وهذا لا يصدق على ملاقي الثوب ولا المتنجس بالغسالة .

غمس في الماء لا يتبلل اصلا ، يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية (١) ، ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل (٢) .

(مسألة ـ ١٣) الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف . نعم لو ادخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب (٣) .

فصل

يشترط في صحة الصلاة ـ واجبة كانت او مندوبة ـ ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان او غير ساتر ، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في توابعها من مثل صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، وكذا في سجدتي السهو على الاحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب (٤) .

---

(١) تقدم ذلك في اول الفصل ، ولكن الجسم وان فرض عدم تأثره بالرطوبة والبلل ولكن اذا فرض ان بعض الدهن نجس وبعض الاخر منه تنجس منه ، فيتأثر الجسم بواسطة الدهن المتأثر بعضه ببعض .

(٢) الاحتمال اذا كان عقلائياً يكفي في الحكم بعدم تنجسه .

(٣) قد مر في بحث نجاسة البول والغائط ان اقسام الملاقاة اربعة ، وان الاحتياط المزبور لا يجب مراعاته .

(٤) لا يخفى انه يجب تطهير البدن واللباس على المصلي وجوباً شرطياً

ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى بـه المصلى مضطجعاً ايماءاً ، سواء كان متستراً به اولا ، وان كان الاقوى في صورة عدم التستر

واجبة كانت الصلاة او مندوبة ، وذلك لاطلاق الادلة وتطهير البدن مطلق حتى الظفر والشعر مما يعد من توابع البدن ، واللباس ايضا مطلقا سواء كان ساتراً او لا احاط بالبدن او لا يطلق عليه الثوب او لا ، بل المراد من الثوب الوارد في كثير من الفتاوى هو اللباس مطلقا ، بل المراد من الثوب او اللباس المشروط بالطهارة مطلق ما يكون المصلى متستراً به ولو كان مثل الحصير او الصوف او القطن الغير منسوجين .

مدرك اعتبار ازالة الخبث من البدن واللباس هو الاجماع المحصل والنصوص الكثيرة البالغة حد التواتر ، فلا نحتاج الى ذكرها ، وسنذكر بعضها في شرح المسائل الاتية انشاء الله تعالى .

ويعتبر الشرط المزبور في صلاة الاحتياط ايضا لاطلاق الدليل ولان امرها دائر بين ان تكون فريضة او نافلة وكل واحد منهما يعتبر فيها الطهارة ، ويعتبر هذا الشرط ايضا في قضاء التشهد والسجدة اجماعاً ، ولان القضاء متحد مع المقضى في جميع الاجزاء والشرائط سوى الاختلاف في الزمان ، بل يعتبر الشرط المزبور في سجدتى السهو على الاحوط ، وعن بعضهم على الاقوى . ومدرك الاعتبار هو مايستفاد مما دل على انهما قبل الكلام بعد الصلاة وانصراف دليلهما الى كونهما جامعي الشرائط ولانها جابرة بما يشترط فيه الطهارة .

ولا يخفى ضعف الوجوه المزبورة ، ولكن الاحتياط لا بأس به ـ فتأمل. ولكن لا يعتبر هذا الشرط في الامور المتقدمة على الصلاة والمتأخرة عنها كالاذان والاقامة والادعية والتعقيبات لعدم الدليل على الاعتبار ، ولكن سيأتي في الاقامة بعض ما يدل على الاعتبار .

به ـ بأن كان ساتره غيره ـ عدم الاشتراط ، (١) ويشترط في صحة الصلاة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر ، فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه .

(مسألة ـ ١) اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الاخر نجساً ، وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً ، وان كان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة

---

(١) المناط في الاعتبار وعدمه هو صدق اللباس والتستر به من غير فرق بين كونه ساتراً للعورة وعدمه ، ولا يبعد صدق التستر ببعض مراتبه ، ويشترط ازالة النجاسة ايضا عن موضع السجود دون سائر المواضع الاخر . وجه الاعتبار ـ مضافا الى الاجماع المدعى عن جماعة ـ صحيح زرارة : سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر . وصحيح ابن محبوب عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب اليه عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه .

لكن يورد على الاول ان المسجد وموضع السجدة يصلى عليه لا يصلى فيه ، الا ان يقال ان الاعتبار بجواب الامام عليه السلام لا بسؤال السائل والجواب فصل فيه لا عليه ، وعلى الثانى ان ظاهر الخبر غير معمول به الا ان يقال : ان التبعيض في فقرات الرواية بأن يعمل بالبعض ولا يعمل بالبعض الاخر بواسطة القرائن ممكن بل هو جائز ، فليكن المقام كذلك ، وسيأتى بعض الكلام في بحث السجود .

على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة (١) .

(مسألة ـ ٢) يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها ، وطرف الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الأحوط (٢) إلا ان لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم ، ووجوب الأزالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي . ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لايجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط . وأما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

---

(١) لصدق السجود على الموضع الطاهر .

قوله : « وان كان الاحوط » الخ ، وذلك لاطلاق معاقد الاجماعات على اشتراط طهارة محل الجبهة ، لكن الظاهر منها بل المتيقن منها هو المقدار المعتبر في السجود ، بل يكفي طهارة السطح الملامس للجبهة وإن كان طرفه الاخر أو باطنه نجساً لصدق امتثال دليل الطهارة .

(٢) هذا الاحتياط لا يجب مراعاته لعدم مساعدة العرف على الدخول وكون تطهيره خلاف السيرة ، وانا من اول العمر الى الان لم ار احداً يطهره مع كثرة تلوثه بالنجاسة من بول الكلب او الهرة او غير ذلك ، واللازم في شرح هذه المسألة بيان مدرك وجوب ازالة النجاسة ومدرك وجوب الفوز ومدرك حرمة التنجيس فنقول :

(اما مدرك وجوب الازالة) فهو أمور :

« منها » ـ قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام »

وبضميمة عدم الفصل بين مسجد الحرام وغيره من المساجد يتم المدعى ، وقد تقدم المناقشة في دلالة الاية الشريفة على النجاسة ، وكون النجاسة في وقت صدور الاية بمعنى النجس الشرعي المعروف عندنا غير معلومة ـ فراجعها . وعلى فرض اتحاد معنى النجاستين شمول الدليل لغير الاعيان النجسة من المتنجسات غير معلوم .

« ومنها » ـ ما رواه في السرائر عن نوادر البزنطي عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال عليه السلام : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى. قال عليه السلام : فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .وفيه احتمال كون المقصود نفي البأس من حيث الصلاة كما يظهر ذلك من الذيل ، واكتناف الكلام بما يحتمل القرينية يوجب الاجمال كما هو مقرر في الاصول.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

« ومنها » ـ النبوي المروي في الوسائل : جنبوا مساجدكم النجاسة . وفيه احتمال ان يكون المراد منه مسجد الجبهة ، ويؤيده اضافته الى ضمير الجمع هذا مع ضعف سنده ، وانجباره بالعمل غير معلوم لعدم احراز ان العمل مستند اليه .

« ومنها » ـ نقل الاجماعات بل المحصل ، ولعله العمدة في المقام ، وكأنه في جميع الاعصار ، كما يظهر ذلك من الاخبار وبعض الاثار لمن تتبع ذلك .

« ومنها » ـ قوله تعالى : « وطهر بيتي للطائفين » بتقريب ان الامر للوجوب والتطهير حقيقة في ازالة النجاسة ، ولا فرق بين البيت وسائر المساجد لعدم القول بالفصل . وفيه بعد تسليم المقدمات ان تطهير الشيء عن النجاسة انما يتصور على تقدير كون الشيء متنجساً ، بل بأن كانت النجاسة متعدية اليه،

ووجوب الازالة في مثل الفرض مسلم ولكن لا تدل الاية على حرمة ادخال النجاسة على الاطلاق كما هو المدعى ، مع ان القاء الخصوصية في الموارد مع احتمال ان التطهير انما هو للغير من الطائفين وغيرهم ليس بواضح .

« ومنها » ـ ان المقتضي لوجوب الازالة او حرمة التنجيس هو تعظيم المسجد واحترامه ، ولا ريب ان التنجيس او ترك الازالة مناف للاحترام . وفيه ان الاحترام والتعظيم اعم من الوجوب ، اذ ليس كل احترام واجباً بل اذا وصل الى حد يكون تركه هتكا ومهانة يكون التنجيس حراماً وترك الازالة واجب، فلا يفيد هذا الدليل الا موجبة جزئية لا مطلقا . وكيف كان فكل واحد من هذه الادلة وان لم يكن دليلا وافياً تاماً ولكن المجموع يكفي في الوجوب المدعى.

(واما مدرك الوجوب الفورى) فهو ظاهر النهي وظاهر معاقد الاجماعات على وجوب الازالة بقرينة مناسبة الاحترام والتعظيم ، اذ ليس مفادها لزوم ازالة النجاسة في وقت من الاوقات قطعاً .

(واما مدرك الثالث) وهو حرمة التنجيس فهو ما عرفت من ظهور الادلة المزبورة فيما هو اعم من الرفع والدفع ، فان مقتضى اطلاق الاية وغيرها عدم الفرق بين الدفع والرفع ، كما لا فرق بين ارض المسجد وسطحه وغيرهما، فاحداث النجاسة وتنجيسها وابقائها وترك الازالة كلها واحد من جهة التحريم ، وأما ادخال النجاسة فيها اذا لم تكن منجسة فان كان موجباً للهتك والمهانة فهو حرام بلا كلام ، والا فالاظهر هو ما نسب الى المشهور من جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد .

ويدل على الجواز مضافاً الى الاصل الاخبار الدالة على جواز مرور الحائض والجنب مجتازين في المساجد ، وما دل على جواز دخول المستحاضة في المساجد إذا فعلت ما عليها من الاغسال ، مضافاً الى استقرار السيرة خلفاً عن سلف على

(مسألة ـ ٣) وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها او صار سبباً ، فيجب على كل احد (١) .

(مسألة ـ ٤) إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلاته اشكال ، والاقوى الصحة . هذا إذا أمكنه الازالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً

عدم امتناع اصحاب القروح والجروح ومن به الدم القليل من حضور الجمعة والجماعات والمرور في المساجد لاغراض اخر ، وعدم منع الصبيان مع عدم خلوهم من النجاسة غالباً ، ولعل القائل بالمنع استثنى ذلك . وكيف كان الأوجه هو ما ذكرناه من الجواز وإن لم يكن هناك ضرورة عرفية ، واما ادخال المتنجس إذا لم يوجب الهتك فبطريق اولى يجوز على ما عرفت وجهه .

(تنبيه) يستفاد من الاخبار الدالة على جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد طمه وطرح التراب فيه ان وجوب ازالة النجاسة انما هو من ظاهر المسجد واما باطنه وما هو تحت التراب بعد الطم فلا يجب الازالة، وهي اخبار مستفيضة معتبرة ، والمحقق الاردبيلي « قده » التزم بمفادها ولكن اقتصر على موارد الرخصة ولا يعمم الحكم في غير مواردها ، ولكن الحق هو الجواز مطلقاً وان صدق المسجدية على التحت والباطن ، وذلك لعدم الدليل على وجوب الازالة ، فيكفي الاصل بعد قصور ادلة التطهير ، وعلى فرض تمامية العمومات نخصصها بهذه الاخبار المعتبرة .

(١) بل الاقوى ان له جهة اختصاص به ايضاً مضافاً الى وجوبه الكفائي على الكل ، لان بقاء النجاسة فيه ابقاء لعمله الذي كان محرماً عليه حدوثاً

او في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الاشكال في الصورة الأولى بين ان يصلي في ذلك المسجد او في مسجد آخر ، وإذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلاة قبل تحقق الازالة (١) .

وبقاءاً ، فعليه اعدام عمله ولناظر المسجد إلزامه به،واخذ مؤنته منه ، وكذا المصحف ونحوه ـ فتأمل جيداً .

(١) توضيح مدرك المسألة يحصل بأمور :

« منها » ـ وجوب المبادرة الى الازالة معسعة وقت الصلاة لان المضيق مقدم على الموسع عند الدوران ، فلو ترك المبادرة عصى وان اشتغل بالصلاة لمخالفة دليل الفورية الواجبة .

« ومنها » ـ ان الأمر بالازالة فوراً هل يقتضي النهي عن الصلاة ام لا ؟ والحق كما حرر في الاصول ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن الضدالخاص لامن باب المقدمية ولامن باب اتحاد المتلازمين في الحكم، كما يقول القائل باقتضاء الامر للنهى عن الضد الخاص بأحد الامرين المزبورين وذلك لان الضدين في رتبة واحدة وعرض واحد ولا يعقل ان يكون عدم احدهما مقدمة لوجود الاخر ، ووجود احد الضدين وان كان ملازماً لعدم الاخر ولكن لا يلزم ان يكون المتلازمان متحدين في الحكم . نعم لايجوز ان يختلفا في الحكم ولكن يجوز خلو احدهما عن الحكم كما لا يخفى .

« ومنها » ـ ان هذا النهي الغيري على فرض الاقتضاء يقتضي الفساد اذا كان المنهي عبادة كما في النهى النفسي ام لا ؟ والحق انه يوجبه ، وذلك لان النهي الغيري وان لم يكن في متعلقه مفسدة نفسية كالنهي النفسي الا أن مخالفته مبغوضة للمولى ومبعدة عن ساحة قدسه والمبعد لا يكون مقرباً ،

ويعتبر في العبادة المقربية .

« ومنهـا » ـ ما عن بعض الفحول من ان الامر بالشيء وان لم يقتض النهي عن الضد الا انه يقتضي عدم الامر بالضد ، ويكفى في فساد العبادة عدم الامر ولا يحتاج الى النهي . واجيب عنه بوجهين :

(احدهما) ان الضد يكون مأموراً به بنحو الامر الترتيبي ، لان الضدين تارة يكون احدهما اهم من الاخر كمافي المقام ، واخرى لايكون كذلك ، وفي كلتا الصورتين لاتنافي بين ذاتيهما بل التنافي انما هو بين الاطلاقين ، ففي الصورة الاولى يبقى اطلاق الا هم كالامر بالازالة ويقيد الامر في طرف المهم بعصيان الا هم ، فاذا كان احدهما مطلقاً والاخر مشروطاً ومقيداً لا يقع التنافي بينهما ، وفي الصورة الثانية يفيد كل واحد منهما بعدم الاخر عقلا فالساقط هو اطلاقهما لا ذات الامرين . والتفصيل موكول الى محله .

(والوجـه الثاني) انه لا يعتبر في صحة العبادة وجود الامر بل يكفي وجود المـلاك في الصحه ، وفي المقام يكون المـلاك موجوداً لان الباب باب التزاحم لا المعارضة ، والمراد من الملاك الموجب للصحة هو كونه محبوباً للمولى كسائر الافراد ، ولولا المانع لامر المولى به بالمناط الذي فى سائر الافراد ، بل قصد وجود الملاك هو الوحيـد في عبادية العبادة وصحتها ، وقصد الامر الفعلى انما يصحح العبادة بلحاظ طريقيته الى المـلاك المزبور الا بما هو هو ، ولهذا يدور الصحة مدار الملاك وجوداً وعدماً ، فلو عـلم العبد ان ولد المولى قد اشرف على الغرق وجب انقاذه مع القدرة وان لم يعلم به المولى ، كما انه لو علم بخلو الامر عن الملاك كان امراً صورياً ولم تجب موافقته ، فاتضح مدارك المسألة بحمد الله تعالى .

(مسألة ـ ٥) اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما اذا علمها او التفت اليها في اثناء الصلاة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة ؟وجهان او وجوه ، والاقوى وجوب الاتمام (١) .

(مسألة ـ ٦)اذا كان موضع من المسجد نجساً لايجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه ، وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى ، والا ففي تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من موضع الطاهر ، لكنه احوط (٢) .

---

(١) اقول : وجه الصحة في صورة الغفلة وعدم الالتفات واضح ، وذلك لاشتمال الفعل على المصلحة والملاك التام وعدم المبغوضية المانعة من التقرب ولا وجه للفساد بعد ما كانت الصلاة تامة الاجزاء والشرائط ،واما مع الالتفات الى النجاسة في اثناء الصلاة او حدوث النجاسة في الاثناء مع التفاته به فالماتن « قده » وان ذكر وجوهاً واختار وجوب الاتمام ولكن الاقوى هو ابطال الصلاة والمبادرة الى الازالة في سعة الوقت ، لما تقدم من كون الامر بالازالة فورياً ، وأما دليل حرمة قطع الصلاة ليس الا الاجماع والقدر المتيقن منه غير المقام ، فاذا كان الاتمام منافياً للفورية العرفية يجب التحفظ على الفور بقدر الامكان ـ فتأمل.

(٢) ذكر الماتن « قده » في المسألة صوراً ثلاثاً في تنجيس الموضع النجس واستشكل في الصورتين منها : الاولى كون التنجيس الثاني موجباً لتلويث المسجد ايضاً ، والثانية كون النجس الثاني اشد واغلظ. والوجه في ذلك واضح

(مسألة ـ ٧) لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه، ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب. نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب (١).

(مسألة ـ ٨) اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب (٢).

لاطلاق حرمة التنجيس وجوز في الصورة الثالثة وان قال انه احوط، وهذا على مبناه يتم، وهو ان المتنجس لا يتنجس، ولكن قد مر الاشكال في ذلك وانه لا يخلو عن اشكال بناءاً على قبول النجاسة للشدة والضعف على ما مر.

(١) وجه ذلك اطلاق دليل وجوب الازالة عن المسجد، ولا يزاحمه ما دل على حرمة تخريب المسجد لان حرمة تخريب المسجد يختص بما اذا لم يكن لمصلحة المسجد كالتوسعة واحداث الباب ونحوهما مما يترتب عليه مصلحة عامة، كما في الجواهر انه لا ريب في جواز ذلك، وتطهير المسجد من هذا القبيل فلا مزاحم لما دل على وجوب الازالة عنه. قد يقال: ان المقام داخل في باب التزاحم وهدم العمارة والتخريب يتوقف على احراز اهمية الازالة وهو غير معلوم. نعم اذا كان ضرر الهدم يسيراً يمكن دعوى اهمية الازالة. والحاصل ان الحكم يدور مدار الاهمية وهي مختلفة ـ فتدبر.

وكيف كان ففي صورة جواز الهدم والتخريب لا يضمن، لاختصاص الضمان بصورة الاتلاف لا لمصلحة ذي المال، وفي المقام انما يكون الاتلاف لمصلحة المسجد.

(٢) وهو واضح، ولهذا لم ينقل الخلاف من احد، وهكذا حكم سائر ادواته، وقد تقدم انه مع الاحتياج الى الاجرة فعلى المنجس مباشرة اوسبباً.

(مسألة ـ ٩) اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع ـ كما اذا كان الجص الذى عمر به نجساً او كان المباشر للبناء كافراً ـ فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والا فمشكل (١) .

(مسألة ـ ١٠) لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً وان لم يصل فيه احد ، ويجب تطهيره اذا تنجس (٢) .

---

(١) الحكم بالجواز في صورة وجود المتبرع بالتعمير وان كان متسالماً عندهم ولكنه مشكل ، خصوصاً بعد الحكم بصحة الصلاة في المسجد النجس وان ترك الازالة متعمداً كما هو مبنى المتأخرين ، فتأمل .

(٢) الظاهر عدم الخلاف في عدم بطلان المسجدية بالخراب ، خلافا للعامة حيث قالوا برجوعه الى ملك الواقف بعد الخراب ، وهو باطل لان الوقف فيه ليس على جهة وغاية معينة حتى يبطل بالخراب لفوات الجهة المقصودة ، بل الوقف فيه فك ملك وجعل عنوان المسجدية والخراب لا يوجب فواته لعدم الدليل ، ومع الشك فالاصل بقاؤه .

وعن بعضهم وهو صاحب المسالك « قده » ان الحكم بعدم البطلان انما هو في غير المبنى في الارض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفها تبعاً للاثار ، وينبغى حينئذ بطلان الوقف بزوال الاثار . وفيه ان التصرف في الارض المفتوحة عنوة بالوقف ونحوه في غاية الاشكال بعد كون الارض المزبورة ملكا للمسلمين ، فلا يجوز مثل التصرفات المخرجة عن الملك ، وما عن بعضهم من السيرة على البناء ووقف المساجد في الاراضى المفتوحة في العراق فهو غير معلوم ، ولم يثبت السيرة في مورد علم بأن ارض المسجد مما كان عامراً حين الفتح وانه لم يخرج عن ملك المسلمين ولو باذن وليهم وتمليكه اياه بهم .

(مسألة ـ ١١) اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك ، كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر (١) .

(مسألة ـ ١٢) اذا توقف التطهير على بذل مال وجب ، وهل يضمن من صار سبباً للتنجيس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة (٢) .

ومنه ظهر فساد ما ذكره المتفقهون في العصر الحاضر من ان اراضي الدور والعمارات التي خربتها الحكومة جبراً أو جعلتها جزء السوق يجوز المشي والتصرف فيها ، لانها كانت من الاراضي المفتوحة وكانت اراضي دورهم ملك ذوي الدور تبعاً للاثار واذا زالت الاثار زال ملك الاراضي والارض المذكور كانت لقاطبة المسلمين . وجه الفساد ان الدور بمقتضى أيدي ذوي الدور كانت ملكاً لهم لان اليد امارة الملك ما لم يعلم فسادها ، وفي المقام لم يعلم فسادها ، فأراضي الدور كالابنية التي كانت تحت ايديهم وملكهم ولم يعلم فساد ايديهم ، وذلك لان ارض العراق وان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة وانها ملك لقاطبة المسلمين الا ان كون الارض المفتوحة مشروطة بكونها حين الفتح محياة عامرة ولم يثبت ان دورهم واراضيها كانت كذلك حين الفتح ، سلمنا ان الدور المزبورة كانت حين الفتح محياة عامرة ولكن نحتمل ان ولي المسلمين نقل الاراضي المذكورة اليهم بالبيع ونحوه ، وليس معنى كون ارض العراق مفتوحة ان كل نقطة منه مفتوحة محياة حين الفتح ، ومع الاحتمالين المزبورين لا يعلم فساد ايديهم .

(١) ووجهه واضح للزوم ارتكاب اقل المحذورين كما لا يخفى .

(٢) قد ذكر الماتن « قده » ان في ضمان الاجرة وجهين ، واختار الوجه الثاني ، وهو عدم جعل خصوص من صار سبباً للتنجيس ضامناً نظراً الى ان

(مسألة ـ ١٣) اذا تغير عنوان المسجد ـ بأن غصب وجعل داراً او صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ـ ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال ، والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضاً (١) .

التسبيب الموجب للضمان هو ما يكون الاتلاف فيه مستنداً الى السبب عرفاً حتى يصدق عليه ان السبب فيه اقوى من المباشر ، والمقام ليس كذلك. والاقوى هو الوجه الاول للصدق العرفي ان الضرر والخسارة جاءت من ناحية من صار سبباً للنجاسة .

(١) قد اختار الماتن « قده » بقاء احكام المسجد من تحريم تنجيسه ووجوب ازالة النجاسة عنه بعد تغير عنوان المسجد بعنوان آخر بحيث لا يرجى عود عنوان الاول كما في امثلة المتن ، وذلك لما مر من ان المسجد لا يوجب الخراب او تغير عنوانه لبطلان وقفه واخراجه عن حقيقة ما ارادها الواقف ، ولا يقاس بسائر الموقوفات مما وقف على غايات معينة بنحو تعدد المطلوب بحسب الانشاء واللب ، فالحق هو ما ذهب اليه المصنف « قده » من جريان حكم المسجد على المسجد المخروب والمعنون بعنوان آخر ، وليس حاله حال سائر الموقوفات من المدارس والمقابر والربط وغيرها مما وقفت على الغايات والجهات المقصودة المعينة ، فما ذكره بعض الاساطين « قده » انه مع اليأس عن الانتفاع بالوقف في الجهة المعينة يؤجره الحاكم ويصرف منفعته فيما يماثله من الاوقاف مقدماً للاقرب والاحوج والافضل احتياطا ، كما حكي من كشف الغطاء « ان جميع الاوقاف العامة من مساجد ومدارس ومقابر وربط اذا خربت وتعطلت جاز للحاكم ايجارها لوضع آخر » انما يتم في غير المساجد،

(مسألة ـ ١٤) اذا رأى الجنب النجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها (١) ، والا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان ، وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه ، وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته .

واما المساجد فلا يتم لما مر من انها عبارة عن فك الملك وجعل المكان مشعراً يبقى الى الابد وان خرب وتغير عنوانه .

نعم كل الاوقاف العامة يكون فيها ما به الاشتراك ايضا كعدم الضمان مثلا لو غصب المسجد او المدرسة العامرة او خان الزوار غاصب لا يكون ضامناً وان عصى ، لان الضمان لا يتحقق بدون اعتبار المضمون له . فالنبوى المشهور مثل « على اليد ما اخذت حتى تؤدى » لا يشمل المقام ، لان التأدية مع عدم من يؤدى اليه وعدم المضمون له غير ممكن ـ فتأمل .

ويحتمل ان يكون المرجع في مقام الشك في حرمة التنجيس ووجوب الازالة هو اصل البراءة ، لعدم اطلاق واضح الشمول للمورد ، واما الاجماع المدعى فالقدر المتيقن غير المقام ـ فتدبر .

(١) في غير المسجدين ، وذلك للجمع بين الحقين والا فالظاهر وجوب التأخير ، وذلك لان المقام باب التزاحم والحكم في باب التزاحم هو لزوم اختيار الاهم لو كان والا اختيار محتمل الاهمية لو كان والا فالتخيير العقلى مع التساوى ، وفي المقام يقدم حرمة المكث لكونها اهم او محتمل الاهمية بملاحظة ادلة حرمته ، كما ان التطهير يقدم في صورة عدم الامكان الا بالمكث او لزوم المهانة مع التأخير لكونه اهم في هاتين الصورتين ، واما جواز التيمم

(مسألة ـ ١٥) في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال ، واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم (١) .

(مسألة ـ ١٦) اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد اوسقفه اوجدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس ، بل وكذا لو شك في ذلك وان كان الاحوط اللحوق (٢) .

(مسألة ـ ١٧) اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما (٣) .

(مسألة ـ ١٨) لا فرق بين كون المسجد عاماً او خاصاً ، واما المكان

لرفع حرمة المكث فمشكل لعدم الدليل على مشروعية التيمم لهذه الغاية .

(١) ينشأ الاشكال من كونها مساجد حقيقة فيشملها حكمها ، ومن عدم اطلاق دليل الحكم حتى يتمسك به ، وذلك ان الدليل المذكور اما الاية الشريفة «انما المشركون» الخ ، واما الاجماع واما النبوى المزبور ولا يشملها واحد منها : اما الاول فلاختصاصها بالمسجد الحرام ، واما الثاني فالمتيقن منه هو مسجد المسلمين ، واما الثالث فلان المخاطبين في مساجدكم هم المسلمون بلا ريب ، ومع الاطلاق فالمرجع هو الاصل النافي ، مع ان في صحة وقفهم اشكال كما لا يخفى .

(٢) وجه عدم لحوق حكم المسجد مع العلم بالعدم او الشك واضح ، وذلك لعدم المقتضى وعدم الدليل على اللحوق الا ان يكون هناك امارة عرفية على المسجدية فيعمل بها .

(٣) وجب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالى اذا كان جامعاً لشرائط التنجيز .

الذى اعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم (١) .

(مسألة ـ ١٩) هل يجب اعلام الغير اذالم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك ، والا فهو الاحوط (٢) .

(مسألة ـ ٢٠) المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً ، بل مطلقا على الاحوط ، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها الا في التأكد وعدمه (٣) .

---

(١) وذلك لاطلاق الدليل ، كما انه اذا لم يكن المكان مسجداً لا وجه لاجراء حكم المسجد عليه بدون الدليل .

(٢) الماتن « قده » اختار عدم الوجوب اذا لم يوجب ترك الاعلام هتك المسجد للاصل ، ولكن قد يقال : ان مقتضى اطلاق دليل وجوب الازالة هو الوجوب ولو بنحو التسبيب ، فاذا علم بترتب الازالة على الاعلام وجب مقدمة لها ، بل وكذا يجب الاعلام مع احتمال ذلك وان لم يعلم لان الشك في القدرة على الامتثال موجب للاحتياط عقلا ، فلا يسقط وجوب الاعلام الا مع العلم بعدم الاجابة ، ولكن يشكل ذلك بأن محل الكلام انما هو عدم التمكن من الازالة مباشرة وتسبيباً ، وليس الواجب من الواجبات التى يكون تركها مبغوضاً على كل حال ، ومجرد الاعلام ليس تسبيباً حتى يجب . نعم الاحوط هو الاعلام اذا علم او احتمل الاجابة .

(٣) اقول: الادلة المذكورة التي دلت على حرمة تنجيس المسجد ووجوب الازالة لا تشمل المشاهد بالدلالة اللفظية غير الدليل اللبى الذى هو عبارة عن الاحترام والتعظيم ، وقد ذكرنا ان كل فرد من افراد الاحترام والتعظيم ليس

(مسألة ـ ٢١) يجب الازالة عن ورق المصحف الشريف وخطه ، بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما انه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث ، واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته (١) .

واجباً بل الواجب منه هو مايكون تركه هتكاً ومهانة ، فكل ما يكون كذلك يكون واجباً وتركه حراماً ، فالمدار في حرمة التنجيس ووجوب الازالة حدوثاً وبقاء أهو هذا الملاك ، فلا دليل على ان كل فرد من افراد التنجيس او الازالة حراماً اوواجباً يسيراً كان او كثيراً ، فالحكم يدور مدار الملاك المزبور ، وعلى هذا المناط لا فرق بين الضرائح المقدسة وما عليها من الثياب وسائر المواضع الا في التأكد وعدمه ـ فتدبر .

(١) المناط في هذه المسألة هو المناط في المسألة السابقة ، ومن المعلوم ضرورة لدى المتشرعة وجوب صيانة الكتاب العزيز عن الهتك والمهانة ، ويدل على ذلك مضافاً الى ذلك خبر اسحاق بن غالب في حق القرآن : فيقول الجبار العزيز عزوجل : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك . ورواية ابى الجارود قال رسول الله « ص » : انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهل بيتي ثم اسألهم ما فعلتم بكتاب الله تعالى واهل بيتي .

وكيف كان فالادلة اللفظية الدالة على حرمة تنجيس المساجد ووجوب الازالة مخصوصة بالمساجد وليست جارية في المشاهد والمصاحف ، وانحصر الدليل بالمناط المزبور في المسألتين .

قوله : « بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته » بعض مراتب الهتك كفر وارتداد

(مسألة ـ ٢٢) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ، ولو كتب جهلا او عمداً وجب محوه، كما انه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه(١)

(مسألة ـ ٢٣) لايجوز اعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب اخذه منه .

(مسألة ـ ٢٤) يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما انه يجب رفعها عنه اذا وضعت عليه وإن كانت يابسة .

(مسألة ـ ٢٥) يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية ، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمةصلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ، ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف او من الخارج

كما هو واضح فتدبر .

(١) بلا ريب في الحرمة المزبورة مع صدق الهتك والمهانة وبدونه تأمل ، كما هو الحال في المسألة التالية والمسألة التي بعدها ، فان اعطاء القرآن بيد الكافر واخذه منه ووضع القرآن على العين النجسة ان صدق عليه عنوان الهتك والمهانة يحرم الاعطاء ويجب الأخذ منه ويحرم وضعه على العين النجسة وإن كانت يابسة ، وان لم يصدق عليه ففي تحريمه تأمل ، وصدق المهانة والهتك على الامور المزبورة على نحو الموجبة الكلية غير معلوم بل معلوم العدم .

نعم في بعض الاخبار يشعر بأن اعطاء القرآن بيد الكافر او ايصاله اليه محظور ، مثل ما روى ان النبي «ص» نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو، فانه يشعر بأن النهى من جهة مخافة وقوع القرآن في يد العدو وهو الكافر ، ولكن الاشعار غير الظهور ـ فتأمل جيداً .

اذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة(١) .

(مسألة ـ ٢٦) إذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة . وإن لم يمكن فالاحوط والأولى سد بابه وترك التخلي فيه الى ان يضمحل (٢) .

---

(١) لما عن بعض العلماء من انه ورد متواتراً وجوب تعظيمها وترك الازالة منافٍ للتعظيم ، ولكن الذي ظفرنا به من الاخبار هو ان الامر بتعظيمها والنهي عن الاستخفاف بها انما هو ظاهر بقرينة المقام في اعتبار ذلك في الانتفاع بها في الاستشفاء وغيره من الفوائد الجليلة العظيمة ، وليس فيه دلالة على ان ذلك من احكامها مطلقاً .

وبعبارة اخرى : يشترط في ترتب الآثار والخواص تعظيم امر التربة وعدم الاستخفاف ومع ترك الشرط المزبور لا تحصل فوائدها . نعم لا ريب في حرمة مهانتها ومبغوضية هتكها كسائر المقدسات الدينية ، ومن المعلوم ان ما ذكر من الاحترام وحرمة الاستخفاف انما هو اذا أخذ بعنوان التبرك ، وأما اذا اخذ على وجه آخر ـ مثل ان يصنع اجراً أو لبناً ونحو ذلك ـ لا يجري عليه تلك الاحكام في خصوص التربة الحسينية ، ولا فرق بين المأخوذة من القبر الشريف وغيره اذا وضع على القبر بقصد التبرك والاستشفاء ، بل ولو لم يوضع على القبر الشريف اذا أخذت بقصد التبرك كالسبحة ونحوها .

(٢) مدرك وجوب الاحترام هو ان تركه هتك محرم مع التمكن ولو بأجرة ولو لم يمكن فالاقوى وجوب سد بابه وترك التخلي الى ان يضمحل لوجوب دفع الاهانة والهتك حدوثاً وبقاءاً .

(مسألة ـ ٢٧) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (١) .

(مسألة ـ ٢٨) وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره وان صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فان مؤنة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه ، لأن الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه (٢)

---

(١) ان كان المراد من الضمان هو النقص الحاصل بتطهيره ـ كما هو ظاهر المتن ـ فيشكل ان المنجس إذا لم يكن مباشراً للتطهير لا وجه لضمانه، لان الاتلاف والنقص يستند الى المباشر لكونه اقوى من السبب كما في غير المقام ، وقد تقدم ان التطهير وان كان موجباً لنقص المسجد لا يكون مضموناً على المطهر لكونه لمصلحة المسجد ولامتثال التكليف الواجب عليه ، وإن كان المراد بالضمان الذي على المنجس هو ضمان التفاوت بين قيمته طاهراً وقيمته نجساً يجب تطهيره لا الضمان الحاصل بالتطهير فهو صحيح لاينافي ما تقدم في الفرع السابع من عدم ضمان النقص ـ فتأمل جيداً .

(٢) وجه عدم ضمان المنجس لمؤنة الاخراج والمال المصروف للتطهير هو ما تقدم في الفرع السابق من ان الضرر انما جاء من ناحية التكليف الشرعي ، وقيل باختصاص الوجوب بالمسبب ويكون الاجرة عليه فلو امتنع اجبره الحاكم ، وفيه انه مخالف لاطلاق دليل الوجوب ،ولا يبعد القول بثبوت الاجرة والضمان على المسبب من دون نفي الوجوب الكفائي عنه ، بل بمعنى ثبوت الجهتين عليه

(مسألة ـ ٢٩) إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير اذنه اشكال الا اذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه حينئذ لا يبعد وجوبه (١) .

(مسألة ـ ٣٠) يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب (٢) .

(مسألة ـ ٣١) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة . نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم ، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات (٣).

او ثبوت الكفائي مرتباً على امتناعه ، وعليه يتم الفرع السابق من دون ارتكاب خلاف الظاهر فيه ـ فتأمل .

(١) قال الماتن انه اشكال ، والاقوى جوازه بل وجوبه ان امتنع المالك من التطهير والاذن وان لم يستلزم هتكاً ومهانة لسقوط احترام ماله في هذه الصورة ، وأما اذا أقدم المالك على التطهير او امكن الاستيذان منه فلا يجوز بدون اذنه جمعاً بين الادلة .

(٢) هذه من القضايا التي قياساتها معها فلا تحتاج الى الاستدلال .

(٣) قد تقدم تفصيل الكلام في المسألة التاسعة عشر في مبحث نجاسة الميتة وان المختار هو جواز الانتفاع بالأعيان المتنجسة بل بالاعيان النجسة في غير ما اشترط فيه الطهارة . نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم ، وبعض الاعيان النجسة لا يجوز بيعها مطلقاً كالميتة والخنزير والخمر والكلاب غير ما خرج بالدليل ، فراجع المسألة . وانما قال المصنف : « والاحوط ترك الانتفاع » احتياطاً غير

(مسألة ـ ٣٢) كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كـذا يحرم التسبب لأكل الغير او شربه ، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع او أعار شيئاً نجساً قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته ، واما اذا لم يكن هو السبب في استعماله ـ بأن رأى ان مايأكله شخص اويشربه او يصلي فيه نجس ـ فلا يجب اعلامه (١) .

لزومي خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) توضيح المقام مـع الاشارة الى مدرك الحكم هو ان الذي يدل على الحرام تارة يكون ظاهراً في توجه الخطاب بالترك الى خصوص المباشر ومن قام به الفعل ، واخرى يكون ظاهراً في توجه الخطاب بالترك الى كل احد مطلقاً . فان كان الخطاب من قبيل القسم الاول فلم يحرم التسبب اليه من غيره ولا التسبيب ، وان كان من قبيل الثاني يحرم التسبب والتسبيب ، بل ظاهره انه يجب على كل احد دفعه ولو لم يكن على وجه التسبيب ، ومع عدم احراز احد الوجهين فمقتضى الاصل جواز التسبب والتسبيب .

هذا على نحو الكبرى الكلية واما تشخيص الصغريات فموكول الى محله ، ومن صحيح معاوية الواردة في بيع الزيت المتنجس يستفاد من قوله عليه السلام « يبينه لمن اشتراه » الخ انه لا يجوز التسبيب الى اكل النجس ، وكذا الى كل نجس او متنجس مشروط استعماله بالطهارة . وأما اذا لم يكن التسبيب منه فلا يجب الاعلام كما في مثال المتن .

ولا يخفى ان وجوب الاعـلام في صورة التسبيب انما اذا كان الاستعمال مشروطاً بالشرط الواقعي كالطهارة الحدثية ، واما اذا كان الشرط اعم من الواقعي والظاهري كالطهارة الخبثية فلا يجب الاعلام لصحة الاستعمال بمقتضي

(مسألة ـ ٣٣) لايجوز سقي المسكرات للاطفال بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقاً ، وأما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم ، وان كان الاحوط تركه ، وأما ردعهم عن الأكل او الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير اشكال (١) .

الاصل والشرط الظاهري ـ فتدبر .

(١) ينبغي شرح جميع صور المسألة لكونها محل الابتلاء لعموم الناس فنقول : تارة يلاحظ جواز الفعل او وجوب الردع بالاضافة الى ولي الاطفال والصغار ، واخرى بالاضافة الى غير الاولياء ، وثالثة في الاكل او شرب الاعيان المضرة او مطلقاً ، ورابعة في الامور التي يكون وجودها مبغوضاً للشارع من أي فاعل صدر واخرى ما ليس كذلك ، وخامسة لايكون هناك فعل الغير تسبيباً بالاضافة الى الاطفال ، واخرى يكون هناك تسبيب او تسبب ، فنقول:

(اما الصورة الاولى) فعلى الولي منع الاطفال وجوباً من الاشياء المضرة لهم ـ سواء كانت من الاعيان النجسة او المتنجسة او غيرها ـ لانه مقتضى ولايته ، واما غير الولي من سائر الناس فلا دليل على وجوب الردع لعدم الدليل على وجوب دفع الضرر عن كل احد مطلقاً .

واما سقي المسكرات للاطفال فلا يجوز لأحد بل وجب الردع على كل احد ولياً كان او غيره مضراً كان اولا ، لان وجود الشرب للانسان مبغوض مطلقاً ، وقد استفاض به الاخبار ، ففي خبر ابي الربيع الشامي سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخمر ... الى ان قال : ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً او مملوكاً الا سقيته مثل ما سقيه من الحميم يوم القيامة . ونحوه غيره من النصوص .

قوله : «بل مطلقاً» دليل وجوب منع الولى للاطفال بالاضافة الى الامور التي لم تكن مضرة لهم غير واضح ، ولو بالاضافة الى الاعيان النجسة اذا لم يكن ذلك بتسبيب من الولى ، بل وان كان به كما يدل عليه نصوص جواز استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية والمشركة والناصبية ، واما غير الاولياء فلا يجب عليهم منع الاطفال من اكل الاشياء المضرة والاعيان النجسة فضلا عن المتنجسة .

نعم لا يجوز لهم التسبيب بالاضافة الى الاشياء المضرة . نعم اذا كان الاضرار موجباً لهلاكة نفوسهم او تلف بعض الاطراف يجب عليهم الردع ، كما ان الامور التى علمت مبغوضيتها في الشرع مطلقا كاللواط والزنا والقمار ونحوها وجب عليهم الردع بكل ما تيسر لهم .

(واما الصورة الثالثة) فقد علم حكمها من الصورة السابقة ، وهو وجوب ردع الاولياء للاطفال من الاشياء المضرة لا غير ، ولا يجب على غير الاولياء مطلقاً . نعم لغير الاولياء منع الاطفال وردعهم من الاشياء المضرة لانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل .

(واما الصورة الرابعة) فمد عرف حكمها من الصورة الاولى والثانية .

(واما الصورة الخامسة) فالتسبيب الى اكل او شرب الاشياء المضرة لا يجوز لا للولى ولا لغيره ، كما انه يجب على الولى الردع ايضاً ولا يجب على غير الولى ، وأما بالاضافة الى المتنجسات فان كانت من جهة كون ايديهم نجسه فالظاهر عدم البأس ولا يجب الردع حتى بالاضافة الى الولى ، للاصل بل السيرة القطعية ، وان كانت من جهة النجاسة السابقة لا يجب ردعهم عن الاكل والشرب مع عدم التسبيب والتسبب ، وأما مع احد الامرين فالاحوط الاجتناب وان كان الاظهر هو الجواز كما عن الماتن « قده » . فهذا تفصيل المسألة

(مسألة ـ ٣٤) اذا كان موضع من بيته او فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه اشكال ، وان كان احوط بل لا يخلو عن قوة ، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وان كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة (١) .

(مسألة ـ ٣٥) اذا استعار ظرفاً اوفرشاً او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه اعلامه عند الرد ؟ فيه اشكال ، والاحوط الاعلام ، بل لا يخلو عن قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (٢) .

بحسب فكري القاتر ونظري القاصر ـ فتأمل جيداً .

(١) مثل المصنف « قده » ثلاثة امثلة واختار وجوب الاعلام في الصورتين الاوليين منها فقال « وجوب الاعلام فيها لا يخلو من قوة » ، وفي الصورة الثالثة قال « عدم الوجوب لا يخلو عن قوة » والاقوى هو الوجوب في الوسط وعدم الوجوب في غيره ، وذلك لعدم التسبيب في غير الوسط .

(٢) هل يجب على المستعير عند رد العارية مع تنجسه عنده اعلامه بالنجاسة اذا كان المالك يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة ؟ قال الماتن « قده » بدواً فيه اشكال ، وثانياً الاحوط الاعلام ، وثالثاً بل لا يخلو من قوة ، والاقوى هو الاخير لصدق التسبيب عليه كما لا يخفى .

فصل

اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم ، بأن لم يعلم ان الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس ، او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة . وأما اذا كان جاهلا بالموضوع ـ بأن لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا ـ فان لم يلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط ، وان التفت في أثناء الصلاة فان علم سبقها وان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة . ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة ، وان لم يمكن اتمها وكانت صحيحة . وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك في أنها كانت سابقاً او حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل يتمها بعدهما ، ومع عدم الامكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه . واما اذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة اوفي اثنائها امكن التطهير او التبديل ام لا (١) .

---

(١) اقول : الصلاة في النجس يتصور على صور :

(الأولى منها) ان يصلي فيه مع العلم والعمد حين الاشتغال بالصلاة ، ولا ريب في بطلان الصلاة لعدم اتيان المأمور به ، ولا يجري ولا يجدى حديث

لاتمام لعدم شموله للعمد .

وكيف كان فالبطلان مع العمد هو مقتضى ادلة الاشتراط ، لان المشروط ينعدم بعدم شرطه ويدل عليه مضافاً الى الاجماع النصوص الكثيرة :

« منها » ـ صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : ان كان لم يعلم فلا يعيد . فدلت على انه مع العلم يعيد فتأمل .

وليعلم ان المتبادر من الأمر باعادة الصلاة الواردة في الاخبار انما هو ارادة فعلها ثانياً بحسب مايقتضيه التكليف على تقدير بطلان الصلاة الاولى ، من غير تقييد بكونها في الوقت او خارجه ، وكون الاعادة ظاهرة في المعنى الاول في مقابل القضاء انما هو اصطلاح من الفقهاء والمتشرعة لانه مفاد الاخبار ، فاطلاق الامر والاعادة في هذه الاخبار اعم من فعلها في الوقت وخارجه ، فهي حجة على من انكر ثبوت القضاء في المقام ، فلا اشكال في وجوب القضاء والاعادة لمن ترك الازالة عمداً ، بل وكذا لو ترك الازالة جهلا بحكمه الوضعي او التكليفي بلا خلاف فيه ظاهراً ، وهذه الاخبار دالة على وجوب الاعادة لكلتا الصورتين ، ولكن المتيقن من الاخبار الدالة على وجوب الاعادة هو صورة الجهل لان ترك الجزء اوالشرط عمداً بعيد جداً ، ولايبعدان يراد من الجاهل من لا يكون معذوراً في الصورتين كما نشير اليه انشاء الله تعالى. الصورة الثانية ما اذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم بوجود النجاسة ثم علم بعد الصلاة فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء على المشهور ، ويدل عليه النصوص الكثيرة :

« منها » ـ ماتقدم آنفا وهو صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ...

« ومنها » ـ خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال: مضت صلاته ولاشيء عليه

« ومنها » ـ خبر ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال عليه السلام : ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى ، وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة .

« ومنها » ـ صحيحة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب : ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، وكذا البول .

« ومنها » ـ صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له اصاب ثوبي دم رعاف . . . الى ان قال : قلت وان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما ان صليت وجدته ؟ قال عليه السلام : تغسله وتعيد الصلاة . قلت : فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك ؟ قال عليه السلام : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ـ الحديث .

« ومنها » ـ رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه . . . الى غير ذلك من النصوص التي طوينا ذكرها مخافة الاطناب . .

ولا يعارضها صحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعده ؟ قال : يعيد اذا لم يكن علم . وخبر ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى وفي ثوبه

بول او جنابة ؟ فقال : علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم . وذلك لقصورهما عن المكافئة مع اعراض المشهور عن ظاهرهما وقبولهما للحمل على الاستحباب ، بخلاف الاخبار المتقدمة فانها صريحة في عدم وجوب الاعادة .

وبعبارة اخرى: هما قاصرتان عن المعارضة للاخبار المزبورة دلالة وسنداً: أما من جهة الدلالة لأنهما ظاهرتان في وجوب الاعادة والاخبار المتقدمة نص في عدم الاعادة ، وأما من جهة السند فلاعراض المشهور عنهما .

ومن ذلك ظهر ضعف القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه فيعيد في الأول دون الثاني ، للجمع بين الاخبار بحمل الروايتين على الاعادة في الوقت والاخبار النافية للاعادة على ارادة ما بعد الوقت . بل من ذلك ظهر ضعف القول بالتفصيل الاخر ايضاً، وهو ان المتردد التارك للفحص يجب عليه الاعادة بخلاف المتفحص الناظر الذي لم يظفر بالنجس ثم بعد العمل ظهر له فلا يجب عليه الاعادة . ووجه الضعف هو ان الاخبار المتمسك بها للتفصيل وان كانت متعددة ولكن لاتصلح لتقييد الأخبار المطلقة المزبورة لقوة اطلاقها ، بل لصراحة بعضها بلحاظ التعليل المذكور في ذيلها ، مع اعراض المشهور عن هذه الاخبار المفصلة — فتأمل جيداً .

وكيف كان فالاقوى ماهو المشهور من عدم وجوب الاعادة مطلقاً ولااعتداد بالتفصيلين المذكورين — فتدبر .

هذا كله اذا كان الجاهل بالموضوع لم يلتفت الى النجاسة اصلا او التفت بعد الفراغ عن العمل فلا يجب عليه الاعادة مطلقاً ، وان كانت الاعادة في الوقت احوط خروجاً عن محل الخلاف، فان جماعة كثيرة ذهبوا الى وجوب الاعادة في الوقت لصحيح زهب وخبر ابى بصير المتقدمين ، واما اذا التفت الى النجاسة في أثناء الصلاة مع وقوع بعض صلاته في النجاسة فعن جماعة كالماتن « قده »

بطلت صلاته مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .
ومدرك وجوب الاعادة مطلقاً مع الالتفات في الاثناء هو صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام : ان رأيت المنى قبل او بعدما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة، وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلااعادة عليك وكذلك البول . وصحيح زرارة الطويل وفيه : قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ؟ قال عليه السلام : تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لانك لاتدري لعله شيء اوقع عليك . وبهما يخرج عما دل على نفي الاعادة في الجاهل مطلقاً .

هذا ولكن يعارضهما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رأيت في ثوبك دماً وانت تصلي ولم تكن رأيت قبل ذلك فأتم صلاتك ، فاذا انصرفت فاغسله . قال عليه السلام : وان كنت رأيته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلاتك فانصرف فاغسله واعد صلاتك . وموثقة ابن سرحان في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دماً ؟ قال عليه السلام : يتم .

واجاب عنهما الجماعة الذين يقولون ببطلان الصلاة مع السعة في صورة الالتفات في الاثناء الى النجاسة : ان الجمع العرفي بينهما يقتضي حمل الاخيرتين على صورة ما لو احتمل وقوع النجاسة في الاثناء حين الرؤية كما تشير اليه في الفقرة الثانية من صحيح زرارة المتقدمة ،مضافا لا ان ظاهر هما جواز الاتمام بلا تبديل ولا تطهير ولا القاء الثوب ، وهو مما لم يقل به احد .

هذا ماقاله جماعة من المتأخرين وعليه المصنف « قده » ولهذا قال : بطلت صلاته مع سعة الوقت .ولكن المشهور يخصص وجوب الاعادة بما اذا لم يمكن نزع الثوب ان كان عليه ثوب آخر ساتر او تطهيره او تبديله والا اتم الصلاة

بلا حاجة الى الاعادة ، ولهذا قال المحقق : ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة سواء علم سبقها عليها اوعروضها في الاثناء مطلقاً وامكنه الازالة ولو بالقاء الثوب وستر العورة بغيره او تطهيره او استبداله وجب عليه ذلك وأتم الصلاة ، وان تعذر ماذكر الا بما يبطلها استأنف .

ومدرك المشهور هو الاخبار المستفيضة الواردة في دم الرعاف :

« منها » ـ صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف اينقض الوضوء ؟ قال : لو ان رجلا ارعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها .

« ومنها » ـ صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة ؟ قال : ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته .

« ومنها » ـ صحيحة ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال عليه السلام : ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبني على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه الوضوء ... الى غير ذلك من الاخبار الموافقة لدعوى المشهور في صورة تمكن الازالة بدون وقوع مناف من منافيات الصلاة ، وظاهر اطلاق هذه الروايات الدالة على وجوب

ازالة النجاسة في الاثناء مع التمكن واتمام الصلاة بدون وقوع المنافي ، اعم من ان يقع بعض اجزاء الصلاة في النجاسة قبل الالتفات اولا .

هذا ولكن ربما يظهر من بعض الاخبار بطلان الصلاة ووجوب استينافها فيما لو علم سبق النجاسة على الصلاة ، ولهذا قوى البطلان في هذه الصورة جماعة من المتأخرين ، ومنهم الماتن « قده » كما ذكرناه .

ولا بد من ذكر الاخبار الدالة على بطلان الصلاة لو التفت المصلي الى النجاسة في الاثناء مع سبق فعل بعض الاجزاء في النجاسة على التفات النجاسة وهي روايات متعددة :

« منها » ـ صحيحة زرارة الطويلة حيث قال فيها : قلت له : إن رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ؟ قال عليه السلام : تنقض وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ، لأنك لاتدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك. ولا ريب أن ظاهر هذه الصحيحة التفصيل بين ما لو وقعت الصلاة من اولها في الثوب النجس او بعضها فيه ، وبين ما لو عرضت النجاسة في الاثناء وانما يجب عليه البناء بعد الغسل فيما لو رآه رطباً لقيام احتمال طروه في الاثناء ،فقوله عليه السلام « وإن لم تشك ثم رأيته رطباً» بحسب الظاهر مسوق لتحقيق مورد الاحتمال ، كما ان قوله عليه السلام « اذا شككت في موضع منه ثم رأيته » لتحقيق الموضوع الذي لا يتطرق فيه احتمال طروه في الاثناء وتوجيه بعضهم الامر بالاعادة بحملها على ارادة ما لو كان الثوب من اطراف الشبهة المحصورة بعيد جداً لا يصار اليه بلا قرينة ، فالحق ان الرواية كانت صريحة في التفصيل بين صورة العلم بسبق النجاسة وعدمه .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رأيت المني قبل او بعدما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة ، وان

نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد ذلك فلا اعادة عليك ، فكذلك البول .

« ومنها » ـ خبر ابى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال عليه السلام : عليه ان يبتدىء الصلاة. ولما لا يحتمل عادة اصابة المني للثوب وهو في الصلاة لا يستفاد من الروايتين الاخيرتين أيضاً الا وجوب الاعادة فيما لو علم بنجاسة سابقة عليها .

وكيف كان فعمدة ما يصح الاعتماد عليه للقول بالبطلان ووجوب الاستيناف فيما لو علم في الاثناء بسبق النجاسة على الصلاة انما هو صحيحة زرارة المتقدمة ، والاخبار الدالة على معذورية الجاهل مما لا ينبغي الالتفات اليها في مقابل المصرحة بحكمه ، ولكن ارتكاب التقييد في مثل الروايات المزبورة مع اعراض المشهور من الاخبار المقيدة لا يخلو من شوب اشكال ، فالحكم في هذه الصورة موقع تحير وتردد ، وان كان مختار الجماعة ومنهم المصنف « قده » لا يخلو من قوة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالغسل والبناء مع الامكان ثم الاعادة .

هذا كله مع الوقت واما مع ضيق الوقت فان امكن طرح الثوب او التطهير او التبديل بدون وقوع المنافاة فليفعل ويتم ، وكانت صحيحة على مشرب المصنف « قده » بدون الاحتياج الى الاعادة . ولعل وجهه ـ مع اطلاق الاخبار الدالة على البطلان في الاثناء مطلقا ـ هو إما انصراف الاخبار الى سعة الوقت ، او اهمية الوقت من الطهارة عن الخبث ، ولا يخلو ذلك من تأمل مع الاعتراف باطلاق الاخبار . فالاحوط مع امكان ادراك الركعة من الصلاة مع الطهارة هو نقض الصلاة والازالة وادراك الصلاة مع الطهارة ولو بركعة ، ومع عدم ادراك الركعة هو الاتمام مع النجاسة والقضاء بعد الوقت .

هذا كله اذا علم في الاثناء بالنجاسة السابقة ، وأما لو علم بحدوث النجاسة او شك فيه مع عدم اتيان شيء من اجزائها مع النجاسة فمع سعة الوقت وامكان التطهير او التبديل بدون المنافي يتمها وصحت ، ومع عدم الامكان يستأنف ، ومع ضيق الوقت يتمها اذا لم يقدر على ادراك ركعة بناءاً على صحة الصلاة في الثوب النجس مع عدم التمكن من غيره، وأما بناءاً على وجوب الصلاة عارياً يتعين إلقاء النجس والصلاة عارياً مع الامكان .

(الصورة الثالثة) من صور الصلاة في النجس ما اذا كان المصلي ناسياً ، والاقوى هو وجوب الاعادة والقضاء سواءاً تذكر في الاثناء او بعد الصلاة امكن التطهير او التبديل ام لا ، وهذا هو المشهور ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه . وفي المسأله قولان آخران : « احدهما » الاعادة في الوقت لا في خارج الوقت ،وربما نسب ذلك الى المشهور بين المتأخرين . « والقول الاخر » وجوب الاعادة في خارج الوقت وعدم الوجوب في الوقت .

(حجة القول الاول) وهو المشهور ومختار الماتن « قده » اخبار كثيرة معتبرة :

« منها » ـ صحيح زرارة الطويل عن ابي جعفر عليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : تعيد الصلاة وتغسله ـ الخ .

« ومنها » ـ خبر ابي عن ابي عبد الله عليه السلام : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

« ومنها » ـ موثقة سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى

يصلي ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته حتى يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه .

« ومنها » ـ صحيح ابن سنان وخبر الحسن بن زياد وابن مسكان وغير ذلك .

« ومنها » ـ الاخبارالواردة في الاستنجاء الامرة بالاعادة لمن نسى وصلى

« ومنها » ـ صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء ، وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله . وكيف كان دلالة هذه الاخبار واضحة على مدعى المشهور وهو وجوب الاعادة مطلقاً .

(حجة النافين) للاعادة مطلقاً امور :

« منها » ـ الاخبار مثل صحيحة العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن يغسله ايعيد الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له . ومثل الاخبار المستفيضة النافية لاعادة من نسى الاستنجاء . وفيه اما اخبار الاستنجاء فهي معارضة في خصوص موردها بأخبار مستفيضة معتضدة بالعمومات المعمول بها لدى الاصحاب ، واما صحيحة العلا فهي لاتنهض في مقابلة الاخبار المتقدمة ، خصوصاً مع شذوذها وندرة العامل بها ، فيرد العلم بها الى اهله .

« ومنها » ـ قاعدة الاجزاء . وفيه انه ممنوع صغرى وكبرى لعدم كونه مأموراً به ، ولعدم إقتضاء الامر الظاهري للاجزاء على فرض وجود الامر .

« ومنها » ـ ان المرجع في مثل المقام في باب الصلاة انما هو قوله عليه السلام « لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع والسجود » الوارد على قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه لحكومته على اطلاقات الادلة المثبتة للشرطية ، ومقتضاه عدم الاعادة في المقام لو اغمض عن الاخبار الخاصة الدالة على الاعادة، الا ان يقال باجمال لفظ الطهور واحتمال ان يكون المراد منه اعم من الطهارة الحدثية والخبثية ـ فتأمل .

وكيف كان لا وجه للرجوع الى القواعد العامة في مثل الفرع الذي ورد فيه الاخبار الخاصة ، فلا حكومة لحديث لا تعاد على الاخبار الخاصة بل هي حاكمة عليه .

وقد عرفت ان الاخبار الدالة على الاعادة ارجح ، فالقول بعدم الاعادة ضعيف ، واضعف منه القول الاخر ـ وهو القول بالتفصيل بين الوقت وخارجه ـ وحجته انه جمع بين الاخبار بحمل الاخبار الدالة على الامر بالاعادة على الوقت والنافية للاعادة على خارجه . وفيه ما لايخفى من البعد ، بل مما يقطع بعدم ارادته من رواية علي بن جعفر وموثقة عمار ، كما ان بعض الاخبار الآمرة بالاعادة صريح في ارادة ما بعد الوقت ، كصحيحة علي بن جعفر الدالة علي وجوب اعادة جميع الصلوات التي صلاها مع النجاسة .

فتحصل ان القول بالاعادة مطلقاً هو الاحوط الاقوى .

(تنبيه) لو نسي النجاسة وذكرها في الاثناء استأنف ، فان المستفاد من الاخبار المتقدمة ان نسيان النجاسة لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعي ـ اعني شرطية الطهارة للصلاة ـ بل هو الذى يقتضيه اطلاقات الادلة الدالة على مانعية النجاسة السالمة عن دليل حاكم عليها ـ فتدبر .

(مسألة ـ ١) ناسي الحكم تكليفاً او وضعاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء (١) .

(مسألة ـ ٢) لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل الموضوع ، فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة انه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه او ثوبه دماً وقطع أنه دم البق او دم القروح المعفو أو انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء (٢) .

---

(١) وذلك لاطلاق وجوب الاعادة على العالم ، ولا حاكم عليه لما تقدم .

(٢) المصنف « قده » فرض في هذا الفرع فروضاً سبعة وجعل كلها من قبيل الجهل بالموضوع الذى لا يجب فيه الاعادة مع وقوع الصلاة في النجاسة ، والحق معه في تمام الفروض السبعة ، وليس شيء منها من قبيل الجهل بالحكم حتى يجب عليه الاعادة بعد العلم بالنجاسة ، وان كان الاحوط هو الاعادة في الجميع لا سيما الاول والثالث والرابع ، وذلك لصدق كونه لا يعلم بالنجاسة ، ومجرد العلم بها قبل الغسل لا يجدى في اندراجه تحت قوله عليه السلام « ان كان علم » الخ ، لان المراد به العلم حين الصلاة ، وصدق عدم العلم على الفرض

(مسألة ـ ٣) لوعلم بنجاسة شيء فنسي ولا قاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجساوان يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان انما هو في شيء آخر غير ماصلى فيه . (١) نعم لو توضأ واغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من

الثاني واضح . نعم لو علم بنجاسته سابقاً كان استصحابها بمنزلة العلم ، فيقوم مقام العلم . ومنه يظهر صحة الفرض الثالث والرابع ، فان حجية قول الوكيل وكذا البينة بمنزلة العلم ، فلا يكون بعد قيام الحجة عنده على الطهارة جاهلا بالحكم .

ان قلت : ان خسنة ميسر تدل على ان اصالة الصحة ليست بمنزلة العلم ، وهي هذه : قلت لابي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس ؟ قال عليه السلام : أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

قلت : الظاهر ان الرواية واردة للردع عن العمل بها في المقام ، اما لعدم التفات الجارية بالنجاسة حتى تبالغ في ازالتها ، او لكونها متهمة غير مأمونة فلا تنافي مافي المتن .

وأما الفرض الخامس ـ وهو لو وقع قطرة بول او دم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ـ فكون الفرض مما نحن فيه موقوف على خروج الارض عن مورد ابتلاء المكلف والا فهو داخل في العلم ، اذ العلم المأخوذ في النصوص وجوداً وعدماً موضوعاً للاعادة وعدمها اعم من العلم التفصيلي والاجمالي المنجز للاطلاق ، وكذا الكلام في الفرضين الباقيين ، فجميع هذه الصور من الجهل بالموضوع لايجب فيها الاعادة كما اختاره الماتن « قده ».

(١) هذا المثال ايضا من الجهل بالموضوع ، لما ذكره المصنف « قده » .

جهة بطلان وضوئه او غسله (١) .

(مسألة ـ ٤) اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء ، وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه او عارياً او التخيير وجوه ، الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلاة (٢) .

فلا يجب الاعادة .

(١) بناءاً على اشتراط طهارة محال الوضوء والغسل .

(٢) في صورة الانحصار والاضطرار الى اللبس لا خلاف ولا اشكال في انه يصلي فيه ، واما مع عدم الاضطرار ففيه وجوه : الاول وجوب الصلاة فيه ، والثاني يصلي عارياً ، والثالث هو التخيير . واختار المصنف « قده » الاول ، وفي صورة الاضطرار الى اللبس لايجب الاعادة مطلقا مع دفع الاضطرار على المشهور ، وعن الشيخ « قده » وابن جنيد وجوب الاعادة ، بل حكي ذلك عن جماعة لموثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولاتحل الصلاة فيه وليس يجد ماء بغسله كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماءاً غسله واعاد الصلاة .

وبعضهم حمل الموثق على الاستحباب لخلو النصوص عن الامر بالاعادة غير الموثق وبعضهم اوجب سقوطه عن الحجية لاعراض المشهور عنه ، وليس كل واحد منهما بشيء لان خلو النصوص قرينة على الاستحباب ، كما ان الاعراض لم يثبت لامكان بنائهم على تعارض النصوص ولزوم ترجيح غيره عليه لوجود المرجح عندهم ، ومثل هذا لايسمى اعراضاً . نعم مايصلح ان يكون قرينة على رفع اليد عنه هو انه لايظهر منه كون الاعادة لاجل الصلاة في النجاسة او لاجل

التيمم الذي قد امر في جملة النصوص بالاعادة المحمولة عندهم على الاستحباب، وهذا يوجب الاجمال الموجب لحمله على الاستحباب بقرينة خلو النصوص عن الامر بالاعادة .

هذا كله اذا اضطر الى لبس النجس لبرد ونحوه ، واما مع عدم الاضطرار فقد عرفت ان فيه وجوهاً ، والماتن « قده » اختار وجوب الصلاة فيه كما عن جماعة اخرى ، للاخبار الآمرة بذلك :

« منها » ـ صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال عليه السلام : يصلي فيه ، فاذا وجد الماء يغسله . ونحوه غيره من صحيحه الاخر في الثوب الذي فيه البول ، وصحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الثوب الذي يجنب فيه ، وصحيح ابن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا؟ قال عليه السلام : ان وجد ماءاً غسله وان لم يجد ماءاً يصلي فيه ولا يصلي عرياناً .

وهذه النصوص لصحتها وكثرتها يجب ترجيحها على معارضها ، كرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني؟ قال عليه السلام : يتيمم ويطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلي ويومي ايماءاً ، ومثله موثقة سماعة .

هذا مع ان الصلاة عارياً يوجب الاخلال بالاركان لابدال الركوع والسجود فيها بالايماء .

(حجة القول الثاني) ان الترجيح انما يصح التقديم معه اذا لم يمكن الجمع العرفي ، وفي المقام يمكن الجمع العرفي بحمل الاخبار الاولى على صورة الاضطرار والاخير على غيرها ، وشاهد الجمع رواية الحلبي وهي الفقرة الاخيرة منها قال عليه السلام : « يصلي فيه اذا اضطر اليه » ، بناءاً على حمل الاضطرار على

(مسألة ـ ٥) اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلاة وان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً ، والاحوط القضاء خارج الوقت في الاخر ايضا ان امكن والا عارياً (١) .

الاحتياج اليه لبرد ونحوه ، وحمله على معنى عدم التمكن من ثوب آخر خلاف الظاهر ، لان ذلك مفروض السؤال فذكره في الجواب يكون تأكيداً لا تأسيساً ، وهو خلاف الاصل . ولاجل ذلك حكى عن المشهور وجوب الصلاة عارياً في مفروض المسألة ـ اعني صورة عدم الاضطرار الى لبس الثوب ـ

ومن هذا كله يظهر ضعف القول بالتخيير كما هو المحكي عن جماعة وذلك لانه مفروض في صورة امكان الجمع العرفي وعدم الترجيح مع عدم امكان الجمع والمفروض خلافه . هذا ولكن يشكل الجمع العرفي لان شاهد الجمع مجمل ، وذلك لان الاضطرار في رواية الحلبي غير ظاهر في كونه من جهة البرد ونحوه الموقوف عليه الجمع المزبور ، بل من الجائز ان يكون من جهة الصلاة ، ومع اجماله لايصلح ان يكون قرينة على الجمع ، فالاظهر هو ما اختاره الماتن « قده » من القول الاول لترجيح نصوصه ـ فتدبر . وكيف كان لاينبغي ترك تكرار الصلاة .

(١) كما هو المشهور ومقتضى قاعد الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي عقلا ، ويدل عليه الدليل النقلي ايضا ، وهو صحيح صفوان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يصلي فيهما جميعاً .

مما عن ابن ادريس وسعيد من وجوب الصلاة عارياً لا وجه له الا اعتبار الجزم بالنية ، ولا دليل على اعتبار الجزم بالنية عند عدم التمكن منه ، مع انه

(مسألة ـ ٦) اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوزأن يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه . نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لابأس بها فيهما مكرراً (١) .

(مسألة ـ ٧) اذا كان اطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين او في نجاسة احدهما ، لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزاً ، وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلاث ، والمعيار ـ كما تقدم سابقاً ـ التكرار الى حد يعلم بوقوع احدها في الطاهر (٢) .

اجتهاد في مقابل النص الصحيح ، وان لم يتمكن الا من صلاة واحدة يصلي في احدهما لا عارياً على المبنى المختار ، ولكن الاحوط القضاء في خارج الوقت في الاخر ايضاً خروجا عن عهدة التكليف المتيقن .

(١) قد مر في اوائل مسائل التقليد جواز الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلي ، وان الأول في عرض الثاني لافي طوله ، ومعنى تقريب المنع مع جوابه ـ فراجع .

(٢) اقول : المدار والضابط في امتثال المأمور به في نحو المقام من اطراف العلم الاجمالى هو التكرار الى حد يعلم وقوع احدهما في طاهر ، وهذا يختلف بالاضافة الى اطراف الشبهة فتارة يكون الطاهر واحداً من بينها والباقي نجساً ، فهذا لا يحصل العلم بوقوع الصلاة في الطاهر الا بالصلاة في كل واحد من الاطراف ، واخرى يكون بالعكس ـ بأن يكون النجس المردد بينهما واحداً ـ ومثل هذا يحصل العلم بتكرار الصلاة في اثنين من الاطراف كما هو واضح .

(مسألة ـ ٨) اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير ، والاحوط تطهير البدن ، وان كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لايبعد ترجيحه (١) .

(مسألة ـ ٩) اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير ، الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده ، فيتعين الثاني في الجميع ، بل اذا كان موضع النجس واحدا وامكن تطهير بعضه لايسقط الميسور ، بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت ، بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الآن

---

(١) اقول: ان اختيار احدهما يختلف بحسب المباني في الصلاة في النجس فان قلنا بوجوب الصلاة عارياً مع الانحصار فاللازم هو تطهير البدن عملا بمانعية النجاسة ، لانه اذا طهر بدنه وصلى عارياً لم يصل في النجاسة ، بخلاف مالو طهر الثوب وصلى فيه لأنه صلى وبدنه نجس قطعاً . وأما بناءاً على وجوب الصلاة في الثوب رعاية لشرطية التستر وان لزم مخالفته لما نعية النجاسة فمن جهة ان النجاسة المأخوذة موضوعاً للمانعية ملحوظة بنحو الطبيعة السارية ، فكما ان نجاسة البدن مانعة كذلك نجاسة الثوب فيجب عليه رفع احداهما مع الامكان فيتخير بينهما ، الا ان يقال باحتمال اهمية نجاسة البدن بالرفع فيدور الامر بين التعيين والتخيير ، والأصل يقتضي التعيين .

قوله : « لايبعد ترجيحه » اذا كان الاكثرية والاشدية في البدن فلا اشكال وأما ان كانت في الثوب فيشكل ، فان احتمال اهمية الثوب حينئذ معارض باحتمال اهمية البدن ومقتضاه هو التخيير ـ فتأمل .

يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى ، بأن استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر (١) .

(مسألة ـ ١٠) اذا كان عنده مقدار من الماء لايكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن دون رفع الخبث ويتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل ، والأولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه (٢) .

(مسألة ـ ١١) اذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير . نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت ،

---

(١) مدرك ماذكره الماتن « قده » هو ان دليل مانعية النجاسة ان النجاسة ملحوظة بنحو الطبيعة السارية ، فكل فرد من افراد النجاسة مانع مستقل ، واذا امكن رفع البعض او تخفيفه تعين .

قوله: «فيتعين الثاني » إما لكونه معلوم الاهمية او احتمال الاهمية. وعلى كل تقدير يقدم الثاني .

قوله: «خلاف الاحتياط » وهذا يوجب خلاف الاحتياط اذا كان وصول ماء الغسالة الى محل الطاهر بنحو الانفصال حتى ينجسه ، وأما اذا كان بنحو المرور والتساقط بعده بدون الانفصال في محل الطاهر فلا يضر ولا يلزم خلاف الاحتياط ، لأن ماء الغسالة لاينجس ملاقيه الا بعد الانفصال .

(٢) اقول : ان المقام داخل في الكبرى الكلية من ان ما لا بدل له يقدم على ماله البدل ، لكنها مخدوشة على ما سيأتي انشاء الله تعالى. والعمدة فيه هو ما يستفاد من الادلة الدالة على بدلية التيمم عن الوضوء والغسل ومشروعية البدلية في كل مورد يلزم محذور من الطهارة المائية على ما يأتي في باب التيمم

والاحوط الاتمام والاعادة (١) .

(مسألة ـ ١٢) اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر (٢) .

(مسألة ـ ١٣) اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسياناً لا يجب عليه الاعادة (٣) .

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة ، وهو أمور :

(الأول) دم الجروح والقروح ما لم تبرأ في الثوب او البدن قليلا كان او كثيراً أمكن الازالة اوالتبديل بلا مشقة ام لا . نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية ، فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط ازالته او تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيمايعفى

(١) قد تقدم ان مع الاضطرار المجوز لا يجب الاعادة ولا القضاء . نعم بعد زوال الاضطرار في الاثناء عن المصنف « قده » انه استأنف ، لكنه مبني على جواز البدار لذوي الاعذار ، وهوخلاف التحقيق .

(٢) وذلك لقصور دليل شرطية الطهارة حتى في حال الاضطرار او الجهل، لأن العمدة على اعتبار الطهارة في المسجد هو الاجماع والمتيقن منه هو حال الاختيار ، والمرجع عند الشك هو اصل البراءة .

(٣) مدرك عدم وجوب الاعادة هو ما ذكرناه في المسألة السابقة ،

عنه منعه عن التنجيس . نعم يجب شده اذا كان في موضع يتعارف شده . ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدى الى الاطراف كثيراً أوفى محل لا يمكن شده ، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح (١) .

---

(١) اقول : لا اشكال في اغتفار دم القروح والجروح في الثوب والبدن في الجملة ، وانما الاشكال والخلاف في اعتبار بعض القيود : فعن المحقق اعتبار القيدين في موضوع الحكم ـ يعني المشقة والسيلان ـ وعن بعضهم اعتبار احد القيدين وهو الجرح او السيلان الفعلي ، وبعضهم اعتبر العسر والحرج ، وفي مفتاح الكرامة ان الظاهر من كلام الاكثر ان المدار على المشقة والحرج على وجه لا يتيسر الصلاة بدون الدم ، فيكون حالهما حال صاحب السلس والمبطون والمستحاضة ودائم النجاسة ـ انتهى .

فعليه وجه إفراد هذا الدم بالذكر متابعة النصوص ، والظاهر من التأمل في كلماتهم ان الامر في هذا الدم اوسع من الدماء الاخر ، بل اوسع من سائر النجاسات كلها ، بل الظاهر أن مرادهم من المشقة هي المشقة العرفية الاعم من العسر والحرج المنفيين في الشرع ، ومرادهم من السيلان والجريان الواقع في كلماتهم ليس هو الفعلي بل الاستعدادي واستعداد الجريان على نحو يكثر في الخارج ويتكرر تلبسه بالجريان الفعلي ، الى ما كان جارياً بالفعل مع الدوام .

وكيف كان فالمتبع ما هو المستفاد من الاخبار وهي كثيرة :

« منهـا » ـ صحيحة ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ؟ فقال : يصلي في ثيابه ولا يغسلها . ومقتضى اطلاق الجواب من غير استفصال عدم وجوب الغسل ما دام الصدق العرفي باقياً ، وهو ما لم يتحقق البرء ، فتدل على عدم اعتبار السيلان ، ولا كون الازالة تكليفاً حرجياً .

« ومنها » ـ صحيحة عبدالرحمن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ؟ فقال: دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

«ومنها» ـ موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

«ومنها» ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان كانت الدماء تسيل . ومقتضى كلمة « ان » الوصلية كونه على تقدير عدم السيلان اولى بالعفو .

« ومنها » ـ خبر ابي بصير قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي : إن في ثوبه دماً ، فلما انصرف قلت له : ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً . فقال لي : انه بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ.

«ومنها» ـ موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة ؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة .

« ومنها » ـ رواية الجعفي قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فهـذه الروايات ما عدا الاخيرة تدل على العفو مطلقاً ما لم يتحقق البرء

بـدون اعتبار استمرار الجريان ولا المشقة الرافعة للتكليف ، وليست ازالة الـدم وتطهير الثوب او تبديله قبل تحقق البرء على اطلاقه تكليفاً حرجياً ، اذ ربما تيسر ذلك خصوصاً عند اشراف الانـدمال ، فلم يحسن جعل البرء مطلقاً غاية لعدم الغسل كما في هذه الروايات لو كان الاستمرار او العسر شرطا للعفو كما لا يخفى . واما الرواية الاخيرة فهي حكاية فعل لا دلالة فيه على اطلاق العفو .

و كيف كان فالاقوى عدم اعتبار شيء من القيدين كما اختار الماتن« قده » واما غسل الثوب في كل يوم مرة فلا يجب وان دل بعض الروايات على لزوم الغسل ، وذلك لضعف الدليل للدال عليه واعراض المشهور عنه .

ثم ان ما نفينا اشتراطه في العفو هو السيلان الفعلي والمشقة الرافعة للتكليف ، واما اعتبار كون القروح دامية ـ بمعنى ان يكون لها استعداد الجريان والسيلان على وجه يتكرر منها خروج الدم ـ فهو لازم ، ولهذا قلنا باعتبار المشقة العرفية والنوعية . فالقروح او الجروح الجزئية التي يكون خروج الدم منها اتفاقياً لاعن مادة مقتضية له ليست مندرجة تحت قاعـدة دم القروح والجروح .

ثم ان المستفاد من الاخبـار انه لا يجب تخفيف الدم وازالته عن البعض او تبديل الثوب وغسله وان تمكن منه ، وذلك لاطلاقات الاخبار التي جعل فيها البرء غاية لغسل الثوب التي كادت تكون صريحة في المدعى ، لان الغـالب حصول التمكن من غسل الثوب او تبديله قبل البرء ولو مرة واحـدة ، وقد عرفت تصريح الامام عليه السلام في خبر ابي بصير بأني لست اغسل ثوبي حتى تبرأ ، مع انه بحسب الظاهر كان متمكناً من تبديل الثوب او غسله في الجملة.

(تنبيه) لو اصاب هـذا الدم نجاسة اخرى فالظاهر عـدم العفو لعـدم

(مسألة ـ ١) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف ، أما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الأطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج (١) .

(مسألة ـ ٢) اذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو ، كما انه اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف (٢) .

شمول دليل العفو له ، ولو اصابه جسم طاهر من ماء او شيء آخر فتنجس به فالظاهر بقاء العفو ما لم ينفصل عنه ، لاسيما اذا كان من قبيل الفضلات التي لاتنفك عن الجرح غالباً كالقيح والعرق والضماد الذي يتداوى به الجرح .

ثم انه لايختص العفو بمحل الجرح بل يتعدى منه الى البدن والثوب بالمقدار المتعارف لذلك الجرح ، كما انه لو كان في موضع يتعارف شده لزم شده ، فالمقدار المتعارف وصوله الى ما حول الجرح واطراف الثوب مما لا يعد اجنبياً عن المحل لا اشكال في العفو منه . نعم لو عد اجنبياً عنه ـ كما لو وصل الدم من الرجل الى الرأس والعمامة او نحو ذلك ـ لايشمله دليل العفو كما لا يخفى .

(١) وجه العفو عما ذكر مع اهمال النصوص لبيان حكمه : إما من جهة دلالة الاقتضاء بحيث لو لم يشمله دليل العفو يلزم لغويه دليل العفو ، او تقييده بالفرد النادر الغير الغالب . وأما الرطوبة الخارجية فقد عرفت التفصيل فيها فيما تقدم آنفاً .

(٢) قد تقدم حكم المسألة في فصل ما يعفى عنه .

(مسألة ـ ٣) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة ، وكذا كل قرح او جرح باطني خرج دمه الى الظاهر (١) .

(مسألة ـ ٤) لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح (٢) .

(مسألة ـ ٥) يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (٣) .

(مسألة ـ ٦) اذا شك في دم انه من الجروح او القروح ام لا فالأحوط عدم العفو عنه (٤) .

---

(١) شمول الحكم للجروح الباطنية غير واضح لانصراف الجرح الى الظاهر اذا قيل ان فيه قروحاً او قرحاً او جروحاً لا يتبادر منه الا الظاهر منها ، ولذا لا يتوهم عموم الادلة للدم الخارج من الصدر او الجنب او المعدة مما يكون من الجروح او القروح الباطنية ، إلا أن يقال : ان الانصراف المزبور بدوى لا اعتداد به ، مع ان الحكمة المقتضية للعفو عن الجرح الظاهر موجودة فيه ايضاً ـ فتأمل .

(٢) وجه ذلك أولا قصور دليل العفو عن شموله ، وثانياً الاخبار الآمرة بالتطهير منه اذا حدث في اثناء الصلاة .

(٣) قد تقدم ما يدل على الاستحباب .

(٤) في المسألة اقوال ثلاثة :

« الأول » ـ الجزم بعدم العفو منه ، ومستنده ان نفي عنوان الخاص بالاصل يكفي في ثبوت حكم العام له .

« والثاني » ـ الجزم بوجود العفو لعدم جريان الاصل المزبور ، لأنه من الاصل الجاري في العدم الازلي الممنوع جريانه عنده وعند جماعة من المحققين

(مسألة ـ ٧) اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً أجرى عليه حكم الواحد ، فلو برىء بعضها لم يجب عليه غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برىء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرأ الجميع (١) .

(الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم سواء كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره ، عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة او من نجس العين او الميتة ، بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة ، واذا كان متفرقاً في البدن او اللباس او فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو ، والمناط

كما تقدم في الشك في المادة ، ولذا كانت الشبهة مصداقية لا يجوز الرجوع فيها الى العام ، فكأن المرجع فيها اصل البراءة من المانعية .

« والثالث » ـ ما اختاره المصنف من الاحتياط ، ولا يبعد رجحان القول الاول لما تقدم في الشك في المادة من جريان اصل العدم الازلي ، خصوصاً اذا لم يكن المؤدى من عوارض حدوث الوجود ، بل كان من عوارض الماهية او من عوارض الوجود حال بقائه كما نحن فيه ، فان الدم الموجود في بدن الانسان ان خرج من الجرح او القرح كان معفواً عنه والا فلا ، فأصالة عدم الخروج من الجرح أو القرح بلا مانع ، وكان صحة جريان الاصل المزبور لم تكن واضحة عند المصنف ، ولهذا تردد واختار الاحتياط اللازم ـ فتأمل جيداً .

(١) مدرك المسألة واضح لا يحتاج الى البيان .

سعة الدرهم لاوزنه ، وحده سعة أخمص الراحة ، ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد، وآخر بعقد الوسطى ، وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير (١) .

---

(١) ينبغي التكلم في هذا الفرع في مقامات :

(المقام الاول) لا فرق في العفو من الدم الاقل من الدرهم بين ان يكون في الثوب او البدن ولا بين ان يكون مجتمعاً اومتفرقا ، أما الأول فللاجماع وعدم الخلاف ، واقتصار بعضهم في المثال بالثوب من باب المثال او متابعة النصوص حيث ان الوارد من النصوص هو خصوص الثوب ، واستدل بعضهم بورود النص في البدن ايضا ، وهو رواية المثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله عليه السلام : انى حككت جلدى فخرج منه دم ؟ فقال عليه السلام : ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله والافلا . ورد الاستدلال المزبور بضعف الرواية دلالة وسنداً لعدم العامل لها ، لان التحديد بالحمصة مخالف للفتاوى والنصوص فهى من الشواذ التى امر بطرحها . وهكذا من جهة الراوى ايضا ضعيف . ويمكن دفعه بأن الرواية صريحة في العفو عن البدن ، ويمكن التبعيض في العمل بالاضافة الى فقرات الرواية ، وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب .

وكيف كان لاريب في مشاركة الثوب والبدن في العفو المزبور .

(المقام الثاني) في مدرك العفو من دون الدرهم دون الدرهم وازيد منه ، وهو اخبار معتبرة :

« منها » ـ صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس . قال : قلنا انه يكثر ويتفاحش؟ قال عليه السلام : وان كثر . قلت : الرجل يكون في ثوبه فقطع الدم لايعلم به ثم

علم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته ؟ قال عليه السلام : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة.

« ومنها » ـ رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته . والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام « وان كان اكثر » يشمل القدر من الدرهم ايضاً ، مثل قوله تعالى « وان كانت فوق اثنتين » . ولا ريب انه يشمل اثنتين ايضا ، وكان مثل هذا التعبير متعارفا عندهم .

« ومنها » ـ مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا : لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ، وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ... الى غير ذلك من الأخبار .

وأما ما كان مقدار الدرهم من غير زيادة ونقيصة وان اختلفت كلمات الاصحاب وحكي عن الاكثر بل نسب الى المشهور القول بوجوب ازالته وحكي عن البعض القول بالعفو عنه مستنداً الى الأصل والى بعض الاخبار ، ولكن الحق عدم العفو عنه : اما الأصل فواضح على ان الاصل عدم العفو بمقتضى عمومات المانعية بعد اجمال المخصص ، واما الاخبار فهي مجملة لو لم تكن دالة على عدم العفو ، كما يعلم ذلك من المراجعة الى المطولات . وكيف كان فالاظهر عدم العفو عن مقدار الدرهم .

(المقام الثالث) : في ان المراد من الدرهم او دونه الوارد في الروايات هو سعته لا وزنه ولا حجمه ، لأنه المتبادر من تقدير الدم بالدرهم في مثل الروايات يشهد بذلك فهم الاصحاب ، فالعمدة في المقام هو تشخيص سعة هذا الدرهم

الموصوف تارة بالوافي واخرى بالبغلي بالتخفيف اوالتشديد المنسوب الى رأس البغل او الى القرية المضروب فيها من نواحي بابل ، وصرح غير واحد بأنهما بمعنى واحد ، وهذا الاسم حدث في الاسلام بعد الضرب وقبل الاسلام كان يسمى كسرواية وزنه درهم وثلث ، وقد ضرب في عصر عبد الملك باشارة من الامام الباقر او الصادق عليهما السلام ، ووزنه ستة دوانق .

وكيف كان قد اختلف الأصحاب في تحديده ، وقد نسب الى اكثر الاصحاب تحديده بأخمص الراحة ، وهو ما انخفض من باطن الكف ، ومنهم من فسره بعقد الابهام الاعلى ، ومنهم من حدده بعقد الوسطى ، ومنهم من حدده بأوسع من ذلك . ولما لم يكن هذه التحديدات مستندة الى امارة معتبرة عندنا ودار امرها بين الاقل والاكثر ولم يثبت وجود اطلاق يشمل الكل يجب الاقتصار على القدر المتيقن والرجوع الى عمومات المنع من أدلة النجاسات المانعة من الدخول في المشروط ، كما قرر ان المرجع في المخصص المجمل المفهومي هو العموم في غير المتيقن .

ثم لافرق في العفو عما دون الدرهم بين ان يكون دم نفسه أوغيره كما في المتن ، وذلك لاطلاق النصوص وفتوى الاصحاب ، خلافاً لصاحب الحدائق «قده» فألحق دم الغير بدم الحيض استناداً الى مرفوعة البرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : دمك انظف من دم غيرك ، اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيراً فاغسله ، ومثلها الفقه الرضوى . ورد بعدم صلاحية الروايتين لتقييد الاخبار المطلقة لضعفهما واعراض الاصحاب عنهما ، فالاولى حمل الروايتين على الاستحباب .

(المقام الرابع) في ان العفو عما دون الدرهم انما هو في غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة ، أما دم الحيض فلا خلاف ظاهراً في عدم العفو عنه ، بل من

جمله من الاصحاب دعوى الاجماع عليه ، ويشهد له ايضا رواية ابى سعيد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فانه قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء . وضعفه منجبر بالعمل .

وأما دم الاستحاضة والنفاس فقد حكى عن جماعة دعوى الاجماع على عدم العفو عنهما ايضا ، ولكن الامر ليس كذلك فيهما ، بل قوى في الحدائق دخولهما تحت عموم أخبار العفو ، ولا يبعد إلحاق دم النفاس بدم الحيض ، لما عرفت في السابق من كونه كدم الحيض حكماً او موضوعاً ـ فتدبر .

وحكى عن بعض القدماء وغير واحد من المتأخرين إلحاق دم الكلب والخنزير بل مطلق نجس العين بالحيض ، ولعل نظر من ألحق به الى ان دمهما تضاعف فيهما النجاسة نجاسة دموية ونجاسة من جهة ملاقاته لبدن نجس العين ، ولا ريب ان الدم المعفو اذا وصل اليه البول او نجاسة اخرى لا يشمله دليل العفو .

وفيه ان دم نجس العين جزء من اجزائه وهي متماثلة ، ولا يتأثر المماثل عن المتماثل كالبول من البول مثلا ، الا أن يقال : ان في دمهما جهتين من المانعية : احداهما من جهة النجاسة ، والثانية من جهة كونه غير مأكول . وعليه لا يختص المنع بنجس العين ، بل يعم المنع دم كل غير المأكول ، كما لا يبعد ذلك ، ولا ينافيه اطلاق دليل العفو لان له حيثيتين : احداهما من جهة النجاسة ، والاخرى من جهة كونه غير مأكول . ودليل العفو ناظر الى الجهة الاولى دون الثانية ـ فافهم .

ولهذا عمم الماتن « قده » المنع وطرده بالاضافة الى نجس العين والميتة وغير المأكول .

ثم انه قد اشرنا في صدر البحث الى انه لا فرق في الدم المعفو بين أن يكون

(مسألة ـ ١) اذا تفشى من أحد طرفي الثوب الى الاخر فدم واحد ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين . نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة ، كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين (١) .

(مسألة ـ ٢) الدم الأقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او أزيد لا اشكال في عدم العفو عنه ، وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل ـ بان لم تتعد عن محل الدم ـ فالظاهر بقاء العفو ، وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال ، والاحوط عدم العفو (٢) .

(مسألة ـ ٣) اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات

في البدن او في اللباس مجتمعاً في احدهما او متفرقا او فيهما ، وذلك لاطلاق دليل العفو ، بل صراحة بعض الادلة المزبورة .

(اكمال) اذا أزيل عين الدم المعفو عنه من الثوب بفرك ونحوه فالظاهر بقاء العفو عنه ، لان الاصل بقاء ما كان الثوب عليه من جواز الصلاة فيه ، بل الاخبار تدل عليه بالفحوى ـ فافهم .

(١) وذلك لصدق الواحد بنظر العرف ، ولعل في بعض الفروض لا يصدق الوحدة ، كما اذا كان الطرف الاخر ضخيماً ، وليلحظ اوسع الطرفين لاطلاق دليل العفو والباقي واضح .

(٢) لعدم العفو عن الرطوبة وان كانت دون الدرهم فضلا عما اذا كان المجموع

أم لا يبنى على العفو ، وأما اذا شك في إنه بقدر الدرهم او أقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في الزيادة (١).

بقـدر الدرهم او أزيد ، بل يشكل صورة ما قال الماتن « قـده » فالظاهر بقاء العفو ، فانها وان لم تبلغ الدرهم ولم ينجس بها المحل ، لان الرطوبة النجسة لا تكون بحكم الدم في العفو ، فالصلاة معها صلاة في النجس . ومنـه ظهر ان الحكم في صورة التعدى اشكل وان لم يكن المجموع بقدر الدرهم .

(١) اقول : فرق الماتن « قده » بين الموردين من الشك ، واختار في الفرض الاول العفو من الدم المشكوك ، وفي الثانى عدم العفو على الاحوط . ويشكل التفرقة بين الشكين من حيث الاصل اللفظى والعملى ، لان الاول لا يجرى في كلا الفرضين والثاني يجرى في كليهما :

(اما الاول) لان المقام من الشبهات الموضوعية ولا يجوز التمسك بالعام فيها ، كما حرر في الاصول ، وليس الشك في المقام ناشئاً من اجمال مفهوم المخصص حتى يتمسك بعموم العام لازالة الشك ، بل منشأ الشك انما هو اشتباه الامور الخارجية ، فلا وجه للتمسك بعمومات او مطلقات العفو في شيء من الفرضين

(واما الثانى) وهو الاصل العملى فهو يجرى في الفرضين من الشك ، فان الاصل في المقام هو اصل البراءة من المانعية لا اصالة الاشتغال كما هو واضح ، وهو يجرى في كلا الفرضين ، ومقتضاه العفو وصحة الصلاة ، كما في سائر المقامات التى شك في المانعية فيها .

نعم يمكن ان يقال بالفرق بين الفرضين بجريان الاستصحاب ، وهو العدم الازلى في الفرض الأول وعدم الجريان في الفرض الثانى . توضيح ذلك : ان العدم الازلى على ماسبق انما يجرى اذا كان المستصحب من عوارض الوجود لا من عوارض الماهية ، ففى فرض الاول من عوارض الوجود دون الثانى ، لان المفروض في الأول ان

(مسألة ـ ٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم (١) .

(مسألة ـ ٥) الدم الأقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (٢) .

كون الدم اقل من الدرهم معلوماً والشك انما هو في موانع العفو من الحيض ونحوه ، فالاصل عدم كونه حيضاً مثلا ، ولا ريب ان الدم انما يتصف بالحيضية ونحوها بعد الوجود ، فهذه ونحوها من عوارض الوجود ، فيجرى العدم الازلي في مثله .

وهذا بخلاف الفرض الثاني ، فان المستصحب ليس من عوارض الوجود بل من عوارض الماهية ، لان زيادة الدم على الدم ليست من قبيل عوارض الوجود المسبوقة بالعدم الازلي ، بل هي منتزعة من تراكم حصص الماهية ومن نفس تكثرها ، فهذه الكثرة والزيادة كثرة قبل وجودها وبعده لا انها قبل الوجود لا كثرة وبعد الوجود حدثت كثرة .

ويمكن التفرقة بين الفرضين ايضا بأن موضوع العفو مركب من الجزئين احدهما وجداني وهو كونه اقل من الدرهم ، والجزء الاخر محرز بالاصل وهو عدم كونه حيضاً ونحوه من موانع العفو ، فحصل التيام الموضوع من الجزئين ، بخلاف الفرض الثاني فان الجزء الوجداني لم يحصل ـ فتدبر .

(١) لعدم شمول دليل العفو ، وما عن جماعة انه بحكم الدم في العفو لان الفرع لايزيد على اصله غير مسموع في الاحكام التعبدية .

(٢) والمدرك بحسب ظاهر كلامه هو استصحاب العفو الثابت له حال وجود الدم ، بل يمكن ان يدعى العفو بالاولوية ، ولكن لا يخلو عن اشكال لان المرجع في المقام هو عموم المنع عن الصلاة في النجس ـ فتأمل .

(مسألة ـ ٦) الدم الأقل اذا وقع عليه آخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه (١) .

(مسألة ـ ٧) الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره او اكثر (٢) .

(مسأله ـ ٨) اذا وقعت نجاسة اخرى ـ كقطرة من البول مثلا ـ على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضاً هل يبقى العفو ام لا ؟ اشكال فلا يترك الاحتياط (٣) .

(الثالث) مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب وأخويه ، والمناط عدم امكان الستر بلا علاج ، فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، واما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفواً

---

(١) وذلك لاطلاق دليل العفو .

(٢) وذلك لشمول دليل العفو ، لما ذكرنا من ان المناط سعة الدرهم لا وزنه ، الا ان يدعى الانصراف عن مثل ذلك كما عن بعضهم . وفيهما فيه .

(٣) ان قلنا ان النجس لا يتنجس ولا يقبل الشدة والضعف فما قاله الماتن « قده » متين ، وان قلنا انه يقبل الشدة والضعف بنجاسة اخرى مغايرة للاولى فيشكل ، لان عموم المنع من الصلاة في النجس يشمله ، والاحتمال الثاني لا يخلو من قوة .

الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة (١) .

(١) بلا خلاف ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة وافرة من الاخبار :

« منها » ـ موثقة زرارة عن احدهما قال عليه السلام : كلما كان لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب.

« ومنها » ـ ما عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام : كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك . ومنه يستفاد انه لا بأس بالمحمول المتنجس ايضا لقوله عليه السلام« او معه »، لكن كان مما لا تجوز فيه الصلاة وحده كما يستفاد من ذيله وهو قوله عليه السلام « وما اشبه ذلك » عموم ما كان من قبيل الامثلة المزبورة ولا اختصاص بهذه الامور ، فيشمل مثل الخاتم والقلادة والسوار والخلخال ونحوها .

« ومنها » ـ مرسلة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذى اصابه قذر ؟ قال عليه السلام : اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس .

« ومنها » ـ مرسله ابن ابى البلاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

« ومنها » ـ خبر زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها ووضعتها على رأسي ثم صليت ؟ قال : لا بأس .

ثم في الفقه الرضوى مثل بالعمامة ايضا كما في كلام الصدوقين ايضا ؛

والعمامة لم تذكر في الروايات لا بالخصوص ولا بالعموم لانها قابلة للستر وحدها ، ولهذا وجه بعضهم ان المراد منها العمامة الصغيرة التي لا تجوز الصلاة فيها وحدها ، وبعض آخر وجه ذلك بأن المراد من الساتر هو الساتر الفعلي لا الشأني .

وكيف كان فالحق عدم العفو عن العمامة ، والفقه الرضوي ليس بحجة ، والتوجيهان باردان بالاضافة الى العمامة الملفوفة المتعارفة الساترة للعورة اذا فلت .

نعم اذا كانت مثل الحزام او الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لا بأس بالعفو ولكنها ليست بعمامة حقيقة ، والمناط في العفو عدم امكان الستر بلا علاج . نعم اذا خيطت حتى صارت مثل القلنسوة فهي حينئذ بحكمها ـ فتدبر .

قوله : « بشرط ان لا يكون من اجزاء الميتة ولا من اجزاء نجس العين » الخ . اقول : بل ولا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه :

« اما الاولان » فلان مورد النصوص المزبورة هو المتنجس والتعدى الى النجس يحتاج الى دليل مفقود ، فعموم المنع من الصلاة في النجس محكم ، مضافا الى النصوص الواردة في المنع من الصلاة في الخف اذا كان من الميتة وفي السيف اذا كان فيه الميتة ، ففي صحيح ابن عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام في الميتة ؟ قال عليه السلام : لا تصل في شيء منها ولا شسع .

« واما الاخير » وهو عدم الجواز في غير المأكول فللاخبار المانعة من الصلاة في غير المأكول ، كموثقة ابن بكير ونحوها ، ولا يعارض بالاخبار المتقدمة الدالة على الجواز ، لان الظاهر منها هو نفي البأس من حيث النجاسة لا غيرها من الموانع ، بقرينة ما في بعضها من التصريح بخصوص القذر ، مثل قوله عليه السلام « وان كان فيه قذر » ومساق جميعها واحد كما لا يخفى .

(الرابع) المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلاة ـ مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها، واما اذا كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال ، والاحوط الاجتناب ، وكذا اذا كان من الاعيان

لا يقال : ما ذكرت من الاخبار المانعة من الصلاة في الميتة والاعيان النجسة معارض بما دل على جواز الصلاة فيها اذا كان الشيء مما لا تتم به الصلاة ، مثل خبر الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام : كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريشم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه . ومثل موثقة اسماعيل بن الفضل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين ؟ فقال عليه السلام : اما النعال والخفاف فلا بأس بها .

فانه يقال : لا تعارض بينها حقيقة بل يجمع بينها جمعاً عرفياً لا يحتاج الى الشاهد: اما الخبر الاول فلانه مطلق شامل للنجس والمتنجس فيجمع بينه وبين النصوص المتقدمة بتقييد هذا الخبر بالنصوص السابقة فيحمل على خصوص المتنجس، ويجرى مثل هذا الجمع في الخبر الثاني وهو الموثقة لان قول السائل اذا لم تكن من ارض المصلين يعنى المسلمين يحتمل السؤال من حيث النجاسة الذاتية لعدم التذكية وللنجاسة العرضية من جهة ان صنعها وعملها في ارض الكفار يلازم نوعاً نجاستها عرضا ويترك الاستفصال وان كان يقتضى العموم لكنه مقيد بما تقدم من النصوص فيحمل على النجاسة العرضية، ومثل هذا الجمع وان كان خلاف الظاهر لكنه اهون من حمل نصوص المنع على الكراهة مع كثرتها واظهريتها. وان ابيت من هذا الجمع العرفي بين هذه النصوص والموثقة فطرح الموثقة متعين لندرتها وكثرة مقابلها ـ فتدبر جيداً .

النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فان الاحوط اجتناب حملها في الصلاة (١) .

(١) اقول : في جواز الصلاة فيه مع عدم قابلية الستر وحده قولان قائل كل منهما جماعة كثيرة :

(مدرك القول الاول) وهو الجواز احد الامرين على سبيل منع الخلو ، وهو اما عدم ثبوت المنع عن مطلق المحمول فضلا عما لا يتم به الصلاة ، ومع عدم الثبوت فالاصل هو البراءة من المانعية ، واما استفادة العفو من الاخبار المتقدمة بمقتضى اطلاقها الشامل للحمل واللبس .

(ومدرك القول الثاني) وهو عدم العفو ـ ونسب الى الاكثر ـ عموم مادل على المنع عن الصلاة في النجس الشامل للمحمول ، كرواية خيران الخادم كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قداختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس . وخبر موسى بن أكيل عن ابى عبد الله عليه السلام : لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

فان مقتضى التعليل فيها هو عموم الحكم للمحمول ، ونصوص العفو منصرفة الى خصوص الملبوس . وفيه ان استفادة العموم من الروايتين ـ مضافا الى ضعف الاولى وعدم العمل بالثانية ـ مشكلة ، لان الظرفية في مثل الصلاة في الشيء بعد امتناع حملها على الظرفية الحقيقية لابد من جعلها من حالات المصلى ، وظرفية المتنجس للمصلى لابد ان تكون من جهة اشتمال الشيء الذى وقع ظرفا على المصلى ولو لاشتماله على بعضه مثل الخاتم والقلادة ونحوهما ، ولا يشمل ما لو كان المتنجس معه بأن يكون في جيبه او في يده او في عمامته

(مسألة) الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها (١) .

مما لا يكون مشتملا على بعض المصلى ولا معدوداً جزءاً مما اشتمل عليه .

لا يقال : ان الظرفية في المقام كالظرفية في موثقة ابن بكير الواردة فيما لا يؤكل لحمه وبوله وروثه وكل شيء منه . فانه يقال : ان الظرفية فيها باعتبار تلوث اللباس بها الموجب عدها جزءاً منه .

وكيف كان لو سلم العموم فدعوى انصراف نصوص استثناء ما لا يتم به الصلاة الى خصوص الملبوس ممنوعة ، والحق هو ما استظهرناه من جواز الصلاة في المحمول المزبور من ظاهر رواية ابن سنان ، وهو قوله عليه السلام « كلما كان على الانسان او معه » ، فان قوله « او معه » ينطبق على المحمول المزبور بلا ريب .

هذا كله اذا كان المحمول مما لا تتم به الصلاة ، واما اذا كان مما تتم به الصلاة كما اذا جعل الثوب المتنجس في حبه او كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم ونحوهما فعن المصنف « قده » ان الاحوط هو الاجتناب : اما الاول منهما فوجه المنع عموم المنع من الصلاة في النجس ، ولكن عرفت الاشكال فيه ، ومقتضى الاصل هو الجواز . واما الثاني منهما فالاظهر هو المنع ، لما ذكرنا من ان ادلة العفو فيما لا تتم فيه الصلاة مختصة بالمتنجس ولا تشمل الاعيان النجسة ، فعمومات المنع لا قصور لها فتأمل .

(١) قد استشكل صاحب الجواهر في كونه محمولا ، ولكن قال : انه لا يجب ازالته في الصلاة ، وكذا الدم الذى تحت جلده والخمر الذى شربه

(الخامس) ثوب المربية للصبي اماً كانت او غيرها متبرعة او مستأجرة ذكراً كان الصبي او انثى ، وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر ،فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته ، وان كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة ، وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة . ويشترط انحصار ثوبها في واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعدداً ولا فرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او

والميتة التي اكلها . ثم استشكل في الفرق بينها وبين العظم النجس اذا جبر به مع عدم ظهور الخلاف في عدم العفو عنه .

اقول : ما اختاره من الجزم بعدم الازالة وصحة الصلاة بالاضافة الى الخمر والميتة والدم في محله لصيرورتها من الباطن . واما الخيط المزبور فهو نظير العظم المزبور في الاشكال كما عن كرى ومع صد التصريح بذلك . نعم الخيط يكون من المحمول المتنجس ولو حكما ، وقد مر جواز حمله .

واما العظم النجس الذى جبر به قبل اكتسائه اللحم فهو من الاعيان النجسة وقد تقدم انه لا يجوز حمله في الصلاة . نعم بعد اكتسائه اللحم يجوز لالتحاقه بالبواطن .

ومنه ظهر قاعدة كلية بالاضافة الى الاعيان النجسة والميتة من انها قبل صيرورتها اجزاءاً للبدن لا يجوز الصلاة فيها وبعد الصيرورة لا اشكال فيه ، وان كانت العين او الاذن او غضو آخر من الاعضاء الظاهرية من اجزاء الكلب والخنزير ـ فتأمل .

استيجار او استعارة ام لا ، وان كان الاحـوط الاقتصار على صورة عـدم التمكن (١) .

وامّا الخيط الذي خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف فبحكـم اللباس لا عفو عن نجاستها كما ذكره الماتن « قده » .

(١) بلا خلاف في الجملة ، لرواية ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال عليه السلام : تغسل القميص في اليوم مرة. وضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

وليعلم ان القاعدة الاولية اقتضت اشتراط كل صلاة بالطهـارة مطلقاً ، فصحة الصلاة بدون الطهارة خلاف القاعدة الاولية وتحتاج مع النجاسة الى التقييد الخاص ، واذا كان الحكم على خلاف القاعدة ولم يكن هناك اطلاق أو عمـوم يجب الاقتصار على القدر المتيقن ، ففي المقام يكون المتيقن كون المربية لها وكون المولود ذكراً وكون التنجس بالبـول لا بنجس آخر ، فيمـا ذكره الماتن « قده » في طرف المربية من الاطـلاق وفي طرف المربى والطفل مـن الاطلاق ايضا وفي طرف التنجس من السكوت من التقييد ليس في محله ، الان يستنبط مناطاً قطعياً من باب تنقيح المناط وانى له ذلك :

اما كون الامور الثلاثة قدراً متيقناً فلظهور الفاظ الرواية كقوله « ولها مولود » واللام ظاهر في كون المربية اما وليست الـلام للاختصاص بلحاظ التربية والولد لها حقيقة لا مجازاً كما هو الظاهر . واما كونه ذكراً فلظهور لفظ المولود في الذكر والتقليب خلاف الظاهر، واما ظهور التنجس بخصوص البول فلظهور قول السائل « فيبول عليها » في ذلك .

نعم قوله « مخيرة في اى ساعة من ساعات اليوم » في محله لوجود الاطلاق.

ثم انه يستفاد من الرواية امور :

(مسألة ـ ١) إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل اشكال ، وان كان لا يخلو عن وجه (١) .

(مسألة ـ ٢) في إلحاق المربي بالمربية اشكال ، وكذا من تواتر بوله(٢)

(السادس) يعفى عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار(٣) .

فصل

في المطهرات ، وهي أمور :

(الاول) ايجاب الغسل في النهار ، لان اليوم ظاهر فيه او متيقن منه .

(الثاني) ان الغسل المذكور شرطاً في الرواية ملحوظ من حيث كونه يترتب عليه الطهارة في الجملة سواء بقيت الى وقت الصلاة ام لا ، وليست الطهارة مشروطة بخصوص حال الصلاة لاحتياجه الى القيد واللفظ مطلق .

(الثالث) ان الغسل المذكور شرط لجميع صلوات اليوم لا واحدة منها إما لانه الظاهر او هو القدر المتيقن ، فيقتصر في الخروج عن القواعد الاولية المقتضية لشرطية الطهارة للجميع على القدر المتيقن .

وبالجملة في كل يوم يجب عليها الغسل مرة واحدة لصلواتها الخمس سواء ابتدأت من الصبح او غيرها .

وقوله : « آخر النهار » وهذا تقييد استحساني لا دليل عليه .

قوله : « مع النجاسة باطلة » بناءاً على كون الشرط للجميع كما ذكرناه.

وقوله : « بشرط الانحصار » كما هو القدر المتيقن من النص .

(١) لما ذكرنا من ان الالحاق خلاف القدر المتيقن .

(٢) وذلك لما ذكرناه آنفا .

(٣) وذلك لاختصاص شرطية الطهارة الخبثية بحال الاختيار .

(احدها) الماء ، وهو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماءالمضاف بالاستهلاك ، بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله.ويشترط في التطهير بهأمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل : (أما الأول) فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاءالصغار منهالا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال. (وأماالثانى)فالتعددفي بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف ، والتغفير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوهما مما يقبله ، والورود ـ أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط (١) .

(١)يذكر فيه امور ثلاثة : الأول مدرك تعميم مطهرية الماء لكل متنجس ، والثانى في شرائط التطهير بالماء مطلقا ، والثالث في شروط تطهير الماء القليل :

(اما الأول) فقد مر في بحث المياه الاشكال في ثبوت تعميم مطهرية الماء من الادلة اللفظية ، وان الاستدلال على العموم بحذف المتعلق في رواية السكونى عن علي« الماء يطهر ولا يطهر» لا يفيـده ، لقوة احتمال الاهمال وروده مورد الايجاب الجزئى في قبال السلب الكلى ، ولكن لا بأس باستفادة العموم من النبوى المشهور المعتبر وهو قوله : « خلق الله الماء طهوراً » الخ . لما ذكرنا من ان الظاهر من الطهور هو الطاهر المطهر أو ما يتطهر به ، فان وروده في مقام الامتنال قرينـة على التعميم ، كما أن من ايكال كيفية التطهير الى العرف يستفاد منه التعميم ايضاً ، وإن المرجع في معرفة كيفية تطهير المتنجس بالمـاء

هو العرف ، فلو شك في اعتبار شيء في تطهيره شرعاً فالمرجع هو البراءة وعدم الاعتبار بمقتضى العرف .

نعم لو شك في اعتبار شيء في كيفية التطهير عند العرف كان المرجع استصحاب النجاسة ، وكذا لو شك في قابلية المحل للتطهير فان ثبوت القابلية من وظيفة بيان الشرع ومع الشك فالمرجع هو استصحاب النجاسة . وكيف كان فعموم مطهرية الماء لكل متنجس لا اشكال فيه ولا خلاف ظاهراً .

قوله : « حتى الماء المضاف » فيه مسامحة ، لان طهارة المضاف لا تحصل الا بعد الاستهلاك ، ومعه يعدم الماء المضاف فزوال نجاسته انما هو بانعدام الموضوع لا انه موجود مطهر . نعم لا مسامحة فيه ايضاً بناءاً على ما نسب الى العلامة « قده » من حكمه بطهارة المضاف باتصاله بالماء المعتصم ، الا انه لا يقول به المصنف ولا غيره .

(الامر الثاني) شرائط التطهير بالماء مطلقاً ـ يعني سواءً كان قليلاً او كثيراً ـ اربعة :

« الاول » ـ زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها ، ومدرك اعتباره امور : منها دخوله في كيفية التطهير العرفية الموكولة شرعاً الى العرف ، كما تقدم آنفاً . ومنها دخوله في مفهوم الغسل المعتبر فيه التنظيف والازالة . ومنها اقتضاء عين النجاسة تنجيس المحل حدوثاً وبقاءاً ، والمفروض وجود العين ، وأما الاثر بمعنى اللون والطعم والريح فلا يجب ازالتها كما ادعى عليها الاجماع ويقتضيه اطلاق الادلة بل السيرة المستمرة ، بل وما ورد في الاستنجاء من ان الريح لا ينظر اليها .

وما يقال ان بقاء هذه الاوصاف تدل على بقاء العين لاستحالة انتقال العرض عن الموضوع فلا يتحقق زوال العين الا بزوالها ، فمردود لانه لو سلم

ذلك عقلا فممنوع عرفاً ، والمدار على العرف كما عرفت لا على الدقة العقلية .
ومنه ظهر ضعف ما قال بعضهم من اعتبار زوال هذه الاوصاف كلها او بعضها في التطهير ، الا ان يريد الاثر بالمعنى الاول الذى اعتبرنا زواله ايضا .

« الثاني » ـ عدم تغير الماء في الاثناء ، وظاهر بعضهم انه من المسلمات فان تم اجماعاً فهو والا فمقتضى اطلاق مطهرية الغسل عدم اعتباره، اذ القادح في الطهارة هو النجاسة قبل الاستعمال لا في الاثناء ، ولهذا نقول بالطهارة حتى بناءاً على نجاسة ماء الغسالة .

لكن لقائل ان يقول بانصراف اطلاقات مطهرية الغسل عن الماء المتغير بالنجاسة كما هو ظاهر المتن ، بقرينة الارتكاز العرفي المانع عن الرجوع الى اطلاقات مطهرية الماء ، فان المتغير بنفسه قذارة عند العرف فكيف يكون مطهراً ، وقدعرفت ان المرجع في كيفية التطهير هو العرف، واما التغير بالمتنجس فالاقوى عدم البأس كما سيجيء انشاء الله تعالى .

« الثالث » ـ من الشروط طهارة الماء قبل الاستعمال ولو ظاهراً من جهة الاستصحاب او قاعدة الطهارة ، ومدركه الاجماع وانصراف اطلاقات مطهرية الماء الى الظاهر بقرينة الارتكاز العرفي من ان الفاقد للشيء لا يكون معطياً له .

« الرابع » ـ اطلاق الماء بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال ، وذلك لما تقدم من عدم مطهرية المضاف .

(الامر الثالث) في شروط التطهير بالماء القليل ، وهي امور : منها التعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول والظروف ، وسيجيء وجه ذلك انشاء الله تعالى . ومنها التعفير كما في بعض المتنجسات بولوغ الكلب . ومنها العصر في مثل الثياب والفرش ونحوهما مما يقبله . ومنها ورود الماء على المتنجس دون العكس .

ولا يخفى ان اعتبار الشرطين الاخيرين من هذه الشروط الاربعة غير مسلم، لان العصر لم يؤخذ في مفهوم الغسل لصدقه بدونه فيما صب الماء على الشيء واستولى عليه مع انفصال الماء عنه . نعم التنظيف وازالة الوسخ او ما في حكمه من القذارة الحكمية عرفية كانت او شرعية مأخوذ في مفهوم الغسل وبدونه لا يصدق الغسل ، ولهذا انكر صاحب المدارك وجماعة اعتبار العصر في التطهير ، وبعضهم اعتبره في القليل مطلقا ، وبعضهم اعتبره مع نجاسة الغسالة لا غير .

ثم الذى اعتبروه ليس من جهة انه شرط شرعى تعبدى ، بل يدعى انه من الكيفيات العرفية المنزل عليها مطلقات المطهرية ، والاقوى اعتباره في القليل بنحو الموجبة الجزئية ، وهو ما يتوقف ازالة الخبث والقذارة على العصر كما في الماء الغير المعتصم اذا قلنا بنجاسة الغسالة لا مطلقا ، لان القذارة التى في المتنجس تنتقل الى الماء والماء يرسخ في الثوب المتنجس ، فازالة القذارة موقوفة على اخراج الماء منه ، ولكن لا نقول بأنه شرط تعبدى بنحو الموضوعية بل من جهة انه من الطرق التى يخرج به الماء القذر من المغسول ، فيقوم مقامه الفرك والدلك وتحريك اليد وتثقيله بنحو يخرج منه معظم الماء القذر .

واما لو لم نقل بنجاسة الغسالة او كان المطهر هو الماء المعتصم فلا نحتاج الى العصر اصلا ، بل اطلاق الدليل في الماء المعتصم يدل على عدم الاعتبار ، كمرسلة الكاهلي « كلما ما يراه ماء المطر فقد طهر » ويثبت الحكم في الجارى والكر بعدم الفصل ، مضافا الى قول ابى جعفر عليه السلام مشيراً الى غدير « انه لا يصيب شيئاً الا طهره » ويؤيده قوله عليه السلام « ماء الحمام بمنزلة الجارى » .

واما الشرط الرابع وهو الورود فالحق عدم اعتباره ، ومدرك اعتباره ـ كما هو المشهور ـ هو ان اطلاقات ادلة التطهير منصرفة الى التداول المتعارف عند

(مسألة ـ ١) المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها ، فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى ، الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة (١) .

(مسألة ـ ٢) انما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس ، واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب المصبوغ ، فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الاضافة ، واما اذا غسل في الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافاً ، بل الماء المعصور المضاف ايضاً محكوم بالطهارة . واما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافاً فلا يطهر مادام كذلك ، والظاهر ان اشتراط

الناس بنحو الورود . وفيه منع الانصراف ، لان منشأه ليس الا الغلبة بحسب الخارج وهي لا تصلح ان تقيد المطلقات ، خصوصاً بملاحظة الارتكاز العرفي من عدم الفرق بين الورودين ، بل يدل على جواز العكس صحيح ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله في المركن مرتين ، وان غسلت في ماء جار فمرة واحدة . وحمل المركن على الكر خلاف الظاهر ، مع انه يوجب الفرق بين الكر والجارى والمعروف عدم الفرق بينهما .

(١) قد تقدم وجه ذلك في الفصل السابق انفاً مشروحاً .

عدم التغير ايضا كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (١) .

(مسألة ـ ٣) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الاقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا (٢) .

---

(١) وحاصل المسألة ان اعتبار الشرائط في التطهير يختلف حدوثاً وبقاءاً ، وذلك ان طهارة الماء اذا وصلت الى الماء النجاسة قبل الاستعمال لا يفيد الطهارة ، واما وصول النجاسة فيه بواسطة المحل النجس فلا يضر بالطهارة واما الاطلاق فيعتبر وجوده حدوثاً وبقاءاً قبل الاستعمال وحينه لما مر من ان المضاف لا يكون مطهراً .

واما قول الماتن : « بقاء الاطلاق حتى حال العصر » فهو انما يتم اذا قلنا ان العصر مأخوذ في مفهوم الغسل ، واما اذا قلنا بانه خارج عن مفهوم الغسل ـ كما هو الحق على ما تقدم ـ فالغسل حاصل قبل العصر ، ودليل التطهير يدل على طهارة المتخلف بالدلالة الالتزامية ، فيكون حاكماً على استصحاب النجاسة .

هذا كله في الماء القليل واما الغسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه بوصف الاطلاق ، ولا يعتبر العصر فيه ، فقبل العصر يكون المغسول طاهراً وان صار بعده مضافاً . نعم لو صار مضافاً بمجرد النفوذ بحيث لا يصل الى المحل الا مضافاً لا يطهر . واما التغير فقد تقدم الكلام فيه ـ فراجع .

(٢) وذلك لعدم قصور في اطلاق ادلة التطهير ، فيشمل غسالة الاستنجاء وغسالة سائر النجاسات بناءاً على طهارتها ، ودعوى الانصراف عنهما لا تصغى

(مسألة ـ ٤) يجب في تطهير الثوب او البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، واما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة وان كان المرتان احوط ، واما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ ،فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضا ، بل كونهما غير الغسلة المزيلة (١) .

واما بناءاً على النجاسة فتوى واحتياطاً فلا يجوز ، وكأن من منع من التطهير بها مع طهارتها عنده متمسكا باستصحاب نجاسة المغسول به يدعى الانصراف والا فلا وجه له . واما الامر بافراغ الماء بعد تحريكه في موثق عمار فلا يبعد ان يكون لاجل تعدد الماء المغسول به .

(١) هذا هو المشهور كما في المدارك والحدائق ، وفي المعتبر نسبته الى علمائنا ، وعن الشهيد « قده » الاكتفاء بالمرة في البيان ، فقال : ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ ، والاقوى ما هو المشهور ، ومدركهم هو الاخبار المستفيضة بل هو فوق الاستفاضة :

« منها » ـ رواية الحسين بن ابي العلا قال :سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . وسألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله مرتين . وسألته عن الصبي يبول على الثوب؟ قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .

« ومنها » ـ صحيح ابن يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين .

« ومنها » ـ صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ...

« ومنها » ـ ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين .

« ومنها » ـ رواية ابي اسحاق النحوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين ... الى غير ذلك من الاخبار . ولا يعارضها ما في بعض الاخبار من الاطلاق لوجوب تقييده بهذه الاخبار المقيدة فالقول بكفاية الواحدة ضعيف .

وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور من اعتبار المرتين مطلقا من غير فرق بين الجاف وغيره ، خلافا للعلامة « قده » من اعتباره المرتين في غير الجاف ، وذلك لاطلاق الاخبار المتبوعة .

ثم انه هل يعتبر التعدد في خصوص الثوب و البدن اويعم مطلق ما أصابه البول ؟ قولان . اختار الاول منهما صاحب الحدائق ومحكى الذخيرة اقتصاراً على القدر المتيقن من مورد النص واخذاً باطلاق الامر بالغسل فيما عداه ، والظاهر من الباقين هو الثانى ، وهو الاقوى لعدم احتمال الخصوصية فيهما ، ولهذا استقرت السيرة على استفادة الاحكام الكلية من القضايا الشخصية كما حررناه في الجزء الاول .

(بقى هناك فروع) الاول ـ ان الغسل مرتين انما هو اذا كان بالماء القليل دون الكر والجارى بلا خلاف في الثانى وعلى المشهور في الاول ، ويدل على كفاية المرة في الجارى ما تقدم في صحيحة ابن مسلم « فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة » .

وربما يدعى ان المنساق الى الذهن من هذه القضية بمنزلة التصريح بما أريد

الاحتراز منه بالتقييد الواقع في القضية الاولى من قوله عليه السلام « اغسله في المركن مرتين »، اذ المتبادر منها بقرينة المقابلة ليس الا ارادة المرتين عند غسله بالماء القليل لان المركن هو الاجانة ، فمفهومه كفاية المرة عند غسله بغير الماء القليل جارياً كان او كراً ، وتخصيص الجارى بالذكر للغلبة ونحوها من النكات ، ولعل النكتة ندرة الابتلاء به في مورد صدور الاخبار ، ويؤيده ان المناسبة بين الكر والجارى توجب كفاية المرة فيه ، ولكن مع ذلك لا يخلو من نظر .

ويدل على كفاية المرة في الكر المرسل المروى عن ابى جعفر عليه السلام مشيراً الى غدير ماء « ان هذا لا يصيب شيئاً الا وطهره » ، والنسبة بينه وبين ما دل على اعتبار المرتين وان كانت عموماً من وجه الا ان المرسل بعد انجبار ضعفه بالعمل أقوى لدلالته عليه بالعموم ، والعام يقدم على المطلق .

وقد يستدل على كفاية المرة بقوله عليه السلام « ماء الحمام بمنزلة الجارى » او « كماء النهر يطهر بعضه بعضا » بدعوى ان اطلاق التشبيه يقتضى التعميم وقد تقدم انه لا خصوصية لماء الحمام حتى لا يشمل مطلق الكر ـ فتأمل .

(الثاني) هل يعتبر وقوع الغسلتين بعد إزالة العين فيما يعتبر التعدد فيه كالغسل بالماء القليل ام يكفي ازالة العين بالاولى وحصول التطهير بالثانية ؟ والاقوى هو الثاني لاطلاق الاخبار الدالة على الغسل مرتين . ولا فرق في ارادة الغسل مرتين بين وجود العين من البول في الثوب والجسد كما في صورة وجود البلل فيهما ، وبين الجفاف وزوال العين وذلك لوجود الاطلاق في الاخبار المزبورة ، بل لا يبعد ان يقال : إن مقتضى الاطلاق كفاية المرتين وإن تحققت الازالة بالاخيرة . نعم مع بقاء العين حتى مع إكمال العدد يحتاج الى الغسل ايضاً ، لما مر من عدم صدق الغسل مع عدم الازالة ، فالاكتفاء بهما جرى مجرى الغالب لا الانحصار كما لا يخفى .

(الثالث) هل يكفي التقدير في الغسلتين بأن يستمر الغسل الواحد بمقدار الغسلتين اميعتبر تحقق التعدد بالفعل وانفصال كل منهما عن الاخر ، والاقوى هو الثاني ايضاً ، فما في الذكرى من كفاية صب الماء بقدر الغسلتين في غير محله ، كاستحسان بعضهم ذلك فيما لو امتد زمان الصب بقدر انقضاء زمان الغسلين والفصل بينهما ، نظراً الى ان وصل الماء لو لم يكن اقوى في التأثير فليس اقل من القطع والفصل ، وذلك لأن مثل هذه الدعوى غير مسموعة في الاحكام التعبدية التوقيفية .

فتحصل ان الاحتياج الى التعدد هو الغسل بالماء القليل لا بالجاري والكثير وان كان الاحوط هو التعدد في الكثير ايضاً لوجود الاطلاق في جملة من الاخبار المزبورة ، كقوله : سألته عن الثوب يصيبه البول ؟ قال عليه السلام : اغسله مرتين . في ثلاثة اخبار او ازيد .

وانما رفعنا اليد عن الاطلاق المزبور وقيدناه بالماء القليل لما ذكرناه — فتدبر فيه وفي الفروع المزبورة .

ولو فرض عدم الاطلاق فالمرجع في المقام هو الاستصحاب وبقاء النجاسة ، والقول بأن الاصل المزبور لا يجري لان الفرد الموجود من النجاسة من قبيل الفرد المردد بين القصير والطويل مردود : اولا بأن المستصحب هو الكلي اذ الاثر انما هو مترتب على الكلي كما في القسم الثاني من الاستصحاب ، وثانياً على فرض وجود الاثر للفرد فالفرد هو الفرد المعين في المقام لا الفرد المردد .

ثم ان مقتضى اطلاق الفتاوى والنصوص عدم الفرق في البول النجس بين بول الانسان وبول غيره مما لايؤكل لحمه في وجوب غسله مرتين في الماء القليل ، ولكن عن بعضهم لايبعد دعوى الانصراف الى الأول ، وعليه فلا يبعد الالتزام بعدم اعتبار التعدد في بول غير الانسان . وفيه نظر بل المنع ، لأن

مثل هذا الانصراف بدوى لا اعتداد به كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى .

(الرابع) هل يختص وجوب التعدد بغسل البول فيكفي في غيره غسله مرة واحدة ام يجرى في غيره من النجاسات ؟ قولان ، نسب اولهما الى المشهور وحكى عن الشهيد « قده » اعتبار المرتين في سائر النجاسات ، وعن العلامة « قده » فى التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني ونحوه ، والاقوى هو المشهور ومدركه اطلاق الامر بالغسل في جملة من الاخبار الواردة في ابواب النجاسات نحو قوله عليه السلام : « ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله » ومثل قوله عليه السلام فى جسد الرجل يصيبه الكلب « يغسل المكان الذي اصابه » وفي الثوب الذي اصابه خمر او نبيذ « اغسله » وفي الثوب الذي أصاب جسد الميت « يغسل ما اصاب الثوب » وفي الدم ان اجتمع قدر حمصة « فاغسله » وفي المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه « فاغسله » وإن خفى عليك مكانه « فاغسل الثوب كله » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مما ورد فيها الامر بغسل ملاقى النجاسات على الاطلاق الخالية من الامر بالتعدد كلها ظاهراً .

ودعوى عدم الاطلاق فيها وانها سيقت لبيان اصل النجاسة بذكر بعض آثارها خلاف الانصاف ، فان هذه الدعوى بالاضافة الى بعضها وان كانت صادقة ولكنها بالاضافة الى الاكثر جزاف محض ، ولو لم يرد فيه دليل لفظي دال على كفاية مطلق الغسل ، فالمرجع هو استصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل . وهل يكون دليل مطلق في التطهير عن مطلق النجاسات حتى يتمسك به في غسل نجاسة لم يكن لدليل التطهير منها اطلاق ، او ليس في الادلة تعرض للتطهير منها وانما تعرضت لنجاستها فقط ، او كان دليل نجاستها منحصراً في الاجماع ، فلو لم يكن دليل مطلق في التطهير عن مطلق النجاسات يكون المرجع هو استصحاب النجاسة ، او لا يكون هنا دليل مطلق عام في

(مسألة ـ ٥) يجب في الاواني اذا تنجست بغير الولـوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل ، واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين ، والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثاني ايضاً ولابد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والاشنان والنورة ونحوها . نعم يكفي الرمل . ولا فرق بين اقسام التراب ، والمرادشربه الماء او مائعاً آخر بطرف

التطهير عن مطلق النجاسات ؟ فيه وجهان : قال بعضهم لا نحتاج الى مثل هذا الاطلاق العام ولم تصل النوبة الى الاصل حتى يجرى الاستصحاب في مقام الشك بل يتم الحكم في الجميع بعدم القول بالفصل ،ولكن هذا لا يخلو من اشكال ولكن يمكن استفادة مثل هذا الاطلاق من اطلاق ما دل على مطهرية الماء من النبوى الذى رواه المؤالف والمخالف ، وهو قوله « ص » : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما » الخ . ومقتضى الاصل كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الواقعي ، فيدل باطلاقه على مطهرية ـ بالفتح ـ كل شيء بالماء من اي نوع من المتنجسات ، بل مقتضاه عدم انفعال الماء القليل الا بالتغيير.

ولو سلم وجود قرينه منفصلة على تخصيص الذيل بالماء الكثير فلا يرفع اليد عن اطلاق الصدر ، ولا وجه لتخصيص الصدر ايضا به ، فكل شيء قابل للتطهير يطهره الماء مطلقا ، والمرجع في الكيفية هو العرف وهو يكتفى بالمرة الواحدة ،والزائد يحتاج الى بيان من الشرع وهو منفى بالاطلاق ، فلا تصل النوبة في شيء من المتنجسات الى استصحاب النجاسة ـ فتأمل جيداً .

قول الماتن:« كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة » فيدانه لا يبعد الاكتفاء بالغسلة المزيلة ايضا ، لاطلاق الاخبار كما تقدم ، ولا وجه للتقييد بعد صدق الغسل على المزيلة عرفاً .

لسانه ، ويقوى إلحاق لطعه الاناء بشربه ، واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان احوط ، بل الاحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه في الاناء (١) .

(١) ومدرك الغسل ثلاث مرات في الماء القليل هو موثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام : سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ . . . الخ . ذهب اليه جمع من القدماء وكثير من المتأخرين ، وعن بعضهم الاكتفاء بالمرة استضعافاً للرواية وتمسكاً بالبراءة او الاطلاق . وفيه ان الموثق حجة كما قرر في محله ، وبه يرفع اليد عن الاصل ويقيد الاطلاق ، مع ان الاصل الحاكم هو استصحاب النجاسة كما ذكرنا.

واما مدرك التعفير بالتراب وبالماء بعده مرتين فمضافاً الى الاجماع المدعى هو صحيحة البقباق قال فيها : حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال عليه السلام : رجس نجس لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء فاغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وكلمة مرتين ، زواها في المعتبر فقط ، وفي المدارك انه لم يظفر بها في كتب الاحاديث ، وعليه فمقتضى اطلاق الامر به هو الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير ، ولكن عن جماعة انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة ، ولكن مقتضى الاحتياط هو التعدد كما لا يخفى .

واما كيفية التعفير فالاولى ان يطرح فيها التراب الخالص ـ يعني بدون الماء ـ ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء فيمسح به ، والاظهر كفاية كل

(مسألة ـ ٦) يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ، وكذا موت الجرذ ـ وهو الكبير من الفارة البرية ـ والاحـوط في الخنزير التعفير

منهما ، ولا يبعد رجحان الثاني لان تسليط الغسل على التراب يقتضي ظهوره في الممزوج بالماء كقوله « اغساله بالتراب » مثل قولك « غسلت يدى بالسدر او الصابون » ونحوهما .

ومنه ظهر ضعف ما قيل انه يجب الاحتياط بالجمع للاجمال ، لانه لايعلم انه بالتراب الخالص او بمزجه بالماء بحيث لا يخرجه عن التراب ، وذلك لما عرفت من ظهوره في المزج على نحو يكون التراب مائعاً بالعرض بحيث يخرج الماء عن الاطلاق . قوله : « فلا يكفى فيه الرماد » وذلك لخروجه عن اسم التراب وحقيقة الارض بخلاف الرمل ، فانه داخـل في الارض وان كان ذلك ايضا خلاف الاحتياط في حال الاختيار ، ولكن لا فرق بين اقسام التراب ، وذلك لصدق التراب على الجميع كما هو واضح .

ثم ان المراد من الولوغ هل هو شربه من الاناء او شربه بطرف لسانه او ادخال لسانه وتحريكه فيه ؟ قد فسر بكل ذلك في اللغة ، ولكن لـم يذكر ما ذكر من المعانى في النص بل هو مذكور في كلام الاصحاب ، والمذكور في النص هو الفضل الظاهر في الباقي من الطعام والشراب ، وهو قوله عليه السلام « لا تتوضأ بفضله » بل هو ظاهر في خصوص الماء الباقى ، لكن من المقطوع عدم الفرق بين الماء وغيره من المائعات لمساعدة الارتكاز العرفي على ذلك .

قوله : « ويقوى إلحاق لطعه » وذلك لسريان النجاسة من فمه الى الاناء بلا واسطة ، بل لا يبعد لحوق لعاب فمه به فانه عند العرف لا يقصر قذارته عن سائر المائعات في سراية الاثر الى الاناء ، وليس حاله حال سائر الاعضاء في عدم لزوم التعفير .

قبل السبع ايضا ، لكن الاقوى عدم وجوبه (١) .

(مسألة ـ ٧) يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (٢) .

---

(١) والمدرك هو صحيح ابن جعفر عليه السلام : سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : يغسل سبع مرات . واما مدرك السبع في الجرذ فهو موثق عمار : اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات . والاحوط في الخنزير التعفير ايضا ولكنه لا يجب ، وما عن بعضهم من الوجوب إلحاقاً له بالكلب لكونه يسمى كلباً فيه ما لا يخفى ، لان الاطلاق اعم من الحقيقة لصحة سلب اسم الكلب عنه حقيقة .

(٢) اقول : الواجب في ظروف الخمر هو الغسل ثلاثاً ، كما يدل عليه مضافاً الى الموثقة الدالة عليه في غسل الاناء من مطلق النجاسات ـ خصوص موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كافح ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . وعن الابريق وغيره يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر ؟ قال : تغسله ثلاث مرات . وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات . فهذه الموثقة تفيد اطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على جواز استعمال اواني الخمر بعد غسلها ، ولا يجب السبع خلافا لجماعة فأوجبوا السبع لموثقته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ ؟ قال : يغسل سبع مرات وكذا الكلب . ولكن يجب حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الاولى الدالة على الثلاث ، ولهذا قال المصنف « قده » : يستحب ـ الخ .

(مسألة ـ ٨) التراب الذى يعفر بـه يجب ان يكون طاهراً قبـل الاستعمال (١) .

(مسألة ـ ٩) اذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع أطرافه ، وامـا اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة ابداً الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير (٢) .

(مسألة ـ ١٠) لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه . نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير

---

(١) لم يعرف الخلاف الا من الاردبيلي « قده » ومن تبعه ، والمدرك هو دعوى الانصراف الموجب للتعيين المؤيد للاعتبار ، وعليه فلا وجـه للتمسك بالاطلاق ولا استصحاب مطهرية التراب قبل عروض النجاسة ـ فتدبر فيه.

(٢) الظاهر اختلاف المباني في الغسل بالتراب ، وما قاله الماتن « قده » من كفاية جعل التراب فيه ـ الخ ، انما يتم اذا قلنا بكفاية وصول التراب اليه واما ان قلنا باعتبار المسح به فيشكل ذلك ، كما انه لا اشكال فيه بناءاً على اعتبار المزج بالماء .

قوله : « فالظاهر بقاؤه على النجاسة » وذلك لانتفاء المشروط بانتفـاء شرطه ، وليس الحكم دائراً مدار التكليف حتى يقيد بحال القدرة والاختيار بل هو حكم وضعي ليس تابعاً للحكم التكليفي ، فالقول بسقوط التعفير وحصول الطهارة بالغسل مرتين او ثلاث مرات ضعيف .

حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك(١) .

(مسألة ـ ١١) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد او ازيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة (٢) .

(مسألة ـ ١٢) يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر (٣) .

(مسألة ـ ١٣) اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ . نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة ، والاحوط التثليث حتى في الكثير (٤) .

---

(١) قد عرفت ان موضوع الحكم في النص هو فضل الكلب وسؤره الصادق على غير الظروف ايضا كالحوض الصغير ونحوه ، فالاحتياط في نحوه هو الغسل بالتراب لو امكن إلا ان يكون مخالفاً للاجماع ـ فتأمل .

(٢) والمدرك هو الاجماع ، والا فمقتضى القاعدة عدم التداخل لاقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب ، ولهذا بعض العامة قال بالتعدد لذلك .

(٣) لما تقدم من قوله عليه السلام : واغسله اول مرة بالتراب ـ الخ.

(٤) يظهر من ظاهر كلمات جماعة من الفقهاء التسالم على عدم اعتبار العدد في الجارى والكثير . قال في الذكرى : لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجارى والكثير ، ولعل نظرهم انصراف ادلة العدد الى الماء القليل لانه المتعارف في عصر الصدور ولاطلاق ادلة الكثير ، ولكن لقائل ان يمنع الانصراف في ادلة العدد ، ولهذا اعتبر العدد في الكثير جماعة منهم بالاضافة الى الظروف لا سيما اناء الولوغ . وفيه ان اعتبار التعدد في ماء المطر من قوله عليه السلام: « كلما يراه المطر فقد طهر » في غاية البعد، ويتم بعدم الفصل بينه وبين الجاري

(مسألة ـ ١٤) في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماءفيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلاث مرات ، كما يكفى ان يملأه ماءاً ثم يفرغه ثلاث مرات (١) .

(مسألة ـ ١٥) اذا شك في متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (٢) .

(مسألة ـ ١٦) يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه

والكثير فلا يبعد الرجوع الى اطلاق مطهرية الماء ،لكنه يتبع اذا لم يكن لدليل العدد اطلاق يشمل المقام .

وكيف كان فالاحوط ـ كما في المتن ـ هو التثليث مطلقاً ، كما ان الاظهر عدم سقوط التعفير في الكثير ايضا لاطلاق دليله فتدبر جيداً .

(١) حكم المسألة واضح ،ومدركه هوموثق عمار المتقدم ذكره فراجع.

(٢) وجهذلك ان الشبهة اما ان تكون مفهومية واما ان تكون مصداقية : اما الاولى فلكون المرجع في الفرد المشكوك هوعموم العام اواطلاق المطلق عند اجمال الخاص او المقيد وتردده بين الاقل والاكثر . واما الثانية فلجريان الاصل المنقح لموضوع العام ، لما حررناه في الاصول من انعقاد ظهور العام اذا كان الخاص منفصلا، فموضوعه كل فرد لا ينطبق عليه عنوان الخاص ، وبعد تنقيح الموضوع بالاصل كان القسم الثاني من الشبهة بحسب النتيجة كالقسم الاول منها في شمول حكم العام له بناءاً على المختار من جريان الاصل في الاعدام الازلية . نعم بناءاً على عدم الجريان او تعنون عنوان العام بعنوان الخاص يكون المرجع في الفرد المشكوك هو استصحاب النجاسة ـ فتأمل جيداً .

وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره او يقوم مامقامه ، كما اذا داسه برجله او غمزه بكمه او نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجس او المتنجس . وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولايمكن عصره فيطهر ظاهره باجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ،وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفى في طهارة اعماقه ـ ان وصلت النجاسة اليها ـ نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير . ولا يلزم تجفيفه اولا . نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فانه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف (١) .

---

(١) اقول : شرح هذه المسألة وبيان مدركها يتم ببيان امور:

(الاول) ان الماء المغسول به على قسمين لانه إما ماء قليل او غيره من الجارى وما في حكمه ، والمتنجس المغسول ايضا على قسمين لانه إما ان لا يقبل العصر كالبدن ونحوه. وإما ان يقبله مثل الثوب ونحوه ، وكلا القسمين يشتركان في امر ويفترقان في آخر : أما ما به الاشتراك فيشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة بنحو المتعارف ، وأما ما به الامتياز فهو اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه كالفرك والدلك ونحوهما في القسم الثاني دون الاول ، فانه يكفي صب الماء عليه .

اما مدرك اعتبار الانفصال في حصول الطهارة فهو انصراف اطلاق أدلة

الغسل والتطهير ، فانها واردة مورد التطهير وازالة القذارة والنفرة ، وهذا لا يحصل عرفاً الا بانفصال الغسالة ، وقد تقدم ان المرجع في كيفية التطهير هو العرف ، والعرف لا يرى نظافة المحل وطهارته الا بالانفصال بنحو الصب في احد القسمين وبنحو العصر في الاخر ، وليس اعتبار العصر من جهة انه مأخوذ في مفهوم الغسل بل اعتباره من جهة كونه مقدمة لانفصال الماء ، فكلما يفيد الانفصال يكفي ، والماء المغسول به لما امتزج بقذارة المحل فاذا نفذ في المحل يبقى قذارة المحل ، فرفع القذارة والنفرة موقوف على انفصال الغسالة عرفاً لا انفصالا قائماً بنحو الدقة ، فالباقي بعد انفصال المعظم طاهر يتبع المحل عرفاً .

نعم رفع القذارة وازالة النجاسة والنفرة مأخوذ في مفهوم الغسل ، فلو لم يرفع لم يتحقق الغسل .

فظهر مما ذكرنا مدرك اشتراط الانفصال ومدرك اعتبار العصر فيما ينفذ فيه الماء ، لكنه يتم بناءاً على نجاسة الغسالة ، واما بناءاً على طهارتها فلا يتم ما ذكرنا من المدرك ، فعليه لا مانع لهم من الاخذ بالاطلاق لحصول الغسل باستيلاء الماء على المحل المغسول ، ولهذا لا نعتبر الانفصال في الماء الكثير ونحوه بل نحكم بالطهارة فيه بمجرد وصول الماء اليه وان لم ينفصل . ومنه ظهر حكم القسم الثاني من الماء ، فانه لا يعتبر في الغسل لا انفصال الغسالة ولا العصر فيما يقبله .

(الامر الثاني) ان المتنجس اذا كان من المائعات لا يقبل التطهير بالماء مطلقاً ، لان مع عدم وصول الماء الى اجزائها لا وجه لطهارتها ومع الوصول الى كل جزء واستيلائه عليها خرجت من الميعان وصارت ماءاً مطلقاً .

واما اذا كان من الجوامد : فتارة لا ينفذ الماء فيه الا بنحو المضاف

وخروجه عن الماء المطلق كالقند والسكر والملح ونحوها فلا يطهرا يضاً به واخرى ليس كذلك بل ينفذ الماء المطلق في اعماقه كالصابون والخبز والفواكه والحنطة وسائر الحبوبات وما جرى هذا المجرى، فقد وقع الخلاف والاشكال في تطهيرها اذا انتقعت في الماء المتنجس بحيث نفذت النجاسة في اعماقها وبواطنها واما لو لم ينجس الا سطحها الظاهر فلا اشكال في طهارتها على حد سائر الاجسام الصلبة الغير القابلة للعصر .

وكيف كان فعن جماعة من الاصحاب ان مثل هذه الامور لا تطهر بالماء القليل ، بل يظهر من الشيخ « قده » في كتاب الطهارة التردد والتوقف في التطهير بالماء الكثير ايضا ، نظراً الى قوة احتمال كون ما ينفذ في اعماق هذه الاشياء اجزاء مائية لطيفة يشك في صدق الماء عليها فضلا عن غلبتها على الاجزاء الباطنية التي هي المناط في تحقق الغسل عرفاً . وذكر في تقريب الاشكال على طهارة مثل هذه الامور : ان الماء النافذ في اعماق الجسم لا يتصل بالكثير على وجه يصدق اتحاده معه عرفاً حتى يصدق على المجموع عنوان الكر او الجارى وايضا وجود اجزاء المتنجس فيه يمنع من وصول الماء اليه ، فاذا لم يشمله الاطلاق فمقتضى الاصل بقاء النجاسة .

وفيه منع ، اذ ليس المدار في التطهير هو ما ذكره من الامور الثلاثة : من صدق اسم الماء المطلق على ما نفذ في الاعماق ، واتصاله بالكثير او الجارى واتحاده معه عرفاً . بل المدار في باب التطهير في مثلها هو صدق نفوذ الكر فيه ووصول الماء المطلق الى باطنه وان لم يطلق اسم الماء عليه فضلا عن اتصافه بكونه جزءاً من الكر متحداً معه .

الا ترى انه لو اريق الماء في الابريق او حب او غير ذلك من اوعية الماء وسرت نداوته فيه بحيث ظهر على ظهره وترشح منه يطلق عرفاً ان ماءه نفذ

فيه وخرج منه اطلاقاً حقيقياً ، لكن لو لوحظت الاجزاء المائية العالقة بحيالها واستقلالها لا يطلق عليها اسم الماء بل يطلق عليها اسم النداوة والرطوبة ولا تعد الرشحات المجتمعة على ظهر الاناء بل المتقاطرة منه متصلا بما فيه ، ولهذا لو اصابها نجس لا ينجس ما فيه . وكذا الاجسام المستنقعة في الماء لو لاقت نجساً من بعض اطرافها لا ينجس الجانب الاخر .

والحاصل ان ملاك التطهير في المقام هو صدق اصابة الماء الى الاجزاء الباطنية ، وهذا حاصل فيما نحن فيه عقلا وعرفاً وان لم يصدق على ما وصل الى الاجزاء اسم الماء على نحو الاستقلال بل كان مضمحلا او مستهلكا . ويدل على الطهارة بنفوذ الماء العاصم في اعماقها وان لم يطلق اسم الماء عليه استقلالا بعد النفوذ بالنحو المزبور جملة من الاخبار الدالة على طهارة طين المطر وطهارة السطح الذى يبال عليه بالمطر ، فان رسوب ماء المطر في الطين والسطح ليس الا بطريق السراية من دون اطلاق اسم الماء عليه ، كما هو واضح عند ملاحظتها من حيث هي على نحو الاستقلال ، والا لزم انفعال كل جزء منه بملاقاة الجزء الاخر للنجس لاتصال الاجزاء بعضها ببعض .

هذا كله في الماء الكثير ، واما التطهير بالماء القليل فهل يطهر به مثل الاشياء المزبورة اذا كان الماء القليل نافذاً في اعماقها — كما حكى ذلك عن جماعة كما عن النهاية ومجمع الفائدة والمدارك — فجوزوا غسل هذه الاشياء بالقليل ، ام لا يطهر به كما عن المعالم نسبته الى المعروفين من المتأخرين ، والاقوى هو الاول . واستدل المانعون بأمور :

« الاول » — تعذر حصول مفهوم الغسل بالنسبة الى الاجزاء الباطنية لاشتراطه بغلبة الماء وجريانه بل وانفصاله ، ولا يحصل شيء من هذه الامور في الفرض .

« الثاني » ـ بقاء غسالته النجسة .

« الثالث » ـ عدم الدليل على الطهارة ، فيبقى النجاسة بمقتضى الاصل .

يرد على الوجه الاول ان الحاكم باعتبار مثل هذه الشرائط في مفهوم الغسل هو العرف ، وهو لا يحكم باعتبارها بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المغسول ، نظير اشتراط العصر في الثوب فانه لا يعتبر في كل جزء جزء منه ، ضرورة ان كثيراً من اجزاء الثوب الذى يعصر لا يتأثر بالعصر . وكيف كان فغسل مثل هذه الامور ليس الا باستيلاء الماء المستولى النافذ في اعماق المغسول بحيث يضمحل قذارته او ينتقل بواسطة الاجزاء المائية الواصلة اليها الى الماء المستولى عليه الذى ينفصل عنه .

ونظير ذلك لو رسخ شيء من القذارات كالدم مثلا في خشبة او اناء واريد تطهيرها من ذلك فتوضع مدة في الماء مرة او مرتين او اكثر الى ان ينتقل ما في جوفها من القذارة بواسطة الرطوبات الواصلة اليها الى الماء ، فيتحقق بذلك غسله عند العرف .

وكيف كان فالاستناد الى هذا الوجه في المنع ضعيف ، واضعف من ذلك الاستناد للمنع الى الوجه الثالث ، فانه لا وجه لمنع اطلاق ادلة الغسل والاحتياج في كل مورد الى دليل خاص ، واما الاجزاء المائية الراسخة في باطنها التي هي واسطة في النقل فهى تابعة للمغسول في الطهارة والنجاسة كالمتخلف في الثوب بعد عصره ، بل تبعية هذه الاجزاء للمغسول واستهلاكه بنظر العرف اشد من تبعية المتخلف في الثوب ، وقد مر ان طهارة المتخلف ليست تعبدية محضة بل يشهد به العرف .

ومن هنا ظهر ضعف الوجه الثاني ، لما عرفت من ان ما يتخلف في الباطن لا يعتد به في العرف ولا يعد من الغسالة القذرة بل هو تابع للمغسول في النظافة

والطهارة ، فالقول بالمنع ضعيف . ويدل عليه الخبران الآتيان الدالان على جواز غسل اللحم المطبوخ ،ومرسلة الصدوق« قده» ، ويؤيد ما دل على التوسعة في الدين خصوصاً في باب التطهير الذى من الله تعالى على عباده بأن وسع عليهم امره بما هو اوسع ما بين السماء والارض ، بأن جعل لهم الماء طهوراً . . . الى غير ذلك من المؤيدات ولو لم يساعد العرف على الاجتزاء بدون التجفيف مقدمة لايصال الماء المستعمل في التطهير اليه يجفف ما رسب في الباطن من الرطوبة النجسة مقدمة لايصال الماء الطاهر اليه ، بل وكذلك مع الشك لاستصحاب النجاسة بدونه إلا ان يدل دليل على عدم الحاجة الى التجفيف كما لا يبعد الاستدلال به برواية السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة ؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل . ورواية زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق ؟ قال: يهراق المرق او يطعمه أهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله. فان مقتضى ترك الاستفصال بين وقوع النجاسة من الاول حتى انتقع النجاسة في الباطن وبين وقوعها بعد البرد حتى لم يتعد النجاسة عن ظاهر اللحم هو الاول.

فيستفاد من اطلاق الامر بغسل اللحم في الجواب امور : منها عدم الفرق بين غسله بالماء القليل او الكثير ، ومنها قبول اللحم مما لا يقبل العصر للتطهير ومنها الاجتزاء بما فيه من القذارة عن ايصال الماء المستعمل في تطهيره الى ما في اعماقه ، لان الماء لا يرسب فيها مع اشتمالها على الرطوبة الشاغلة لها ، ولا اقل من تعذر العلم بالوصول ، والمتبادر منه ليس الا الغسل المتعارف الذى لا يحصل القطع بنفوذ الماء في جميع الاجزاء الباطنية التي سرت النجاسة اليها وقلنا لا يبعد تبعية الباطن للظاهر في الطهارة يغسله في الماء القليل في مثل

المقام ، كما يتبع باطن الارض لظاهرها عند اشراق الشمس عليها ، ويتبع ما رسب في باطن النعل للسطح الملاصق للارض .ولا يصح رد الروايتين بالضعف لان الأصحاب عملوا بهما .

واستشكل بعضهم فيهما ان اطلاقهما مخالف للقواعد ، والانصاف ان رفع اليد عنهما مع كونهما مقبولين عند الاصحاب مشكل ، كما ان مخالفتهما للقواعد غير معلومة كما حررناه ، ويؤيده ايضا مرسلة الصدوق قال : دخل ابو جعفر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له فقال: تكون معك لاكلها اذا خرجت ، فلما خرج قال للمماوك اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يا بن رسول الله « ص » . فقال : انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة . وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه .

وحاصل الكلام ان المتنجسات التي وصلت النجاسة الى اعماقها يمكن تطهيرها بالماء القليل كالكثير مع رعاية ما اعتبره الشارع تعبداً من التعدد والتعفير وغيرهما من الشروط .

(الامر الثالث)ان هذا كله فيما اريد تطهير ما في جوفه ، واما لو اريد تطهير سطحها الظاهر فالظاهر كفاية اجراء الماء على ظاهره واماراليد عليه بحيث ينفصل غسالة ظاهره ، بل ربما يستظهر من بعض الاخبار الواردة في كيفية تطهير الفرش ونحوه ان الامر اوسع مما ذكرنا ،وعدم وجوب اخراج مارسخ فيها من الماء بالدق ونحوه ، كخبر علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .

(مسألة ـ ١٧) لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببـول الرضيع وان كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه ، وان كان الاحوط مرتين ، لكن يشترط انلا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيهاتفاقاً نادراً ، وان يكون ذكرألاانثى على الاحوط ، ولا يشترط فيه ان يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غـير متغذ وان كان بعدهمـا ، كما انه لـو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الابوال ، وكذايشترط في لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزير (١) .

وموثقة ابراهيم بن الحميد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ عن الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر ، فان اصبتمس شيء منه فاغسلهوالا فانضحه بالماء .

وصحيح ابراهيم بن ابى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال :يغسل ما ظهر منه في وجهه . ولكن الانصاف انها قاصرة عن افادة الاجتزاء بمادون ما اخترناه ـ فتأمل. فتحصل ما رمناه من شرح المسألة وبيان مدركها بحمد الله تعالى واتضح مراد المصنف « قده » .

(١) اقول : ما ذكرنا من لزوم عصر المغسول او ما يفيد فائدته انما هو في غير بول الصبي الذى لم يأكل ، واما فيه فـلا يجب بل يكفي الصب

عليه بلا خلاف فيه ، ويدل عليه حسنة الحلبي او صحيحته قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي ؟ قال : يصب عليه الماء ، وان كان قد اكل فاغسله ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء .

ولا يعارضها موثقة سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال: اغسله . قلت : فان لم اجد مكانه ؟ قال : اغسل الثوب كله . لان الغسل اعم من ان يكون بنحو الصب اوغيره ، اذ المراد من الصب هو الغسل لا الرشح والغسل هو التطهير ، فيحمل الغسل على الصب لما تقدم من حسنة الحلبي من التصريح بالصب، او لكون الغسل اكمل افراد الواجب ، فالامر به للوجوب التخييري لا التعييني .

بقي الكلام في الشروط التي ذكرها الماتن «قده» انها ماذا ومدارك هذه الشروط:

(الاول) ان لا يكون متغذياً . مدرك اعتبار هذا الشرط هو ما في الحسنة « ان لم يكن يأكل » كما هو مقتضى المفهوم من قوله عليه السلام « وان كان اكل فاغسله » ولهذا عبر بعضهم عن الشرط المزبور بمن لم يأكل ، ولكنه عبر بما ذكره لان المراد المنصرف اليه الاطلاق هو الاكل المتعارف للاطفال وهو ليس الا الاكل بنحو التغذي .

ومدرك الشرط الثاني ـ وهو كونه ذكراً لا انثى ـ كما لعله المشهور عندهم مع ان في ذيل الحلبي المتقدم ما يشعر او يظهر منه انهما سواء لقوله عليه السلام: «الغلام والجارية في ذلك شرع سواء» فيمكن ان يكون المدرك امور :

« احدها » ـ رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً قال : لبن الجارية وبولها يغتسل منهما الثوب قبل ان يطعم ، لان لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين . ولكن ظاهر الرواية طهارة بول

(مسألة ـ ١٨) اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون

الغلام ونجاسة لبن الجارية ، فيحتمل جريهـا مجرى التقية ، ويؤيده كـون الراوى عامياً ، لكن لا يبعد مع ذلك دعوى انجبارها بالنسبة الى ما فيهامن غسل بول الانثى بواسطة شهرته بين الاصحاب ، فلو لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط .

« ومنها » ـ المروى عن النبى « ص » خبران :احدهما « يغتسلمن بـول الجارية وينضح على بول الصبى ما لم يأكل » . وثانيهما ان النبى « ص » اخذ الحسن بن علي فأجلسه في حجره فبال عليه قال : فقلت له لو اخذت ثوبـاً فأعطيتنى ازارك فاغسله ؟ فقـال : انما يغتسل من بول الانثى وينضح مـن بول الذكر .

« ومنها » ـ المروى عن زينب بنت جحش عن النبى « ص » انه دعا بماء فصب على بول الحسين عليه السلام ثم قال: يجزى الصب على بول الغلاموبغسل بول الجارية ـ الخ . ولعل المجموع يكفى لمدرك الشرط الثاني ، فلا يشكل الاعتماد عليها من جهة الانجبار ، وعليه يحمل ذيل حسنة الحلبى علىخصوص الجملة الاخيرة ، وهو ان «اكل » ، والمعنى ان بعد الاكل الغلام والجـارية سواء ـ فتأمل .

واما مدرك الشرط الثالث ـ وهو كـون اللبن من المسلمة ـ فيمكن ان يكون مدركه هو التعليل المذكور في روايـة السكونى من وجوب الغسل لكل بول لذى لبن نجس ، ولو لم يكن حجة في لبن كل انثى او كونهمن المثانة موجباً للحرمة ، ولازم تلك الكلية هو وجوب الغسل فيما لو رضعمن لبن خنزيرة او كلبة او للانصراف الى لبن المسلمة ـ فتأمل جيداً . وانمنع من العمل بالتعليل نظراً الى قصوره عن ذلك فالمرجع هو الاطلاق .

ونحوه بنى على عدمه ، كما انه اذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه (١) ، فيحكم ببقاء الطهارة في الاول وبقاء النجاسة في الثاني .

(مسألة ـ ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقداراً من الزمان (٢) .

(مسألة ـ ٢٠) اذا تنجس الارز او الماش او نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر (٣) ، وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء

---

(١) يعنى الاصل الاستصحابي ، وكذا اذا كان امر السراية دائراً بين الاقل والاكثر ـ كأن علم اصل السراية ولكنه شك في انه بمقدار انملة او ازيد ـ فانه يبنى على الاقل وعدم الاكثر ، وكذا لو شك ان سراية النجاسة ازيد عن مقدار سراية الماء المطهر فالاصل هو العدم في الكل .

(٢) القائل هو العلامة « قده » ، لكن بناء الاصحاب قاطبة على عدم طهارة المائعات غير الماء الا بالاستهلاك ، كما هو ظاهر الاخبار الدالة على لزوم إلقاء السمن والزيت الجامدين اذا مات فيهما فارة .

في المستند : قيل باستحالة مداخلة الماء جميع اجزائه ، ولعل وجه الاستحالة انه يستلزم الجزء وقد برهن امتناعه في محله ، وعلى تقدير الامكان عقلا فلا يبعد دعوى الاستحالة عادة . وكيف كان لا يمكن العلم بمداخلة الماء جميع اجزائه وبدونه لا يطهر .

(٣) على ما تقدم في مسألة السادسة عشر مفصلا .

الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (١) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف ايضا بالتبع (٢) فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحـوط . نعم لو كان الظرف ايضا نجساً فلا بد من الثلاث .

(مسألة ـ ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفى المرة في غير البول والمرتان فيه اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب المـاء والا فلابد من الثلاث ، والاحوط التثليث مطلقا (٣) .

(مسألة ـ ٢٢)اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقـدار الذى وصل اليه الماء النجسَ (٤) .

---

(١) نفذ فيه الماء النجس اولا ،على مـا مر من قبوله التطهير بالمـاء القليل ايضا مطلقا .

(٢) لما سيأتى انشاء الله تعالى في التاسع من المطهرات ، ولمـا مر في الغسل في المركن من سكوت الصحيح من التعرض لغسل المركن بعد الغسلتين فانه ظاهر في طهارته بالتبع .

(٣) هذا عند القائل باعتبار الورود واما على المختار فيجوز وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه وكذا في اللحم .

(٤) قد تقدم اطـلاق دليل تطهير اللحم من رواية السكونى وزكريـا مشروحاً فراجع .

(مسألة ـ ٢٣) الطين النجس اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى اعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التى تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل ايضاً ، بل اذا وصل الى باطنه ـ بأن كان رخواً ـ طهر باطنه ايضا به (١) .

(مسألة ـ ٢٤) الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك (٢) .

(مسألة ـ ٢٥) اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ، ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف ، فيكفى المرة في غير البول والمرتان فيه ، والاولى ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر (٣) .

(مسألة ـ ٢٦) الارض الصلبة او المفروشة بالاجر او الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ، ولو اريد تطهير بيت او سكة فان امكن اخراج ماء الغسالة ـ بأن كان هناك طريق لخروجه ـ فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في

---

(١) تقدم ايضاً فراجع .

(٢) قد تقدم ان المدار في تطهير مثل هذه الاشياء هو نفوذ الماء الطاهر الى اعماقها ولو كان بالماء القليل .

(٣) وهذا واضح تقدم حكم مثل ذلك .

التنور ، وان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس (١) . نعم اذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليه ورسوبه في الرمل ، فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

(مسألة ـ ٢٧) اذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الاحمر . نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر او الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه اذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً او متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً (٢) .

(مسألة ـ ٢٨) فيما يعتبر فيه التعدد لايلزم توالى الغسلتين او الغسلات

---

(١) فيه ان طهارة سطحها لا مانع لها وان كانت الارض رخوة ، فان مقر الغسالة ـ وان كان نجساً بواسطة الغسالة ـ الا ان سطحها بل وماتجاوز عنها الغسالة يطهر بصب الماء واستيلائه على الارض الرخوة ومروره الى مقره واذا طهرت الارض الرخوة على نحو ما ذكر فطهارة الارض الرملية كانت اولى ، فقوله « وان كان لا يخلو عن اشكال » من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة ،فيه منع لعدم توقف الطهارة على انفصال الغسالة ، بل المدار في الطهارة انما هو غلبة المطهر واستيلائه على القذر وان لم ينفصل الغسالة ، فان اليد مثلا اذا كانت متنجسة من المرفق الى رؤوس الاصابع لا يتوقف طهارة ما دون المرفق على انفصال الغسالة من الاصابع كما لا يخفى ـ فتدبر .

(٢) وذلك لدلالته على بقاء عين النجاسة المانع من حصول الطهارة ،

فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى . نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس (١) .

(مسألة ـ ٢٩) الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما اذا بقى بعدها شيء من اجزاء العين فانها لا تحسب ، وعلى هذا فان زال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعدها مرتان اخريان (٢) .

(مسألة ـ ٣٠) النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ،

بخلاف ما اذا صبغ بالنيل المتنجس ، فانه اذا نفذ فيه في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافاً بعد العصر كما تقدم في اول الفصل .

(١) وذلك لوجود الاطلاق ، واما العصر فيما يعتبر فيه فالظاهر اعتبار الفورية فيه ، وذلك لما تقدم من ان كيفية التطهير موكولة الى العرف ، وبناء العرف على اعتبار الفورية العرفية لا الحقيقة الدقية .

(٢) بل الاقوى احتساب غير المزيلة ايضا منها ، لاطلاق الدليل وصدق الغسلة على غير المزيلة ايضا . نعم اذا بقى بعدها من اجزاء العين لا تكفى الغسلتان لعدم صدق الغسل ، لما مر من ان ازالة العين من مقومات الغسل ، فالغسلة الاولى كالغسلة الثانية المزيلة في عدّ كل منهما من الغسلات ، ولو ازال العين بغير الماء لا تسقط الغسلتان فيما يعتبر فيه التعدد لاطلاق دليل وجوب الغسل مرتين بالماء المطلق .

بل في الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط او لم يكن (١) .

(مسألة ـ ٣١) الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا صب في الماء النجس او كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره ، فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً . نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته . وعلى اى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر (٢) .

(مسألة ـ ٣٢) الحلى الذى يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة (٣) .

---

(١) هذا في الكثير لا يحتاج اليه وان كان قابلا للعصر كما مر . نعم في الغسل بالماء القليل يحتاج الى البيان المزبور ، ولا يحتاج الخيط ايضا الى العصر لعدم كونه قابلا له الا اذا كان رخواً حاملا مقداراً معتداً به من الماء.

(٢) هذا واضح . نعم قوله : « اذا صب في الماء تنجس ظاهره ثانياً » يلزم تقييده بما اذا كان مؤدياً ذلك الى ملاقاة الاجزاء الباطنة ، والا مجرد الصب لا يلازم ذلك كما لا يخفى .

(٣) هذا على ما هو المشهور من نجاسة الكافر مطلقاً ، فيفرق بين العلم بالمباشرة والجهل بها ، واما على المختار من طهارة اهل الكتاب فلا فرق بينهما اذا كان الكافر من اهل الكتاب .

(مسألة ـ ٣٣) النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، وكذا قطعة الملح . نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلا للتطهير (١) .

(مسألة ـ ٣٤) الكوز الذى صنع من طين نجس او كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه(٢).

(مسألة ـ ٣٥) اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والا فلابد من ازالته اولا ، وكذا اللحم الدسم والالية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء (٣) .

---

(١) قد تقدم في المسالة السادسة عشر ان المتنجس الجامد اذا لم ينفذ الماء فيه الا بنحو المضاف كالقند والسكر والملح لا يطهر وان نفذ بنحو الاطلاق يطهر ، والماتن « قده » اعترف بأن النبات المصنوع من السكر المتنجس او الملح المنجمد بعد تنجسه مائعاً لا يقبل الطهارة ، واما اذا لم يكن كل واحد منهما كذلك فيطهر ، فيحمل كلامه هذا على ما اذا تنجس سطح كل منهما بدون نفوذ النجاسة في باطنهما وكانا صلبين لا رخوين بنحو لا ينفذ الماء الى اعماقهما الا مضافاً ، والا فيشكل فتدبر .

(٢) قد تقدم صحة ذلك حتى في الماء القليل الا اذا نفذ عين النجس في باطنه كالبول ونحوه فانه يطهر ولكن بعد ازالة العين من الباطن ولو بالتجفيف ولا يترك الاحتياط بالتجفيف لا سيما في الغسل بالماء القليل .

(٣) اقول : اليد المزبورة واللحم الدسم والالية ونحوها من المتنجسات حكمها من حيث التطهير واحد ، والمعيار في طهارتها هو ايصال المطهر اليها مع

(مسألة ـ ٣٦) الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها ـ كالحب المثبت في الارض ونحوه ـ اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه : « احدها » ان تملأ ماءاً ثم تفرغ ثلاث مرات . « الثاني » ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات . « الثالث » ان يدار الماء الى اطرافها مبتدءاً بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات . « الرابع » ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلاث مرات . لا يشكل بأن الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها ، وذلك لان المجموع يعد غسلا واحداً ، فالماء الذى ينزل من الاعلاء يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط ، ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها . وهذه الوجوه تجرى في الظروف الغير المثبتة ايضا ، وتزيد بامكان غمسها في الكر ايضا . ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل (١) .

رعاية الامور المعتبرة فيها عرفا وشرعا ، والدسومة ان كانت كثيرة بحيث تعد جرماً وحائلا بين المغسول والمغسول به فلابد من ازالتها اولا والا فلا ، وما هو المتعارف من الدسومة لا يمنع من الوصول ، بل هو ايضا يطهر كالمحل القائم به الدسومة .

(١) مدرك هذه الوجوه بعضها مستفاد من موثقة عمار المتقدمة ، وبعضها

(مسألة ـ ٣٧) في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لاحاجة الى العصروان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر (١) .

(مسألة ـ ٣٨) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين او من دقاق الاشنان الذى كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب (٢) .

من الكيفية العرفية المنزل عليها اطلاق ادلة التطهير ، والظاهر صحة كلهاوان كان بعضها اوفق بالموثقة .

قوله : « ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة » لاطلاق الدليل وعدم تنجس المغسول بغسالة نفسه ،وبه ظهر ضعف ما ذهب اليه بعضهم من اعتبار تطهير الآلة والا تنجس بها . وجه الضعف وجود الاطلاق مضافاً الى مساعدة الارتكاز العرفي في كيفية التطهير كما في نجاة العبـاد والمتن ، فهذه الايرادات من قبيـل الاجتهاد في مقابل النص فلا يصغى اليها ، وهذه الوجوه جارية في تطهير الحوض والظروف الغير المثبتة .

نعم لزوم المبادرة الى الاخراج غير معلوم لاطلاق الموثق ، الا ان يدعى الانصراف وهو ايضا غير معلوم ، والموثق وان لم يشمل غير الانـاء مثل الحوض الا ان الارتكاز العرفي يكفى ولم يكن الدليل منحصراً به ، بـل الكيفية المزبورة قاعدة عرفية وليست اموراً تعبدية كما لا يخفى .

(١) لعدم الاحتياج الى العصر لانفصال معظم الغسالة بدونه ، ولكن في بعض إنواع الشعر يبقى الماء الكثير فيه فيحتـاج الى الغمز ،وفي مثله لا يترك الغمز ونحوه مما يخرج به معظم الماء .

(٢) لكونه غير مانع من نفوذه في اعماق الثوب ولو من ناحيته الاخرى

(مسألة ـ ٣٩) في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن اوالثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا اذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال: ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه . بل الحال كذلك اذاضم مع المتنجس شيئاً آخراً طاهراً وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من اصابعه نجساً فضم اليه البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا اذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا . نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناءاً على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل . والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعدّ معه مغسولا واحداً بخلاف المنفصل (١) .

الخالية عنه ، بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب الا ان يعلم بأنه مانع من نفوذ الماء الى ما تحته ، فحينئذ يحكم ببقاء ما تحته على النجاسة وان صار الباقي وسطحه طاهراً ـ فتدبر .

(١) وان كان مقتضى القاعدة الاولية هو اللحوق الا انه خرج منها بواسطة السيرة المسلمة القطعية المقتضية للطهارة تبعاً للمحل النجس الموافق له الارتكاز العرفي المنزل عليه مطلقات ادلة التطهير ، مضافاً الى مساعدة الاطلاق المقامى لادلة التطهير ، لكن القدر المتيقن من السيرة المزبورة هو اعتبار

(مسألة ـ ٤٠)اذا اكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة ،واما اذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تبلل بالريق الملاقي للدم ، لان الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن ، لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج ، فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله (١) .

(مسألة ـ ٤١) آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فانه يجب غسله ثلاث مرات كما مر(٢).

انفصال الماء عنه ، فلو لم ينفصل لمانع او لقلته يبقى مستقر الماء على النجاسة بمقتضى الاصل الاولى وعدم ما يخرجه منه من السيرة . وعن بعضهم الجزم بالطهارة في هذه الصورة ايضا بالتبعية لادلة العسر . وفيه ان المدار في رفع الحرج هو الحرج الشخصي وهو ليس بواقع .

(١) وجه البقاء على النجاسة هو الاستصحاب مع الشك .وقد مر ان ادلة تنجس ملاقي النجس قاصرة عما اذا كانت الملاقاة في الباطن ، من غير فرق بين كون المتلاقيين داخلتين او كان احدهما خارجياً كما في مثال المتن ، فالاحتياط الذي ذكره الماتن « قده » ليس واجباً عندنا .

(٢) مدرك طهارتها بالتبع هو ما سبق منا من السيرة والارتكاز العرفي

(الثاني) من المطهرات الارض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها او المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ، والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمى المشي او المسح وان كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشي اشكال ، وكذا في مسح التراب عليها . ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل الاجر والجص والنورة . نعم يشكل كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الارض ، ولا اشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الارض ، ولا يعتبر ان تكون في القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشي وان كان احوط ، ويشترط طهارة الارض وجفافها . نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة. ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي . وفي إلحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي وان كان لا يخلو عن اشكال ، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشي عليهما ايضا مشكل ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج وخشبة الاقطع . ولا فرق في النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف ، وفي الجورب

وصحيح ابن مسلم ، ولا يحتاج طهارة الآلة كاليد ونحوها الى صب الماء عليها مع الثوب ، وسيأتي حكمها في المطهرات انشاء الله تعالى .

اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل . ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الاجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء ، لكن الاحوط اعتبار زوالها ، كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية اللاصقة بالنعل والقدم ، وان كان لا يبعد طهارتها ايضا (١) .

(١) كون الارض مطهراً لهما مجمع عليه ، ويدل عليه في القدم جملة من النصوص كصريح صحيحة زرارة : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى .

وحسن المعلى سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليها جافياً ؟ فقال عليه السلام :أليس ورائه شيء جاف ،قلت : بلى . قال : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

وحسن محمد الحلبى ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته ؟ فقال : أليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسة ؟ قلت : بلى . قال عليه السلام : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

واطلاق صحيحته دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال : اين نزلتم؟ فقلنا : نزلنا دار فلان . فقال : ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال عليه السلام : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

وكذا صحيح الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع

الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك .

ويدل على الثاني اطلاق الاخيرين واطلاق التعليل المذكور في اولهما . واما الاشكال عليه باجمال المراد لتكثر الاحتمالات في التعليل ـ كما عن الوافي ـ فهو مدفوع ان تكثر المحتملات لا يوجب الاجمال اذا كان بعضها اظهر ، وهناك كذلك فان الاظهر ـ كما قال به غير واحد ـ هو ان المرادان الارض يطهر بعضها ما ينجس من ملاقاة بعض آخر منها ، وعلى فرض ورود الاشكال على الاطلاق في الخبر الاول من جهة اشتماله على التعليل بالمجمل لا اشكال في اطلاق الصحيح الثاني ، وهو كاف في التعدى عن القدم الى غيرها لصدق الوطء على الجميع .

وتوهم اعراض المشهور عن ذيله المتضمن لاعتبار خمسةعشر ذراعاً ، فمدفوع لامكان التفكيك بين الصدر والذيل في الحجية ، فيحمل ذيله على الاستحباب او على ما توقف زوال العين على المشي بالمقدار المذكور ، ولا وجه لسقوط الصدر عن الحجية كما لا يخفى .

وعليه فلا فرق بين النعل والخف وكل ما يلبس بالقدم مما يصدق الوطء عليه ، ولعل مراد المتن من النعل هو الاعم .

قوله : « بالمشي عليها او المسح » وذلك للتصريح بالثاني في صحيح زرارة وبالاول في حسنة الحلبى .

قوله: « بشرط زوال العين » يدل عليه صحيح زرارة ، ولا فرق بين كون النجاسة من الارض او من غيرها : اما الاول فهو المتيقن من الفقهاء ، ويستفاد من الاخبار الكثيرة كحسن الحلبى والمعلى وصحيح الاحول والتعليل . واما الثاني فيدل عليه صحيح زرارة ، ولما كان الاول مضمون اكثر الاخبار قال

الماتن : « والاحوط الاقتصار » الخ ، ولا وجه للانحصار كما عن بعضهم .

قوله : « يكفي مسمى المشي او المسح » وذلك لاطلاق النصوص ، وعليه المشهور بل الاصحاب الا ابن الجنيد ، والتحديد بالمقدار المزبور يحمل على الاستحباب لاباء المطلقات عن التقييد كما هو المتسالم من الاصحاب . ثم المذكور في الحد هو الذراع لا الخطوة ولم يعلم وجه عدول المصنف « قده » عنها الى الخطوة .

قوله : « في كفاية مجرد المماسة اشكال » الخ . وجه الاشكال من ظهور الاخبار في اعتبار المشي والمسح ، ومن ظهور التعليل في الاعم ، ولما كان ظهور الاخبار ـ لا سيما ظهور حسنة الحلبي وصحيح زرارة ـ اقوى من ظهور التعليل وليس هنا ارتكاز عرفي كما كان في الماء فالمحكم هو ظهور الاخبار في اعتبار المشي او المسح .

قوله : « لا فرق في الارض » الخ . وجه التعميم هو اطلاق الارض على الامور المزبورة حتى مثل الاجر والجص والنورة ، لغلبة وجود ذلك في الطرق والاسواق والازقة ، ولا نحتاج الى استصحاب مطهرية الارض قبل عروض العوارض حتى يعارض باستصحاب النجاسة او يستشكل فيه من جهة التعليق ونحوه ، فان مع وجود الاطلاق لا تصل النوبة الى الاصل ، بل لا يبعد الاكتفاء بالمطلى بالقير والمفروش باللوح من الخشب والحصير والبوارى ونحوها كما عن ابن جنيد واختاره في المستند ، وتردد في نهاية الاحكام لا لاطلاق اسم الارض عليها بل لاطلاق الامر بالمسح في صحيح زرارة واطلاق مكان النظيف في صحيح الاحول .

واجاب صاحب الحدائق عن الاول بالانصراف الى الارض ، وكذا عن الثاني ايضا ، او وجوب حملها عليها جمعاً بينه وبين ما في حسنة الحلبي من قوله :

«أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة؟» . وفيه ان الانصراف ممنوع، والحمل المزبور لا وجه له لعدم المعارضة بينهما فانهما مثبتان ، ولا تنافي بينهما حتى يجمع ، كما ان رد ابن الجنيد بمفهوم التعليل لاوجه له لعدم دلالته على الانتفاء عند الانتفاء كما هو مقتضى المفهوم والعلة المنحصرة ، لكن لما كان المعروف عند الاصحاب عدم الاكتفاء فالاحوط عدم الاكتفاء. ومنه ظهر ضعف قول الماتن: « نعم يشكل كفاية المطلى بالقير » الخ ، وكذا قوله : « لا اشكال في عدم كفاية المشي » الخ ، وقوله : « ولا يعتبر » الخ . وذلك لاطلاق النصوص فيه بل وما بعده ، بل لا يبعد الاطلاق بالاضافة الى الطهارة ايضا ، وما ذكروه في اعتبار طهارة الارض كلها مخدوشة .

« منها » ـ الاصل وهو استصحاب النجاسة . وفيه انه لا مجال له مع الاطلاقات المقتضية لعدم اعتبار الطهارة ولا قصور فيها .

« ومنها » ـ الاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثاً وخبثاً ، فان طهارة المطهر شرط في جميع تلك الموارد . وفيه عدم حجية الاستقراء ، والظن الحاصل منها لا اعتداد به لا سيما في مقابل الاطلاق .

« ومنها » ـ النبوي : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » بناءاً على ان الطهور هو الطاهر المطهر من الحدث والخبث . وفيه انه يدل على طهارة الارض ومطهريتها ولا يدل على اعتبار الطهارة فيها .

« ومنها » ـ قاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر المتسالم عند الفقهاء وان الفاقد للشيء لا يكون معطياً له . وفيه عدم الاتفاق على القاعدة كيف والمخالف جماعة كثيرة منهم الشهيد الثاني حيث نسب عدم الاعتبار الى اطلاق النص والفتوى . فتحصل ان هذه الامور لا تصلح للمقاومة مع المطلقات ، ولكن الانصاف انه لاينبغي ترك الاحتياط ، بل يمكن دعوى الانصراف الى

الأرض الطاهرة .

قوله : « وجفافها » مدرك اشتراط الجفاف واليبوسة رواية المعلى وصحيحة الحلبي ، ففي الأولى قال عليه السلام : أليس ورائه شيء جاف ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس . وفي الثانية أليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة ؟ قلت: بلى. قال : فلا بأس . واورد عليه باحتمال ان يكون المراد بالجاف في الاولى مالم يصل اليه البلل الذى يسيل من الخنزير الذى مر في الطريق لا الجفاف المقابل للرطب ، وكذا يحتمل ان يكون المراد باليابسة في الرواية الثانية الأرض الخالية من نداوة البول .

ولا يخفى ان مجرد مثل هذه الاحتمالات لا يوجب رفع اليد عن ظواهر الادلة ، فعليه مقتضى القاعدة تقييد اطلاق الاخبار بهاتين الروايتين ، لكن المتبادر من الجفاف واليبوسة في مثل المقام بعد الالتفات الى اطلاق سائر الاخبار وان ارادة اليبس الحقيقى مخالفة لفتوى الاصحاب هو ما لا يكون في الارض رطوبة مسرية .

واما مستند القول بعدم الاشتراط فهو اطلاق سائر الاخبار وعدم نهوض الخبرين للتقييد . وفيه انه خلاف قاعدة الجمع مع ظهور القيد في الاحتراز فالاعتبار هو الاظهر .

قوله : « ويلحق بباطن القدم » الخ . وجه لحوق حواشى القدم والنعل التي يتعارف اصابة النجس اليها حال المشى هو اطلاق الادلة ، لان الحواشي المتعارفة من توابع القدم والنعل ، كما ان إلحاق ظاهرهما بباطنهما بالنسبة الى من يمشي بهما لا اشكال فيه لاطلاق جملة من النصوص ، ولا وجه لما في المتن من الاشكال ، وان كان ذلك غير متعارف ولاجله استشكل المصنف « قده » ولكن مجرد كونه غير متعارف لايوجب الانصراف ، كما ان إلحاق خشبة الاقطع

(مسألة ـ ١) اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع (١) .

وركبتيه وفخذى المقعد ويدى من يمشى على يديه وما جرى مجراها بالقدم والنعل لايخلو من وجه وجيه ، كمايدل عليه صحيح الاحول والتعليل المزبور في جملة من الروايات . وجه استشكال الماتن « قده » هو انصراف الاطلاق الى المتعارف ، ولكنه ممنوع كما عرفت .

ومن هنا قد يقال بصحة ما قيل من إلحاق كل ما يستعان به على المشي كاسفل العكاز وعصى الاعمى واسفل العربات ونعل الدابة وما جرى مجراها ـ فتأمل جيداً ، ولكن الاحتياط لاينبغي تركه ، بل لا يبعد إلحاق الخرقة المشدودة على الرجل والجورب ونحوهما بهما ، خصوصاً اذا تعارف المشي معهما في بعض الامكنة ـ فتدبر .

قوله : « زوال العين وان بقى اثرها » الظاهر ان امر هذا المطهر اوسع من الماء ، وقد تقدم فيه ان زوال العين يكفي فيه وان بقى الاثر من اللون والرائحة .

قوله : « وكذا الاجزاء الصغار » ان كان المراد انه لا بأس وان كان يصدق عليها وجود عين النجاسة عرفاً فهو مما لا يمكن الالتزام به لعدم مايكون مقاوماً لما دل على لزوم ازالة العين ، وان كان مراده عدم وجود العين عرفاً ، وان كانت الاجزاء العينية باقية بحسب الدقة كماء الاستنجاء فلا بأس به ، والظاهر ان حال هذا المطهر حال ماء الاستنجاء وحال الاستجمار ، فاغتفر فيه ما اغتفر فيهما من جهة التوسعة والامتنان ـ فتدبر .

(١) اما عدم الطهارة في الاول فمقتضى الاصل هو البقاء . واما وجه الاشكال

(مسألة ـ ٢) في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال ، واما الخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا ، فالملازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض (١) .

(مسألة ـ ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وان كان لا يخلو عن اشكال (٢) .

(مسألة ـ ٤) اذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها ، فتكون طهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، واذا شك في جفافها لا تكون طهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب (٣) .

ففيه ان الدليل الدال على طهارة النعل مثل صحيح الاحول يدل على طهارة خصوص السطح المتنجس ، فلا يدل على طهارة غيره من ظاهر النعل وباطنه ، ومع الشك فالاصل هو البقاء مع انتفاء التبعية .

(١) وجه الاشكال عدم التبعية فالنجاسة باقية ، ولكن الظاهر من صحيح زرارة هو الطهارة لان الرجل التي تسيخ في العذرة تصل العذرة الى ما بين اصابعها غالباً ، وظاهره طهارة الجميع بالمسح .

(٢) لاطلاق صحيح زرارة . وجه الاشكال دعوى انصراف الدليل عنه ، ولكنها ممنوعة .

(٣) يبنى على الطهارة فيترتب عليها اثرها وهو المطهرية كالماء المشكوك الطهارة ، ولا مورد لاستصحاب النجاسة وان كان الاستصحاب في غير مثل المقام مقدماً على القاعدة واصل الطهارة ، وذلك لان الاصل السببي ـ ولو مثل قاعدة الطهارة ـ يكون حاكماً على الاصلي المسببي ولو كان مثل الاستصحاب ، كما

(مسألة ـ ٥) اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لابد من العلم بزوالها ، واما اذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (١) .

(مسألة ـ ٦) اذا كان في الظلمة ولا يدرى ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه ، فلابد من العلم بكونه ارضاً ، بل اذا شك في حدوث فرش او نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضاً (٢) .

(مسألة ـ ٧) اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي ، واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال ، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض (٣) .

في الثوب النجس المغسول بالماء المشكوك طهارته . واما اذا شك في جفافها فلا تكون مطهرة الا مع سبق الجفاف فيستصحب ، وذلك للشك في الشرط الموجب للشك في المشروط فيرجع الى استصحاب عدم المشروط .

(١) ولولاه كان الاصل بقائها المانع من حصول الطهارة ، وامامع الشك فالظاهر كفاية المشي او المسح لاصالة عدمها .

(٢) لا يكفي المشي عليه ، وذلك للشك في وجود الشرط الموجب للشك في المشروط ، واصالة عدم الفرش لا يثبت ان ما يمشي عليه هو الارض لكونه مثبتاً .

(٣) وجه حصول الطهارة اطلاق دليل المطهر الشامل للنعل المرقع ، واما في صورة عكس المسألة فيشكل على مسلك الماتن « قده » من الاقتصار

(الثالث) من المطهرات الشمس ، وهي تطهر الارض وغيرها من كل مالا ينقل كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها ، بل وان صارت يابسة مـا دامت متصلة بالارض او الاشجار ، وكـذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط ، وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات، ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري فانها تطهرهما ايضا على الاقوى والظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول ، وفي الگارى ونحوه اشكال ، وكذا مثل الچلابية والقفة . ويشترط في تطهيرها ان يكون في المذكورات رطوبة مسرية وان تجفيفها بالاشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات ، فلو جفت بها من دون اشراقها ـ ولو باشراقها على مـا يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح ـ لم تطهر . نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر ، وفي كفاية اشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الارض اشكال(١).

على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة ، واما على المختار فلا فرق بينهما لوجود الاطلاق على ما مر .

(١) على المشهور، فانهم يقولون بأنها مطهرة من النجاسات والمتنجسات التي لا تبقى عينها بعد الجفاف سواء كان النجاسة حاصلة من البول او غيره ، ومقابل المشهور قول من قال انها لا تؤثر الا في العفو عن النجـاسة في بعض اثارها ، والمشهور يعمم المطهرية بالاضافة الى الارض وتوابعها على مـا قاله

الماتن « قده » مما لا ينقل من الامور المذكورة في المتن.

وكيف كان فمدرك المسألة اخبار مستفيضة :

« منها » ـ صحيح زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذى يصلى فيه ؟ فقال عليه السلام : اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر . وهذه الصحيحة صريحة في السطح الذى هو من الابنية ، وظاهر في مطلق المكان الذى يصلى فيه ارضاً كان او بناءاً ، ويمكن الاستدلال بها لطهارة الحصر والبوارى ونحوهما مما لم يعلم عدم طهارته بالشمس وذلك لصدق المكان عليها ، فبدلالة هذه الصحيحة على حصول الطهارة بالشمس ظاهرة.

« ومنها » ـ صحيحة اخرى عن زرارة وحديد بن حكم الازدى جميعاً قالا : قلنا لابى عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال عليه السلام : ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا. بناءاً على ان المراد الجفاف بالشمس لا الجفاف حال اصابة الشمس وان كان بغيرها ، ويكون ذكر الريح للتنبيه على عدم قدح وجود الريح في الجملة ، وفهم ذلك يحتاج الى قرينة ، كما ان مفادها هو نفي البأس لا حصول الطهارة وهو موافق للقول بأن الشمس لا تؤثر الا في العفو عن النجاسة .

« ومنها » ـ رواية ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر . والايراد عليه بأنها غير معمولة غير وارد: اما السند فلانجبارها بالشهرة ، واما دلالتها فيخصص بغير المنقولات بمقتضى الدليل الخارجي ، فالمراد مما اشرقت عليه الشمس هو الاراضي وما عليها من الابنية ، ومن المحتمل شمولها للحصر والبوارى ايضا .

«ومنها» ـ موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن يبس الموضع القذر ؟ قال عليه السلام : لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله .وعن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال: اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ـ الحديث .

فهذه الروايات تصلح سنداً للمشهور من كون الشمس مطهرة ، لكن القدر المتيقن هو ما ذكر فيها من الارض والسطح ، واما غيرهما مما لا ينقل بنحو العموم الذى ذكره المصنف« قده » فيمكن استفادته من اطلاق المكان والموضع والسطح المذكورات في الروايات المتقدمة بعد إلقاء فهم الخصوصية منها ، بل يدل عليه ايضا عموم خبر الحضرمي ، فمستندهم في العموم هو ما ذكر ـ فتدبر جيداً .

واما ما ينقل فلا تطهر منها الاالحصر والبوارى ، مدرك الطهارة فيهما بعد دعوى الاجماع ـ ولا خلاف من غير واحد ـ امور: منها ما مر من صدق المكان الذى تقدم في صحيحة زرارة بالتقريب المذكور ، ومنها عموم خبر الحضرمي ، ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال :سألته عن البوارى يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل ؟ قال عليه السلام : نعم لا بأس . وصحيحته الاخرى عنه ايضا قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها ؟ قال : اذا يبست فلا بأس . وجه الاستدلال بهما انه لاريب في اشتراط طهارة موضع السجود في الصلاة ، ولا اشكال في عدم حصول الطهارة بمجرد اليبس ، والشمس وان لم تذكر فيهما الا انه لابد من تنزيل اطلاق الرواية على ما حصل الجفاف بالشمس .

وفيه ما لا يخفي ؛ فان الروايتين بظاهرهما مخالفتان للاجماع ، ولا

(مسألة ـ ١) كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجساً او لم يكن متصلا بالظاهر ـ بأن يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر اولم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كأن يكون احدهما في يوم والاخر في يوم آخر ، فانه لا يطهر في هذه الصورة (١) .

قرينة على ارادة الجفاف بالشمس ، فالمستند هو ما ذكرناه اولا .

ثم ان الميزان في حصول التطهير بالشمس هو صحة استناد الجفاف اليها وان كانت الريح او حرارة الهواء دخيلا في الجفاف في الجملة ، كما ان تطهيرها لا يختص بالسطح الظاهر بل تطهر الباطن ايضا اذا كان متصلا به ولم يكن موضوعاً مستقلا ، كما يشهد بذلك كله العرف ، كما ان تجفيف ما يقع علية الشمس لابد وان يكون باشراق الشمس كما هو صريح خبر الحضرمي ومنصرف غيره من الاخبار ، فلو كان عليها وما يقع عليه حجاب وحائل لا يطهر .

واما ما ذكره الماتن « قده » من مصاديق غير المنقول فلا يخلو عن اشكال فيها بعد عدم وضوح العموم في غير المنقول ، ولو شك فيها فالمرجع هو اصل استصحاب النجاسة كما لا يخفى بعد عدم الاطلاق والعموم ـ فتدبر فيه .

قوله : « اشكال » ينشأ من ظهور الاشراق في وقوع الضوء على الارض ، ومن احتمال ارادة ما يعم الانعكاس ، وكذا الاشكال اذا كان الحائل زجاجاً ولكن الظاهر ـ وهو الوجه الاول ـ مقدم .

(١) عن ظاهر البحار الاجماع عليه ، وهو الظاهر من النصوص ، فان

(مسألة ـ ٢) اذا كانت الارض او نحوها جافة واريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها (١) .

(مسألة ـ ٣) ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل (٢) .

(مسألة ـ ٤) الحصى والتراب والطين والاحجار ونحوها ما دامت واقعة

قوله عليه السلام في صحيحة زرارة « فهو طاهر » هو طهارة تمام ما جففته الشمس ، كما ان عدم التعرض لخصوص السطح ظاهر في عمومها للباطن لكن مع رعاية الشروط من الاتحاد وكون الظاهر نجساً حتى يتحقق التبعية وعدم الفصل بينهما لا بالهواء ولا بحائل آخر وكون التجفيف باشراقها لا بالمجاورة ونحوها ، وعدم الفصل الزماني بأن كان جفاف الظاهر في يوم او ساعة وجفاف الباطن في آخر الى غير ذلك من الشرائط .

(١) وجه صب الماء من جهة تحقق التجفيف ، فان المحل اليابس لا يطهر بها ، وقلنا ان الحكم لا يختص بالبول بل يعم غيره من النجاسات والمتنجسات التي زال اعيانها مطلقا .

(٢) وجه اللحوق ان مجموع الاجزاء لكثرتها لها نحو ثبات وقرار به تعد من غير المنقول ولاطلاق خبر الحضرمي ، وعليه فيلحق به كل كثير من المجتمعات التي لها نحو ثبات لا ينقل بحسب العادة كالحطب والحديد والتمر وغير ذلك . ووجه الاشكال انه لا ريب ان اجزاءه من المنقول ، فيكون الكل تابعاً لها ، والارتكاز العرفي لا يساعده ايضاً والا لكثر غير المنقول غاية الكثرة ، والعرف يأباه .

على الارض جي في حكمها ، وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانياً يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك (١).

(مسألة ـ ٥) يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين (٢).

(مسألة ـ ٦) اذا شك في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف او في كونه بالشمس أو بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة (٣) ، واذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الارض (٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) اقول : الامر كما قال به الماتن ، لان مناط حكم تحقق المنقول وعدمه يختلف بالاتصال والانفصال كما لا يخفى .

(٢) وذلك من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، لان كون الشيء مطهراً مع بقاء عين النجاسة والقذارة متنافيان ، والارتكاز العرفي يعتبر ازالة العين ان كان لها اثر وعين مع دعوى الاجماع من غير واحد على اعتبار زوال العين في المطهرية .

(٣) شرائط الطهارة لابد من احرازها ، ومع الشك فيها يشك في المشروط وهو الطهارة فيرجع الى استصحاب النجاسة ، كما انه لو شك في حدوث الموانع بعد ما لم تكن من ستر ونحوه يبنى على عدمه اذا كان الموضوع مركباً من الوجود والعدم لا مقيداً ، فعليه من التفصيل الذى ذكرناه يندفع .

(٤) فتأمل جيداً .

(مسألة ـ ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة ، وكذا اذا كان تحته حصير آخر ، الا اذا خيطت به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً ، واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الاخر اذا جف به وان كان لا يخلو عن اشكال ، واما اذا اشرقت على جانبه الاخر ايضا فلا اشكال (١) .

(الرابع) الاستحالة ، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة النجسة اذا صارت رماداً والبول او الماء المتنجس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا كالنطفة تصير حيواناً والطعام النجس جزءاً من الحيوان ، واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحيناً او عجيناً او خبزاً والحليب

---

(١) قد تقدم في المطهر ان الضابط في المطهرية وحدة متعلقها ، فاذا اشرق الشمس على احد طرفي الحصير او الجدار يطهر طرفه الاخر بالتبع مع جفافه بالاشراق على احد الطرفين ، واما اذا كان الحصير نجساً والارض تحته ايضا نجسة فلا يطهر الارض باشراق الشمس على الحصير وان جففتها ايضا لتعدد المتعلق ، وكذا لا يطهر الحصير الاخر الذى تحته للمناط المزبور ، فالمناط هو الوحدة والاتصال لكن اذا لم يكن مثل الاسطوانات التي ضخامتها عظيمة ، كما اذا كان بين الطرفين ذراعان او اكثر فان احد طرفيها لا يطهر باشراق الشمس على طرفها الاخر بل يحتاج طهارته الى اشراق بخصوصه ، ولا ضابط بنحو يكون جامعاً ومانعاً والمناط هو العرف والاتصال والوحدة ـ فتدبر.

اذا صار جبناً ، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً او آجراً ، ومع الشك في الاستحالة لايحكم بالطهارة(١)

(١) اقول : قدعرف الاستحالة تارة بماذكره الماتن « قده »،واخرى بما ذكره الشهيد « ره » بل نسبه الى الفقهاء بتغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال ، وثالثة بتبدل الحقيقة النجسة الى حقيقة اخرى ليست من النجاسات. وهذه التحديدات لا حاجة اليها ولا وجه للنقض والابرام عليها لعدم وقوع عنوان الاستحالة موضوعاً لحكم المطهرية في الكتاب والسنة ، مع ان الاطلاع على الحقائق متعسر بل متعذر الا ان يراد بها الحقيقة العرفية ، بل معرفتها ايضا لا يفيد ، بل المفيد هو تعيين مدرك الطهارة وان عنوان الاستحالة الذى وقع في بعض معاقد الاجماع ماذا وبأى مدرك يكون هذا العنوان من المطهرات فنقول : اولا في شرح عنوان الاستحالة الواقع في بعض معاقد الاجماع بمناسبة الحكم والموضوع ، وثانياً في مدرك حصول الطهارة بها :

(اما الاول) فالحد الذى لا يرد عليه الاشكال هو ان يقال : الاستحالة هو تبدل موضوع النجس او المتنجس الى موضوع آخر مغاير للموضوع الاول بحسب العرف وان لم يكن مغايراً للموضوع الاول عقلا او دليلا ، كاستحالة العذرة تراباً والخشب المتنجس رماداً . ولعل الحد المزبور لا يرد عليه بعض الاشكالات الواردة على سائر الحدود ، ولا يتعذر معرفة الاستحالة لان الموضوع العرفي بيد العرف والعرف هو المتبع في المفاهيم وموضوعات الاحكام .

(واما الثاني) وهو مدرك الطهارة فيدل عليه نفس هذا الحد بنحو الايماء والاشارة ، فان الموضوع اذا تبدل وتغير الى موضوع آخر مغاير للاول عرفاً فيزول حكم الموضوع ايضا بزوال الموضوع ، فان المستحال منه هو العذرة والمستحال اليه هو التراب ، فهما موضوعان متغايران فيكون حكمهما ايضا

متغايراً ، فاذا كان للمستحال اليه دليل دال على الطهارة وكان له اطلاق فهو محكوم بالطهارة بالدليل الاجتهادى فيكون طهارته واقعية ، فاذا لم يكن له دليل كذلك او كان ولم يكن له اطلاق فيكون المستحال اليه محكوماً بالطهارة بمقتضى قاعدة الطهارة .

ولا فرق فيما ذكر بين النجس والمتنجس لاتحاد المناط فيهما ، فما عن بعضهم من التفصيل بين النجس والمتنجس بالطهارة في الاول دون الثاني لبقاء موضوع الحكم فيه دون الاول نظراً منه الى ان موضوعه هو الجسم وهو باق مع صيرورة الخشب رماداً مثلا ، فهو في غير محله لما ذكرناه من تغاير الموضوع العرفي فلا يجرى معه استصحاب النجاسة ، والمعتبر في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الدقى العقلى ولا الموضوع الدليلي ، وتمام الملاك في الطهارة الحاصلة من الاستحالة هو تغاير الموضوع العرفي ، فيدور الحكم مدار تغير الموضوع وجوداً وعدماً ، فتبدل عنوان الموضوع الموجب للتغاير مثاله ما ذكرناه وامثاله .

واما تبدل اوصاف الموضوع بتفرق اجزائه ـ كالحنطة اذا صارت طحيناً او عجيناً او خبزاً ـ فلا يكون مثل هذا التبدل مطهراً ، لبقاء الموضوع العرفي وعدم تعدد الموضوع عرفاً ، فمع الشك يجرى استصحاب النجاسة .

ثم ان هناك مصاديق مشتبهة بل مختلفة بحسب الفتاوى :

« منها » ـ صيرورة الخشب فحماً ، فعن بعضهم هو الحكم بالنجاسة لبقاء الموضوع ، فالشك فيه شك في البقاء فيجرى الاصل ، وذلك لان وصف الخشبية من حالات الموضوع والموضوع هو الجسم المتنجس فهو باق حال الفحم ، وعن البعض الاخر هو الحكم بالطهارة : إما لعدم بقاء الموضوع عرفاً لكون الوصف المزبور من مقومات الموضوع ، او للشك في بقاء الموضوع فلا يجرى الاستصحاب

(الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا ، فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل او الملح فيه ، سواء استهلك او بقي على حاله.

على كلا التقديرين ، فيحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة بعد عدم جريان الاستصحاب ، ولا يبعد رجحان الاخير لعدم احراز الموضوع .

« ومنها » ـ ضرورة النجس خزفاً او آجراً ، ومنشأ الخلاف هو الشك في بقاء الموضوع وارتفاعه ، فعن جماعة القول بالطهارة بل عن الشيخ « ره » دعوى الاجماع عليه ، وعن جماعة آخرين هو القول بالنجاسة ، وعن بعض آخر هو التوقف .ويتفرع على ذلك جواز التيمم وعدمه والسجود وعدمه،ولا يبعد القول بالنجاسة ، اذ لا نسلم تبدل الموضوع بهذا المقدار من الاختلاف ببعض الصفات ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة كما اختاره الماتن «قده».

وهناك اخبار متعددة دلت على ان النار من المطهرات وان كان الموضوع الاولى النجس باقياً ، ولما كانت الاخبار المزبورة على خلاف القواعد ومعارضة بأخبار اخرى ومعرضاً عنها عند الاصحاب طوينا عن ذكرها كشحاً ، بل المسلم من كون النار مطهرة هو ما اذا صيرت العذرة او الخشب النجس رماداً او دخاناً او بخاراً المنطبق على الاستحالة ، وفي غير مورد الاستحالة لا تكون مطهرة .

ومن الاخبار المزبورة ماهو صحيح السند كصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان الماء والنار قد طهراه .فان الماء الذى يمزج الجص لا يطهره اجماعاً اذا كان الجص متنجساً والماء قليلا والمسلم من المطهرية بها هو رماد العذرة ودخانها . نعم بناءاً على عدم انفعال الماء القليل او كون الماء ماء المطر المطهر للجص لا اشكال فيه ـ فتأمل .

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه ، فلووقع فيه حالكونه خمراً شيءمن البول اوغيره او لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب(١).

(١) ويدل عليه بعد الاجماع ـ وعن بعضهم دعوى اجماع المسلمين ـ جملة وافرة من النصوص .وليعلم قبل ذكر النصوص ان عمدة المدرك لطهارة الخمر بالانقلاب هي الادلة الخاصة ،والا نفس الانقلاب ليس من قبيل الاستحالة حتى يوجب تبدل الموضوع الموجب للطهارة ، فانه لا يوجب تبدل الموضوع العرفي بل الموضوع باق في الحالين ، بل تقدم منا ان المختار هو عدم نجاسة الخمر ، والاخبار الواردة في هذا الباب لا تدل على النجاسة ايضا ، بل كلها مسوقة لبيان الحلية بالانقلاب . نعم لو كانت الخمر نجسة لكانت دالة على الطهارة تبعاً ، اذ الحلية الفعلية تلازم طهارتها كما لا يخفى .

فاذا عرفت ذلك فاعلم ان العمدة هو الادلة الخاصة في باب الخمر والعصير ولا نقول في غير البابين بطهارة الشيء النجس بالانقلاب :

« فمنها » ـ مصحح زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن الخمر العتيقة تجعل خلا ؟ قال عليه السلام : لا بأس به . ونحوه موثق عبيد .

« ومنها » ـ موثقته الاخرى في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا ؟ فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

«ومنها» ـ صحيح ابن المهدى كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال : لا بأس به .

« ومنها » ـ ما عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن الخمر يعالج بالملح وغيره تتحول خلا ؟ قال : لا بأس .

« ومنها » ـ ماعن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل قال: قلت

لابي عبد الله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً؟ فقال : خذها وافسدها ، قال علي : واجعلها خلا .

وهذه الاخبار بين مطلق وظاهر وصريح في حلية الخل المستحيل من الخمر بالمعالجة ، ولكن في قبالها اخبار توهم المعارضة ، مثل المروى عن العيون عن علي عليه السلام: كلوا الخل ما انفسدولا تأكلوها ما افسدتموه انتم . وخبر ابى بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها . وخبره الاخر ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمر يجعل فيه الخل ؟ فقال عليه السلام : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

ولكن الحق عدم صلاحية المعارضة مع الاخبار المتقدمة ، لضعف سندها واعراض الاصحاب عن ظاهرها ، مع امكان الجمع العرفي بحمل هذه الاخبار على الاستحباب .

ثم مقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة وترك الاستفصال في غيرها عدم الفرق بين ما بقى فيها عين ما عولجت به بعد صيرورتها خلا او استهلك فيها قبل التخلل ، فيطهر ما بقى فيها بالتبع كسائر الالات التى تكون طهارتها بالتبع كنفس الانية بناءاً على نجاسة الخمر ، فماعن بعض من التفصيل بينهما واختصاص الطهارة بما لا تبقى العين بعد الانقلاب ـ نظراً الى ان نجاسة العين الباقية مانعة من الطهارة ولا دليل على طهارتها بالتبع ـ لا يعتد به ، بل ولو كان ما عولج به من الامور الغير المتعارفة كالقاء بعض الاجسام الطاهرة الطيبة الريح ليطيب ريحها فان خروجه من المتعارف لا يخرجه عن الالية كيلايفهم طهارته بالتبع .

والحاصل ان مقتضي اطلاق الاخبار المتقدمة هو عموم طهارة ما عولج به

(مسألة ـ ١) العنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر ، وكذا اذا صار خمراً ثم انقلب خلا (١) .

(مسألة ـ ٢) اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته (٢) .

(مسألة ـ ٣) بخار البول او الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف (٣) .

وامتزج بالعين كحليته .

قوله : « عدم وصول نجاسة خارجية » الخ ، وذلك لأن النصوص ليست ناظرة الى غير نجاسة الخمر ، فلا وجه لطهارتها ، بل مقتضى الاصل هو استصحاب النجاسة .

(١) وذلك لعدم الدليل على الطهارة ، بل مقتضى الأصل هو بقاء النجاسة.

(٢) وذلك لاطلاق دليل الحرمة والنجاسة ، وان امكن استفادة الطهارة والحلية من بعض الاخبار ، كالفقرة التي في رواية علي بن جعفر « اذا ذهب سكره فلا بأس » وموثقة عبيد من قوله : « اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» تدل على ان انقلاب الخمر الى غير الخل ايضا موجب للحلية والطهارة ، لكن الظاهر من الاصحاب عدم عملهم بهذه الظواهر وبنائهم على طهارة الخمر بالانقلاب الى خصوص الخل لا غير كما اعترف بذلك الجواهر وغيره ، لما تقدم منا من ان الانقلاب غير الاستحالة ولا تعبد في الاستحالة بل مطهريتها على طبق القاعدة بخلاف الانقلاب فان مطهريته بالتعبد فيقتصر عليه ، ومورد التعبد هو انقلاب الخمر خلا فقط .

(٣) كما تقدم في بحث المياه .

(مسألة ـ ٤) اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (١) .

(مسألة ـ ٥) الانقلاب غير الاستحالة ، اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها (٢) .

---

(١) وقع الاختلاف في صحة هذا الاستثناء وعدمه : فعن الشيخ « قده » في النهاية اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ، وعن الحلي انكار الطهارة مطلقا قائلا ان الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار نجساً ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ، وعن كشف اللثام الاتفاق على الحل والطهارة بصيرورة الخمر الواقعة في الخل خلا كما اختاره الماتن « ره » ، والاقوى هو البقاء على النجاسة لان ادلة السراية لا قصور لها فتشمل المقام ، لان الملاقاة في اول ازمنة حدوثها علة تامة لنجاسة الخل وان كانت علة للانقلاب ايضا فانه متأخر عن الملاقاة ولو بحسب الرتبة واذا كانت النجاسة ثابتة حال الملاقاة سرت الى الطاهر فنجس .

هذا اذا كان الانقلاب مستنداً الى الملاقاة كما هو الظاهر ، اما اذا لم يستند اليها بل حصل الانقلاب آناً ما قبل الملاقاة او مع المقارنة فلا ملاقاة للنجس حتى تسرى الى الطاهر ، وعليه يتم ما في المتن ـ فتأمل .

(٢) قد تقدم ان الموضوع العرفي باق في الانقلاب ، فمقتضى الاستصحاب هو بقاء النجاسة ، وانما قلنا بحصول الطهارة في انقلاب بعض الاعيان النجسة كالخمر بواسطة الدليل الاجتهادى الحاكم على الاستصحاب ، بخلاف الاستحالة فان الموضوع فيها غير باق والا لم يحصل الاستحالة كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٦) اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورتها خمراً لانها هي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب ايضاً (١).

(مسألة ـ ٧) تفرق الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة ، بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول بخاراً ثم ماءاً لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءاً ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما ، فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته او حرمته ، وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهراً وحلالا . واما نجاسة

---

(١) اقول : لا بأس بما ذكره المصنف « قده » بقوله : « لا يبعد طهارته » بل الاقوى هو الطهارة ، وقد تقدم الخلاف في ان النجس يقبل نجاسة اخرى ام لا ، وقلنا ان النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرر ، فان البول الملاقى للبول لا يتكرر فيه النجاسة ولو بنحو التأكيد ، كما ان اللبن الواقع على اللبن لا يوجب زيادة لونه حتى يصير اشد ، وكذا في المقام بل لو بنى على الاشتداد والتأكد كما في اختلاف النجاسة بالصنف دل النص في المقام على طهارة الخمر بالانقلاب وزوال النجاسة الخمرية ولو كانت متأكدة ـ فتدبر جيداً.

عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر نجس (١) .

(مسألة ـ ٨) اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (٢) .

---

(١) يريد المصنف « قده » ان يفرق بينهما من حيث المفهوم لا من حيث الحكم المرتب ، فانه تابع لوجود موضوعه . وحاصل الفرق هو ان الاستهلاك هو انعدام الشيء بما له من المفهوم العرفي فينعدم وصفه وحكمه ـ وهو النجاسة ـ تبعاً ، فاذا عاد الشيء عاد وصفه، والاستحالة عبارة عن التحول وتبدل موضوع الى موضوع آخر ، فالحكم المرتب عليه يزول بزوال الموضوع واذا عاد الموضوع ـ كما في مثال المتن ـ لا يعود الحكم الا ان يصدق عليه الاسم الاول وكان فيه خواصه وآثاره .

اقول : لا يبعد جريان الحكم السابق على الموضوع المعاد مع صدق الاسم الاول كالبول والعذرة ونحوهما وان لم يكن فيه تمام خواص الاول وآثاره ، بل مع صدق الاسم الاول عرفاً يجرى الحكم الاول عليه وان لم يجرز شيء من آثاره مع عدم العلم بالانتفاء ـ فتأمل .

ومنه يظهر حال اعراق اعيان النجاسات والمحرمات ، فانها في حال البخار لا يجرى عليها حكم الموضوع الاول لتبدل الموضوع ، فاذا صارت الابخرة مياهاً او غيرها فمع صدق الاسم الاول عليها بالتفصيل المتقدم يجرى عليها حكم الاول وضعياً كان او تكليفياً وبدونه لا يجرى عليها الحكم الاول، لكن اجراء الحكم الاول ليس من جهة الاستصحاب لان الموضوع الاول قد زال في حال البخار بل من جهة اطلاق دليل الاول فان متعلقه كان البول والمفروض انه بول عرفاً ـ فتدبر .

(٢) وذلك للاستصحاب ، ولكن اذا كانت الشبهة مصداقية لا مفهومية كما لا يخفى .

(السادس) ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة ، واما بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ، ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك ـ اى لا فرق بين المذكورات . وتقدير الثلث او الثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة ، ويثبت بالعلم والبينة ، ولا يكفى الظن ، وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وان لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (١) .

(١) قد عرفت ان المختار طهارة العصير بعد الغليان ،وذكرنا ان الدليل على الطهارة هو الاصل وعدم ورود دليل حاكم على الاصل ، وما ذكروه دليلا على النجاسة كلها مخدوشة .

ولا فرق في التقدير بين الوزن والكيل والمساحة . قال في الجواهر : والمعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين ـ انتهى . وجه ذلك ان التخصص بواحد منها خلاف الاطلاق .

ومما يدل على اعتبار الوزن ظاهراً رواية عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشر ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين

(مسأله ـ ١) بناءاً على نجاسة العصير اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه ، بناءاً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء ، وعلى هذا فالالات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ،ولايحتاج الى اجراء حكم التبعيةلكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذاتنجس به اولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والالات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (١) .

(مسألة ـ ٢) اذا كان في الحصرم حبة او حبات من العنب فعصر واستهلك لاينجس ولا يحرم بالغليان ، اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة (٢) .

رطلا ماءاً ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال . والكيل اضبط من المساحة المبنية على المساحة والتقريب .

ثم طريق اثبات التقدير كسائر الموضوعات ، فيثبت بالبينة وباليد ولا يثبت بالظن ، وباخبار الثقة مع حصول الاطمئنان وبالعدل الواحد بدونه بشكل ـ فتدبر .

(١) ولما كان هذه الفروع متفرعة على النجاسة لا يهمنا التعرض لها بعد البناء على ضعف المبنى .

(٢) لان عصير العنب معدوم بالاستهلاك وعصير الحصرم لا يوجب الحرمة

(مسألة ـ ٣) اذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه في الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع (١) . نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريباً فلا بأس بـه ، والفرق ان في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً ، فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله. هذا ولو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه، ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمل (٢) .

(مسألة ـ ٤) اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليـان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك (٣) .

(مسألة ـ ٥) العصير التمرى او الزبيبى لا يحرم ولا ينجس بالغليان على

والنجاسة ، بخلاف ما وقع في القدر من العنب فانه يوجب الحرمة بعد الغليان والنجاسة على القول بها .

(١) وذلك لعدم الدليل على المطهرية في الفرض لاختصاص ادلة مطهريته بما تنجس بالغليان ولم يذهب ثلثاه ، بخلاف الصورة الثانية فـانه ورد نجس على نجس مثله .

(٢) قد تقدم في المسألة السادسة ما يندفع به الاشكال ـ فراجع .

(٣) وذلك لاختصاص دليل النجاسة بالغليان بما لم يذهب ثلثاه . وفيه نظر لان التثليث قبل الغليان لا اثر له فلا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة بعد الغليان ـ فتدبر .

الاقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار (١) .

(مسألة ـ ٦) اذا شك في الغليان يبنى على عدمه، كما انه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (٢) .

(مسألة ـ ٧) اذا شك في انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم (٣).

(مسألة ـ ٨) لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب او التمر او الزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلا وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك (٤) .

(مسألة ـ ٩) اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى (٥) فانه لابد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلا ثانياً (٦).

(مسألة ـ ١٠) السيلان ـ وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر ـ

---

(١) قد تقدم ذلك في بحث النجاسات مشروحاً .

(٢) يجرى الاستصحاب في الموردين بلا اشكال .

(٣) يبنى على انه حصرم يعنى الاستصحاب .

(٤) قد تقدم ان الامور المزبورة محكومة بالطهارة تبعاً على تقدير النجاسة ، والتفرقة بينها بجواز الالقاء في الاشياء المتعارفة وعدم الجواز في الامور الغير المتعارفة خلاف الارتكاز العرفي ، مع ان العادات والمتعارفات في البلاد بل في بلدة واحدة مختلفة فيصعب التفكيك بينها جداً .

(٥) اذا صدق عليه انه من افراد عصير العنب الغالى ، واما اذا لم يصدق عليه هذا العنوان بل صدق عليه الخل الفاسد فلا يحرم بالغليان .

(٦) قد تقدم في الانقلاب انه يختص بطهارة الخمر اذا صارت خلا ،هذا

لا مانع من جعله في الامراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر (١) .

(السابع) الانتقال ، كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل ، وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما . ولابد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان (٢) .

كما ذكرنا مدركه من الاخبار ،ولكن العصير الغالى ملحق بالخمر بالاجماع كما في الجواهر ومنظومة بحر العلوم « قده » حيث قال :

والخمر والعصير ان تخللا فباتفاق طهرا وحللا

(١)قد تقدم ان التمر لا يحرم ولاينجس بالغليان ، فكذا عصيره وسيلانه.

(٢) توضيحه يحتاج الى بيان موضوعه وحكمه ومدركه :

(اما الاول) فالمراد به هو حلول النجس في محل آخر طاهر شرعا عند اضافته الى ذلك المحل ، كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس من البرغوث والقمل والبق ونحوها ، وكذا انتقال الماء المتنجس الى بواطن النباتات والاشجار واعماقها .

(واما حكمه) وهو مطهريته فعن المستند والجواهر والحدائق لا خلاف فيه ، وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه والسيرة .

(واما مدركه) مضافا الى الامور المذكورة فيمكن كونه على وفق القاعدة بحسب الاغلب ، فانه يوجب تعدد الموضوع وتبدله عرفاً بنحو يمنع من جريان الاستصحاب ومن التمسك بعموم نجاسة المنتقل منه ، فانه اذا تم ذلك فيندرج ذلك في عنوان الاستحالة ،فيزول حكم المنتقل منه ويجرى عليه حكم المنتقل اليه ان كان للمنتقل اليه اطلاق او عموم والا فيكون المرجع

(مسألة) اذاوقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذى مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق (١) .

(الثامن) الاسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة بـه من

قاعدة الطهارة ، وان لم يكن الانتقال كذلك ولم يصدق عليه الاستحالة يكون المرجع عموم دليل نجاسة المنتقل منه .

ولو فرض الاضافة الى المنتقل اليه ايضاً فبعـد تعارض الدليلين ولم يكن احدهما اظهر ولا ارجح وتساقطا ، فيكون المرجع استصحاب النجاسة ، الا اذا كان عموم لدليل طهارة المنتقل اليه ولم يكن عموم لدليل نجاسة المنتقل منه ، فلا يجرى استصحاب النجاسة لحكومة الدليل في طرف المنتقل اليه عليه لكونه دليلا اجتهادياً .

قوله« كالبق والقمل » لا ريب في ثبوت السيرة فيهما ، فما لم يعلم انـه الدم المنتقل منه يحكم عليه بحكم المنتقل اليه ، لاطلاق الاخبار الكثيرة النافية للبأس عن دم البق والبراغيث ونحوهما ، فان الانتقال فيهمـا بنحو يمنع من التمسك بعموم دليل نجاسـة دم الانسان مثلا كما يمنع ذلك من الاستصحاب ايضاً ، وهذا بخلاف دم العلق ونحوه فانه لا سيرة فيـه ولا اطلاق الاخبار يشمله ـ فتأمل جيداً .

(١) ووجه ذلك قـد مر آنفاً ، فاذا صح اسناد الدم الى المنتقل اليه يحكم بحكمه بل وان لم يصدق عليه الاستحالة الا اذا كان الاسناد مجازياً . وكيف كان الانتقال يكون غالباً من اقسام الاستحالة ، فما يكون دليلا عليها يكون دليلا على الانتقال ايضاً .

بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه . واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى .نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط ، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١) .

---

(١) اما كون الاسلام مطهراً لبدن الكافر فهومما لاريب فيه ولا خلاف . بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، بل عن المستند دعوى الضرورة كما في الجواهر ، بل السيرة ايضاً دلت على الطهارة ، فان المسلمين من بدو الاسلام يعاملون مع من اسلم معاملة الطهارة بلا ريب الى زماننا هذا ، فهو واضح .

انما الاشكال في بعض الامور الاخرى كرطوباته المتصلة به مما ذكره الماتن « قده » ، وكالنجاسة الخارجية التي زالت عينها ، وكالثياب التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة .

وقد افتى المصنف « ره » بطهارة الرطوبات والاوساخ ، بل والنجاسة التي زالت عينها. ولكنه استشكل في الثياب خصوصاً اذا لـم تكن على بدنه حين الاسلام : اما وجه طهارة الرطوبات المتصلة والوسخ فهو واضح لكونها تابعة لبدنه عرفا بحسب الارتكاز ، واما وجه الطهارة في النجاسة الخـارجية التي زالت عينها وفي الثياب فقد ذكروا فيه وجوهاً لا تخلو عن اشكال : احدهـا اضافتهما الى المسلم ، الثاني حديث الجب ، الثالث السيرة وعدم معهودية امره با لتطهير مع غلبة ملازمته لها .

وجه الاشكال في الاول هو ان الاضافة انما تجدى في الطهارة اذا كان منشأ الاضافة هو التكون فيه كالوسخ وهو غير حاصل في الفرض .

ووجه الاشكال في الثاني هو ان الظاهر اختصاص الجب بالاثار المستندة

(مسألة ـ ١) لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطرى ايضا على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً ايضا ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه . نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ،ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى (١) .

الى السبب السابق على الاسلام ، وبقاء النجاسة ليس منها .

ووجه الاشكال في الثالث عدم معلومية السيرة ، وعدم المعهودية لا تكفي بل المفيد هو معهودية العدم لا عدم المعهودية ، فعليه يشكل رفع اليد عن استصحاب النجاسة، كما ان تفرقة المصنف بين النجاسة الخارجية والثياب باختياره الطهارة في الاول والنجاسة في الثاني مشكل ايضا لكونهما من واد واحد ،من غير فرق بين كون اللباس على البدن اولا ـ فتدبر .

(١) اقول : لا اشكال في نجاسة الكافر الاصلي والعرضي كالمرتد مطلقا، انما الاشكال في انه هل يقبل الاسلام بعد التوبة من المرتد الفطرى كما يقبل من الملي اتفاقاً ام لا ؟ ففى المسألة اقوال متعددة : فعن جماعة من المتأخرين القبول مطلقا وهو الذى اختاره الماتن « قده » من قبول توبته ظاهراً وباطناً فيترتب عليه ما ذكره من الآثار ، ونسب الى المشهور عدم القبول مطلقاً ، وقيل يقبل باطناً لا ظاهراً ، وعن بعض آخر التفصيل بين انكار الشهادتين او احداهما وبين انكار شيء من الضروريات فلا يقبل في الاول ويقبل في الثانى والاقوى هو الاول الذى اختاره الماتن « قده » من قبول اسلامه ظاهراً وباطناً ومدركه امران بل امور :

(الاول) صدق المؤمن عليه بعد ان آمن بالله وبرسوله وصدق في جميع ما انزله الله على رسوله « ص » واعترف وتدين به لغة وعرفاً بل وشرعاً ايضا اما الاولان فواضح ، واما شرعاً فلماتقدم عند التكلم في كفر منكر الضرورى من تحديد الايمان في الاخبار المعتبرة الصادق في المقام بعد الندم والتوبة ، وان انكار الضرورى يرجع الى الكفر اذا دل على نفى الشهادة الاجمالية المعتبرة في الاسلام .

فان قلت : هذا ينافي ما في جملة من الاخبار من عدم قبول اسلام المرتد الفطرى وعدم جواز استتابته اصلا ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : متى رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد « ص » بعد اسلامه ، فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده . ورواية عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام عليه السلام ان يقتله ولا يستتيبه . وخبر الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام :رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب اويقتل ولا يستتاب ؟ فكتب : يقتل ولا يستتاب .

قلت: الظاهر ان المراد من عدم قبول التوبة في هذه الروايات هو عدم قبول توبته بالنسبة الى الاثار المزبورة والاثار الشرعية الدنيوية لا عدم قبولها في الواقع بينه وبين الله تعالى بالنسبة الى الامور الاخروية ، فاقتران نفى التوبة بالاحكام المذكورة من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية الصالح لصرف نفي التوبة الى الامور المزبورة ، كما في العام المحتف بمثل هذا ، ولا اقل

من عدم الظهور في عموم الاثار .

(الثاني) ان معنى عدم القبول ان التوبة في المقام ليست كسائر انواع التوبة في كونها ماحية لجميع الاثار السابقة حتى كفره السابق ، حتى لا يحتاج الى اسلام جديد بشهادة كلمة التوحيد ، بل عليه ان يجدد اسلامه باظهار الشهادتين بعد التوبة . و كيف كان فعدم قبول التوبة لا ينافي اسلامه .

ومنه يظهر ان نسبة القول بعدم قبول اسلام المرتد الفطرى الى المشهور لا تخلو من اشكال ، فانهم لم يصرحوا الا بعدم قبول توبته وهو اعم من المدعى بل من المحتمل جداً ان يكون مقصودهم عدم قبولها بالنسبة الى الاثار المزبورة رداً على العامة حيث ان المحكى منهم قبول توبته مطلقا حتى بالنسبة الى الاحكام المذكورة من غير فرق بين الفطرى والملي في سقوط جميع الاثار، كما عن ابن الجنيد من الخاصة ـ فتدبر .

(الثالث) انه لا يظن بأحد من العلماء حتى من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز ترك الفطرى للصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المشروطة بالطهور التى تعذرت في حقه بناءاً على كفره ونجاسته ، ولهذا جعل القائلون بقبول التوبة كون المرتد مطلقا مكلفا بالعبادات المشروطة بالطهور من الادلة القطعية على قبول اسلامه مطلقا ، وهذا يدل على كونه ممكناً في حقه ومجزياً عنه .

والقول بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيه ما حررناه في الاصول بأنه ينافيه خطابا لان البعث الى الممتنع حقيقة تكليف بما لا يطاق . نعم لا ينافيه عقاباً وان نافاه خطاباً .

ودعوى سقوط التكليف عنه بصيرورته ممتنعاً في حقه فحاله بعد الارتداد كحاله بعد الموت او سقوط شرطية الطهور لا التكليف مطلقا ، مردودة ـ بعد

الغض عن امكان القطع بكونه غير مرفوع القلم ـ ان مقتضى عمومات ادلة التكاليف المشروطة بالاسلام او الطهور اوالطهارة ووجوب الاسلام على كل مكلف قطعاً شمولها للمرتد بقسميه ولجميع الكفار ، فيجب ان يكون الاسلام في حقه ممكناً.

والروايات الدالة على انه لا توبة للمرتد بعد تسليم دلالتها على المدعى لا تصلح قرينة لصرف هذه الادلة وتخصيصها بغير المرتد ، فـان التصرف الذى ذكرناه اهون من تخصيص هذه الادلة الآبية عن التخصيص، كما يظهر ذلك لمن ألقى السمع وهو شهيد .

واما سائر الاقوال فهى ضعيفة لعدم صلاحية الاخبار المزبورة وغيرهـا لان تكون مدارك لها ، فلا نتعرض لما لها وما عليها ،ولا يبعد دلالة رواية محمد ابن مسلم على المختار من قبول توبته وصحة عباداته ، وهو روايته عن ابى جعفر عليه السلام فيمن كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن ؟ قال عليه السلام: يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولا يبطل منه شيء . وذلك لان المفروض في السؤال ظاهراً اعم من المرتد الفطرى ، وظاهر الجواب تقريره في قبول توبته وعمله بل يمكن القطع او الاطمينان من المراجعة الى التواريخ المعتمدة من معاملة امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في حروبهم وغيرها من استتابة المرتد من الخوارج والنواصب والغلاة ان قبول توبة المرتد واسلامه من المسلمات ، وانهم كانوا يقبلون توبة من رجع منهم ويعاملون معه معاملة المسلم ـ فتأمل .

بل من المستبعد القريب بالمحال العادى كفر الامة بعد النبى « ص » الا سبعة او اقل وعدم قبول اسلامهم الى آخر العمر بعد التوبة والرجوع الى الحق فان ارتدادهم وان كان ملياً في كثير منهم ولكن ارتداد الفطرى كان فيهـم ايضا كثيراً ـ فتدبر .

(مسألة ـ ٢) يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه الا مع العلم بالمخالفة (١) .

قوله : « لكن يملك » الخ . تملك ما اكتسبه لا يختص بقبول التوبة بل يصح التملك المزبور ولو قبل التوبة او مع عدم قبولها وان انتقل الى الوارث كسائر الكفار ، الا ان يشك في قابليته للتملك فيرجع الى اصل عدم ترتب الاثر على السبب للملك ، وعموم السبب لو كان لا يحرز القابلية كما حرر في محله .

قوله : « حتى قبل خروج العدة » وذلك لان الامر بالاعتداد انما هو بالاضافة الى غيره من الازواج لا بالاضافة اليه ، فلا مانع من العقد عليها مطلقا كما في غيره من سائر المقامات .

فتلخص ان الاحكام المذكورة في المتن لا اشكال فيها على المختار ومختار المتن ، واما على المشهور ففيها اشكال في الجملة ـ فتدبر جيداً .

(تتمة) في تفسير المرتد الفطرى ، والمعروف ـ بل ربما نفى الخلاف عنه ـ انه عبارة ممن انعقد وابواه او احدهما مسلم ، وهو موافق لما صرح في النصوص به ، وهو كونه من ولد على الاسلام الظاهر في كونه محكوماً بالاسلام حين الولادة ، كما ان الظاهر منها اعتبار تحقق الارتداد مطلقا ان يصف الاسلام بعد البلوغ ثم اختار الكفر بعده ، فلو ولد بين مسلمين فبلغ كافراً لم يكن مرتداً فطرياً ـ فتدبر .

(١) كفاية ما ذكر من الضروريات التي دلت عليها السيرة والنصوص المتواترة ، ولا يعتبر العلم بموافقة قلبه للسانه بل يقبل ولو مع الشك ، بل ولو علم ان المظهر شاك .واما ما في بعض الروايات مثل صحيح ابن سنان في

(مسألة ـ ٣) الاقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة(١).

حدود الوسائل عن ابى عبد الله عليه السلام : من شك في الله او في رسوله فهو كافر . ورواية سهل : لا تشكوا فتكفروا . وحسن منصور: قلت لابى عبد الله عليه السلام : من شك في رسول الله « ص » ؟ قال عليه السلام : كافر . لابد ان يحمل على غير ظاهره بقرينة جملة اخرى منها كحسنة محمد بن مسلم كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال : يا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن شك في الله تعالى ؟ قال: كافر يا ابا محمد. فقال : فشك في رسول الله « ص » ؟ فقال عليه السلام: كافر . ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد . وفي رواية اخرى : لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

قوله : « الا مع العلم »وذلك لان القول اعتبر طريقا الى عقد القلب ،ومع العلم بالمخالفة لا يكون حجة ، كما هو الشأن في جميع الطرق والامارات ، ولكن يظهر من بعض النصوص الاكتفاء في صدق الاسلام بمجرد القول باللسان كما في ذيل صحيح حمران « والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذى عليه جماعة من الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح » الخ .

قال في الجواهر :ان الاسلام قد يطلق على مجرد اظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين وان كان باطنه واعتقاده فاسداًوهو المسمى بالمنافق ،وحكى فيه عن شرح المفاتيح ان الاخبار بذلك متواترة وهو غير بعيد ، واليه يشير قوله تعالى : « وان جائك المنافقون» وعليه يحمل النصوص المتقدمة الدالةعلى كفر الجاحد على نفى مرتبة خاصة من الاسلام كى لا تنافي هذه النصوص .

(١) ووجه ذلك عموم دليل الاسلام المنطبق على اسلام الصبي مثلما نطباقه

(مسألة ـ ٤) لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره (١) .

(التاسع) التبعية ، وهي في موارد :

« احدها » ـ تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر (٢) .

على البالغ كما هو الوجه في شرعية عبادة الصبي ، فان المقام من صغريات تلك الكبرى ، وقد تقدم ان حديث رفع القلم ظاهر في رفع قلم العقاب الحاصل برفع الالزام بقرينة مقام الامتنان . وما روى من ان عمد الصبي خطأ مختص بباب الجنايات من الاحكام الوضعية فلا عموم فيه ، كما يشهد به ذيله على ما في بعض الروايات تحمله العاقلة .

وما في الخلاف من جريان تمام الحدود على الصبي اذا بلغ عشراً فهو معارض بحديث الرفع ومعرض عنه عند الاصحاب ، ومعارض بالنصوص المتضمنة لنفي الحد عن الصبي حتى يحتلم . وكيف كان فالمقتضي للشمول موجود والمانع مفقود ، فلا اشكال في قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة بل لا مانع من وجوب الاحكام العقلية على الصبي المزبور كما قلنا في المقدمات المفوتة في الاصول .

(١) وذلك للاصل وعدم الدليل عليه ، وقوله عليه السلام : « وجب قتله » ظاهر في وجوب قتله على غيره من عامة المكلفين لا على نفسه كما لا يخفى . وعن بعضهم التمسك لذلك بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفيه ما لا يخفى .

(٢) قد مر ذلك مع مدركه .

« الثاني » ـ تبعية ولد الكافر له في الاسلام (١) اباً كان او جداً او اماً او جدة (٢) .

« الثالث » ـ تبعية الاسير للمسلم الذى اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده (٣) .

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، ويدل عليه خبر حفص ابن غياث سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك ؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيىء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك .

(٢) وذلك لان اطلاق النص يشمل الاب والجد بلا اشكال ، واما تبعية الام والجدة فلا يخلو عن اشكال لقصور النص عن اثباتها ـ فتأمل .

(٣) يعنى في الطهارة لا في الاسلام ، ونسب ذلك الى ظاهر الاصحاب ، ولكن مدرك التبعية غير واضح ، لانهم ذكروا له اموراً غير قابلة لرفع اليد بها عن استصحاب النجاسة السابقة له قبل الاسر ، والتبعية التي اخذت في موضوع النجاسة لا يصلح ان تغير الموضوع حتى لا يجرى الاصل المزبور ، وما ذكروه لتبعية المسبى للسابى امور :

« منها » ـ ظاهر الاصحاب . وفيه عدم الحجية ما لم يبلغ الى حد الاجماع المحصل والمقطوع عدمه .

« ومنها » ـ السيرة . وفيه انه لا بأس به لو تمت ولكنها ما تمت كما هو واضح .

« ومنها » ـ التمسك بأدلة الحرج . وفيه انه لا حرج في النجاسة كما في

« الرابع » تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا (١) .

« الخامس » ـ آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذى يغسل فيه ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل (٢) .

الكبير المسبى .

« ومنها » ـ معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقى ، فيرجع بعد التعارض الى قاعدة الطهارة . وفيه ان الاستصحاب في جانب الملاقى ـ بالفتح ـ حاكم على الاستصحاب في جانب الملاقى ـ بالكسر ـ .

« ومنها » ـ التمسك بالنبوى : « كل مولود يولد على الفطرة » . وفيه ما لا يخفى ، فان لازمه الحكم باسلامه قبل السبى ، بل قد تقدم ان الظاهر منه ان كل مولود فيه اقتضاء الطهارة والاسلام لو خلى وطبعه يختار الدين والاسلام والطهارة الا ان ابويه يهودانه او ينصرانه .

هذا والذى يهون الخطب ان المسبى اذا كان مميزاً ان اختار الاسلام فهو مسلم طاهر وان اختار الكفر فهو كافر نجس ، لان الكفر والاسلام ليسا مشروطين بالبلوغ كما تقدم ، وان كان غير مميز فلا يبعد عدم نجاسته لعدم دليل واضح على التبعية في النجاسة الا الاجماع المدعى عليها . وفيه ما فيه . هذا كله اذا لم يكن معه احد ابويه والا فهو بحكم الكافر كما في الرياض ـ فتدبر .

(١) والمدرك هو ما تقدم من نصوص الطهارة بالانقلاب ، وقد مر منا الاشكال في نجاسة الخمر بل في نجاسة مطلق المسكر .

(٢) ولكن اورد النظر شيخنا المرتضى « ره » في طهارة ما عدا اليد من الالات ، وعن بعض المعاصرين انه انكر التبعية مطلقا حتى في المقام قائلا بعدم نجاسة ميت الانسان لانه بعد جريان السيرة بطهارة الميت بعد الاغتسال

« السادس » ـ تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ، ومعه ايضا يشكل جريان حكم التبعية (١) .

« السابع » ـ تبعية الالات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

« الثامن » ـ يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها .

« التاسع » ـ تبعية ما يجعل مع العنب او التمر للتخليل كالخيار والباذنجان

وعدم اكتسابه النجاسة من الساج وغيره ، يدور الامر بين ان يكون من جهة بقاء ماء الغسل على الطهارة وبين ان يكون من جهة حصول طهارة الساج وغيره تبعاً ، فالانصاف ان محذور مخالفة القواعد في الثاني اشد ، وفيه ما فيه من المخالفة للاجماع وبعض النصوص كما لا يخفى .

(١) قد تقدم عدم انفصال البئر ، وعلى تقدير الانفصال يشكل ماوسعوا من طهارة الالات والجوانب وغيرهما ، فانه يحتاج الى تعبدى قوى مفقود .

وهكذا الكلام في السابع من تبعية الالات المعمولة في طبخ العصير ، فان المختار كما تقدم عدم النجاسة ، وعلى تقدير النجاسة لا يطهر ما ذكروه من التوابع .

واما الثامن من يد الغاسل والالات فلا اشكال في طهارتها ، ولكن لا من جهة التبعية بل لحصول الغسل ولو من جهة الغير ، فوجود الطهارة من جهة حصول الغسل لليد والظرف كما لا يخفى ، او من جهة عدم النجاسة في الغسالة الباقية .

ونحوهما كالخشب والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا (١) .

(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان بأى وجه كان ، سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأى وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه ، فاذا اكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه . هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا وانما النجس هو العين الموجودة في الباطن او على جسد الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات ، وهذا الوجه قريب جداً . ومما يترتب على الوجهين انه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الاول ، فاذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن ايضاً موجبة للتنجس والا فلا ينجس اصلا الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم (٢) .

---

(١) قد تقدم ان النصوص دالة على الطهارة مطلقا بعد الانقلاب خلا .

(٢) ومدرك الحكم المذكور هو السيرة القطعية والنصوص الكثيرة الدالة على طهارة الوحش وسؤر الهرة والسباع والصقر والعقاب ونحوها مما يغلب

(مسألة ـ ١) اذا شك في كون الشيء من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول من الوجهين (١) ويبنى على طهارته على الوجه الثاني ، لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس.

(مسألة ـ ٢) مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين ، فالمناط

تلوثه بالنجاسة . والتقريب: ان النصوص المزبورة في الباب وان كانت في مقام اثبات الطهارة الذاتية لسؤرها في مقابل النجاسة الذاتية لسؤر مثل الكلب الا ان عدم التعرض للتنبيه على تخصيص الحكم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة مع غلبة التلوث بها امارة على الطهارة .

ومما يدل على الطهارة صحيح ابن جعفر عليه السلام عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم ؟ قال عليه السلام : نعم ويدهن منه . تقريب الاستدلال : ان الحكم بطهارة الدهن يدل على طهارة موضع بول الفارة وبعرها .

قوله : « وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان » بلا خلاف ظاهراً ، وفي الجواهر انه متفق عليه ، بل يمكن ان يكون من ضروريات الدين .

قوله : « ولكن يمكن ان » الخ . قد تقدم في المسألة الاولى من بحث نجاسة البول ، وشرحنا صوراً في المسألة واخترنا ان مقتضى القواعد عدم نجاسة البواطن وجسد الحيوان الا ان يكون هناك عموم يقتضي ذلك ـ فراجع. وايضا اخترنا ان ملاقاة النجس في الباطن لا يوجب النجاسة مطلقا .

(١) وذلك لجريان استصحاب النجاسة ، واما على الوجه الثاني فيرجع فيه الى اصل الطهارة .

في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق (١) .

(الحادي عشر) استبراء الحيوان الجلال ، فانه مطهر لبوله وروثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه العلف بالطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والاحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل : في الابل الى اربعين يوماً ، وفي البقر الى ثلاثين، وفي الغنم الى عشرة ايام، وفي البطة الى خمسة او سبعة ،وفي الدجاجة الى ثلاثة ايام ، وفي غيرها يكفى زوال الاسم (٢) .

---

(١) والمناط في الظاهر ـ كما في المتن ـ هو ما يظهر بعد التطبيق ، والظاهر عدم الفرق بالاضافة الى الحدث والخبث، فكمالا يجب في الوضوء والغسل غسل الباطن بل اللازم هو غسل ما يصيب اليه الماء بلا عناية كذا في ازالة الخبث يكون اللازم هو غسل الظاهر فقط ، كما يقتضيه الاطلاق المقامى .

(٢) شرح المسألة بعد كون الجلل في الحيوان المأكول اللحم موجباً للنجاسة كما تقدم يتم بأمور :

(الاول) هل للمدة التي يحصل بها الجلل حد مضبوط ام لا ؟ والاقوى عدم الحد المعين لها لعدم تعرض النصوص لذلك كما اعترف به غير واحد ،فما عن بعضهم من تقدير المدة بيوم وليلة او بما يظهر النتن في لحمه وجلده او بما ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه ليس في محله ، وعليه فالمرجع عند الشك هو استصحاب الحل .

(الامر الثاني) ان المراد من الجلال الذى ينجس ويحرم لحمه هو المعتاد من الحيوان بتغذى العذرة فقط وهي غائط الانسان وضعاً او انصرافاً. لمرسل

(الثاني عشر) حجر الاستنجاء على التفصيل الاتى (١) .

(الثالث عشر) خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، فانه مطهر

موسى بن اكيل عن ابى جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت ؟ فقال عليه السلام : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس بـه ، و كذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة . والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها ، فالحاق سائر النجاسات بها مشكل بل قياس ، فما عن الحلبى « قده » من الالحاق لا وجه له بل اصالة الحل محكمة .

(الامر الثالث) ان الحكم من النجاسة والحرمة يدور مدار عنوان الجلل حدوثاً وبقاءاً ، فاذا زال وصف الجلل زال حكمه ايضا ، فلا وجه للرجوع الى استصحاب الحرمة ، بل المرجع هو عموم حل الحيوان المقتصر في الخروج عنه على خصوص الجلال حال الجلل ـ فتدبر .

هذا واضح فيما لم ينص فيه على مدة الاستبراء ، اما فيما نص فيه فظاهر المشهور كون المدار في الحل هو انقضاء مدة الاستبراء ، فيحرم قبلهـا وان انتفى عنه عنوان الجلل ويحل بعدها وان بقى له اسم الجلـل ، عملا باطلاق نصوص المدة ، وعن جماعة اعتبار اكثر الامرين من المقدار وما يزول باسم الجلل نظراً الى ضعف النصوص . وفيه أن بعض النصوص معتبر ولو بعد الانجبار والاحسن ما قال في الجواهر من الاخذ بالمقدار المعتبر الا ان يعلم ببقاء صدق الجلل فيحرم ولو مع انقضاء المدة ، لانصراف النصوص الى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه ـ فتأمل .

واما المدة المنصوصة في كل حيوان فهي ما ذكرها الماتن « قده » مفصلا ولامهم لذكرها بمدار كها .

(١) وسنذكر مدركه هناك انشاء الله تعالى .

لما بقي منه في الجوف (١) .

(الرابع عشر) نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها (٢) .

(الخامس عشر) تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ، فانه مطهر لبدنه على الاقوى (٣) .

(السادس عشر) الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة . لكن لا يخفى ان عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا (٤) .

---

(١) قد شرحناه مع مدركه في نجاسة الدم .

(٢) قد تقدم ان البئر لا ينفعل بالنجاسة الآن يتغير احد اوصافه الثلاث والامر بالنزح محمول على الندب لزوال بعض مراتب النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة . نعم على القول بالنجاسة يكون النزح من المطهرات .

(٣) يمكن استفادة مطهرية التيمم من نص بدلية التيمم في خصوص المقام واما استفادة ذلك من عموم مشروعية التيمم وبدليته فيشكل ، لان البدلية اذا كانت بلحاظ الحدث والخبث فما الفرق بين المقام وسائر المقامات التي تفيد المطهرية من الحدث فقط ولا تفيد رفع الخبث ؟ الا ان يقال : ان الخبث في المقام من احكام الحدث او لوازمه بحيث لا يمكن ارتفاع الحدث مع بقاء الخبث ـ فتأمل .

(٤) عده من المطهرات مبني على المسامحة كما في المتن ، بل لو لا

(السابع عشر) زوال التغيير في الجارى والبئر ، بل المطلق النابع بأى وجه كان ، وفي عدّ هذا منها ايضا مسامحة والا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة (١) .

(الثامن عشر) غيبة المسلم ، فانها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه اوظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة : « الاول » ان يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى . « الثانى » علمه بكون ذلك الشيء نجساً او متنجساً اجتهاداً او تقليداً . « الثالث » استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة . « الرابع »علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.«الخامس» ان يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله انه لا يبالى بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتملا ، وفي اشتراط كونه بالغاً او يكفى ولو كان صبياً مميزاً وجهان والاحوط ذلك . نعم لو رأينا ان

الدليل على نجاسة البلل المشتبه قبل الخرطات كان مقتضى قاعدة الطهارة هو الطهارة الظاهرية ، الا ان الشارع المقدس قدم الظاهر في المقام على الاصل ، فان الاصل في اغلب المقامات مقدم على الظاهر ، يعنى ظاهر الحال لا ظاهر الالفاظ الذى هو من الادلة الاجتهادية .

(١) هذا ايضا كالسابق مبنى على المسامحة ، والا فالمطهر في الحقيقة هو الموجود في المادة المقتضى للتطهير ،وزوال التغير من قبيل رفع المانع ودفعه كما لا يخفى .

وليه مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لايبعد البناء عليها ، والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة . ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة انما هي في الظاهر والا فالواقع على حاله ، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء ، بخلاف سائر الامور المذكورة فعدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والا فهي في الحقيقة من طرق اثبات التطهير (١) .

---

(١) قد ذكروا لمدرك كون الغيبة مطهرة اموراً : الاجماع ، وظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة ، وبلزوم الحرج لو لا ذلك ، وبفحوى مادل على حجية اخبار ذى اليد ، والسيرة القطعية المستمرة على ترتيب اثار الطهارة والعمدة منها هي السيرة المزبورة واما الامور الاخرى فلا اعتداد بها : اما الاجماع فلم يثبت على وجه يعتمد عليه ، بل في المستند دعوى الشهرة على النجاسة حتى تعلم الازالة . واما ظهور حال المسلم فلادليل على اعتبار حجيته ، واما لزوم الحرج فممنوع جداً مع ان الحرج يرفع التكليف لا البناء على الطهارة وضعاً وترتيب آثارها مطلقا . واما دلالة فحوى حجية ذى اليد ففيه انه لا وجه لدعوى الفحوى في المقام ، اذ التعدى من القول الى الفعل كما في المقام ليس من الفحوى ولا من المساوى الى المساوى .

ولكن الانصاف ان السيرة مستمرة من صدر الشريعة الى زماننا هذا من غير فرق بين المؤمنين والمسلمين ولا بين بدن الغائب ولباسه وما تحت يده وتصرفه مما ذكر في المتن ، ولكن الطهارة هل هي مشروطة بالشروط الخمسة التي ذكرها المصنف « قده » او يكفى احتمال الطهارة بدون اعتبار الشروط المزبورة كما هو ظاهر ما في منظومة الطباطبائي « قده » :

واحكم على الانسان بالطهارة لغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه سيرة ماضية متبعة

ومثله ما في كشف الغطاء ، او يعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله او مقاله بزوال النجاسة ،والا فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة كماهو ظاهر شيخنا الانصارى « قده » في كتاب طهارته؟! ولا يبعد قوة الوسط وهو ما اختاره العلامة الطباطبائي و كشف الغطاء ، ويصدق ذلك من يقيم في بلاد المخالفين مع ابتلائه بهم .

وعن استاذنا السناد المرحوم النائيني الميرزا حسين «قده » أن استاذه العظيم الحاج ميرزا حسن الشيرازى « قده » لم يعتبر احتمال الطهارة فقط قبل توقفه واقامته في بلدة سامراء ،وبعد اقامته فيها وابتلائه بابناء العامة يميل الى الاكتفاء باحتمال الطهارة .

وهذا هو الحق ، فان العمدة من المدارك المزبورة هي السيرة والظاهر ثبوتها عموماً كما في المنظومة وغيرها ، فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد .

نعم ما اعتبره في المتن هو الموافق للاحتياط ، كما انه لا فرق فيماذكر بين البالغ وغيره اذا كان مميزاً مواظباً على الاداب ، وكذا لا فرق بين اعتقاد الغائب للطهارة ام لا كما يعرف من ابتلى بمعاشرة ابناء العامة مع اعتقادهم بطهارة اهل الكتاب وطهارة الميتة بالدباغ وغيرهما من انواع النجاسات ، ومعاشرة الائمة عليهم السلام واصحابهم اشد من المعاشرة في هذه الازمنة ، واما غير المميز فهو من توابع وليه اذا عامل معه معاملة الطهارة فهو مثل فرشه وظرفه وما في تحت تصرفه .

ثم الظاهر ان كون الغيبة من المطهرات كما في الاستبراء مبنى على المسامحة كما ذكرناه والا فهو من الطرق المثبتة للتطهير كما لا يخفي .

(مسألة ـ ١) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة ، ولا ازالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ، ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل (١) .

(مسألة ـ ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولا فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى(٢) . نعم يستحب ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ (٣) .

(مسألة ـ ٣) ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ (٤) .

---

(١) وهذه الامور وان قال بكل واحد منها قائل كما ذكرناه في بحث المياه وبحث المطهرات الا انه لادليل عليها ، وما ذكروها من الادلة في بعضها معارض بأقوى منها كما ذكرناه .

(٢) لان المفروض حصول الطهارة له بالتذكية اذا قبل التذكية على ما سيأتي انشاء الله تعالى فلا مانع من جواز الاستعمال بمقتضى الاصل واطلاق موثق عمار : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال عليه السلام : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده . وموثقه الاخر عن جلود السباع ؟ فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

(٣) ثبوت الاستحباب الشرعى بعده غير معلوم لقصورما يدل عليه . نعم لا بأس بكونه اولى خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٤) قد تقدم في نجاسة الميتة .

(مسألة ـ ٤) ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية (١) .

(مسألة ـ ٥) يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن او الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبى بلا رطوبة . ويستحب النضح ـ اى الرش بالماء ـ في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة ، وعرق الجنب من الحلال ، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها ، وماشك في ملاقاته للبول او الدم او المنى ، وملاقاة الصفر الخارجة من دبر صاحب البواسير ، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد ان يصلى فيه . ويستحب المسح بالتراب او بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب والارنب (٢) .

---

(١) تقدم الكلام في آخر بحث نجاسة البول ـ فراجع .

(٢) وذلك للامر بالغسل في جملة من الموارد في النصوص المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها ، كما تقدمت في مبحث نجاسة البول .

وهذه الموارد كلها ورد فيها النصوص : اما ملاقاة الفارة الحية فلرواية ابن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الثياب ايصلى فيها ؟ قال عليه السلام : اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء .

واما المصافحة مع الناصبى فلرواية خالد القلانسى قلت لابي عبد الله

عليه السلام : ألقى الـذمي فيصافحني ؟ قال عليه السلام : امسحهـا بالتراب وبالحائط . قال : فالناصب ؟ قال : اغسلها . المحمولة على صورة عدم الرطوبة بقرينة حكم الذمي .

ويستحب الرش بالماء ايضا في مواضع :

« منها » ـ ملاقاة الكلب بلا رطوبة ، كما في حديث الاربعمائة: تنزهوا عن قرب الكلاب ، فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله ، وان كان جافـاً فلينضح ثوبه بالماء .

« ومنها » ـ ملاقاة الثوب للخنزير في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله؟ قال عليه السلام : نعم ينضحه بالماء ثم يصلي .

« ومنها » ـ ملاقاة ثوب الكافر في صحيح الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال عليه السلام : رش بالماء .

« ومنها » ـ عرق الجنب ففي خبر ابي بصير عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال عليه السلام : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل .

« ومنها » ـ مورد شك في ملاقاة البول او الدم او المني او الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ، مثل رواية ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولم يستيقن فهل يجزيه ان يصب ذكره اذا بال ولا يتنشف ؟ قال عليه السلام : يغسل مـا استبـان انه اصابه وينضح مـا يشك فيه من جسده وثيابه . ومثل مصحح ابن سنان عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال عليه السلام : ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلي فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلي ، وان كان لـم

فصل

اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت امور : « الاول » العلم الوجداني . « الثاني » شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهراً عندهما او عند احدهما ، كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده او اخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان انه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا. « الثالث » اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا . « الرابع » غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق . « الخامس » اخبار الوكيل في التطهير بطهارته . « السادس » غسل مسلم له بعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملا لفعله على الصحة . « السابع » اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (١) .

يعلم به فليس عليه الاعادة ،وان يرى انه اصابه شيء فنظر فيه فلم ير شيئاً اجزأه ان ينضحه بالماء . ومثل رواية صفوان سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال : ان بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء ؟ قال عليه السلام : قد ايقنت ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : لا ولكن تنشف بالماء ولا تعد الوضوء .

واما من الاربعة الاخيرة فالظاهر عدم النص فيها لعدم الظفر به في مظانه ولعل المصنف « قده » اعتمد فيها على فتوى بعضهم ـ فتأمل .

(١) بمقتضى الاستصحاب ، وطرق الثبوت امور : منها العلم الوجداني

(مسألة ـ ١) اذا تعارض البينتان اواخبار صاحبى اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة ، واذا تعارض البينة مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (١) .

(مسألة ـ ٢) اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب (٢) ، بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما

ومنها شهادة العدلين لما عرفت من تقريب عموم حجيتها في مبحث المياه من غير فرق بين الشهادة بالتطهير وغيره كما في المتن . ومنها اخبار ذى اليد ، لما تقدم لكن ما لم يكن متهماً . ومنها غيبة المسلم على حسب ما عرفت . ومنها اخبار الوكيل به وذلك للسيرة القطعية في تمام الاعصار ، كما في اخبار الجوارى والنساء بطهارة ثياب السادات والرجال ، بل يدل على ذلك الاخبار الواردة في القصابين والجزارين وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ، لكن في كثير من الموارد المذكورة ليس من قبيل الوكالة بل من قبيل الطريق السادس . ومنها اخبار العدل الواحد ، ولكن قد تقدم الاشكال وان حجيته في الموضوعات يحتاج الى التعدد لرواية مسعدة وغيرها ، الا ان يفيد الاطمينان من الاسباب العقلائية .

(١) اما تساقط البينتين فمقتضى القاعدة بناءاً على الحق من الطريقية المحضة في الامارات ومنها اخبار ذى اليد ، واما تعارض البينة مع احدى الطرق المتقدمة غير العلم الوجداني لقصور أدلة حجيتها عن شمول مثل المقام ـ فتدبر .

(٢) وذلك لعموم دليل حجيته الشامل للمقام ، وليس العلم الاجمالى مانعاً منه لعدم منافاة الاصل لمقتضى العلم الاجمالى وهو الاجتناب عن النجس

لكن اذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت (١) .

ولا يلزم المخالفة العملية ، ولازم جريان الاستصحاب في المقام في كل من الاطراف هو الحكم بنجاسة ملاقيها ، لان من احكام النجس نجاسة ملاقيه .

وقد منع بعض الاعاظم من جريان الاستصحاب المزبور في اطراف العلم الاجمالى : إما لمانع في مقام الاثبات ـ كما عن شيخنا الاعظم في رسائله حيث قال فيها : ان ادلة الاصول العملية لا تشمل اطراف العلم الاجمالى للزوم التناقض في مدلول الدليل ، ضرورة مناقضة الايجاب الجزئي المستفاد من ذيل الدليل وهو قوله « ولكن تنقضه بيقين آخر » مع السلب الكلى المستفاد من الصدر وهو قوله « لا تنقض اليقين بالشك » ، وإما لمانع في مقام الثبوت والجعل كما افاده الاستاد السناد الميرزا الحسين النائيني « قدس سره » قائلا : ان الاصول العملية قسمان : احدهما الاصول المحرزة والاصول التنزيلية الواسطة بين الامارات والاصول الغير المحرزة كالاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ ونحوها والثاني كاصالة البراءة وقاعدة الحل والطهارة ونحوها ، فالمجعول في القسم الاول في مقام الثبوت والواقع هو الجرى والبناء العملي على انه الواقع وإلقاء الشك عن الطرف الاخر في عالم التشريع ، بخلاف القسم الثاني فان المجعول فيه هو الجرى والبناء العملي تعبداً من دون البناء على انه الواقع .

فاذا عرفت اختلاف المجعول فيهما فاعلم ان جريان الاصل المحرز ـ وهو استصحاب النجاسة في المثال ونحوه مع العلم الاجمالى بالطهارة ـ ممتنع عقلا لان المحرز التعبدى مع المحرز الوجداني بالخلاف لا يجتمعان . نعم لا بأس بجريان الاصول الغير المحرزة فى اطراف العلم الاجمالى اذا لم يستلزم مخالفة عملية ، لعدم المناقضة بين الحكم الظاهرى والواقعي .

والاقوى اندفاع كلا المانعين :

(اما الاول) الذى قال به الشيخ فلوجوه :

« الاول » ـ ان الاصول العملية انما تجرى في الاطراف بخصوصياتها وكل واحد من الاطراف مجهول الحكم ، فلم يحصل ما اخذ في الادلة غاية التعبد يمؤدى الاصول ـ وهو العلم بالخلاف في كل واحد من الاطراف .

« وثانياً » ـ لو كان المانع من عدم جريان الاصول في الاطراف هو قصور الادلة في مقام الاثبات لاجل حصول الغاية في بعض الاطراف ، فأى فرق بين ما يلزم من جريانها مخالفة عملية وما لا يلزم ذلك ؟ مع انه قد صرح في مواضع من الكتاب بجريانها في اطراف العلم الاجمالى اذا لم يلزم منها المخالفة العملية ـ فراجع كلامه في حجية القطع عند البحث عن المخالفة الالتزامية .

« وثالثاً » ـ ان المناقضة المزبورة لو سلمت انما هي في بعض اخبار الاستصحاب الذى اشتمل على الذيل ، واما ما لا يشتمل على الذيل مما لم يكن مغي بالغاية المزبورة فلا بأس بالتمسك به ورفع الاجمال عما يكون مذيلا .

« ورابعاً » ـ ان العلم التعبدى بالنجاسة في كل واحد من الاطراف بمقتضى الاصل المحرز لا يضاد العلم الوجداني بالطهارة لعدم تضاد مقتضاهما ، فاذا فرضنا ان العلم الاجمالى بالطهارة لا اثر له فلا يكون مضاداً للعلم التفصيلي التعبدى بالنجاسة .

وبالجملة ما ذكره « قده » من الفرق بين الاصول المحرزة وغيرها في المقام غير وافية بمقصوده ، فالحق في مثل المقام هو جريان الاصل المزبور كما افاده المصنف .

وبما ذكر من الاجوبة اندفع اشكال الاستاذ السناد « قده » الراجع الى المانع في مقام الثبوت .

(مسألة ـ ٣) اذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا ،وانه طهره على الوجه الشرعي ام لا ؟ يبنى على الطهارة (١) الا ان يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارئة بنى انها طارئة .

(مسألة ـ ٤) اذا علم بنجاسة شيء وشك في ان لها عيناً ام لا له ان يبنى على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط .

(مسألة ـ ٥) الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف ، ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة (٣) .

---

(١) وذلك لقاعدة الصحة الجارية بعد الفراغ ، كما في الفرع الاخر الذي ذكره في النجاسة الطارئة فانه ايضا مورد لقاعدة الصحة بعد الفراغ .

(٢) بناءاً على ان العين من موانع التطهير شرعاً ، فيمكن احرازعدمها بالاصل كما في سائر الموانع . واما لو كانت العين حاجبة عن وصول الماء الى المحل فعدم الحاجب بمقتضى الاصل يصل الماء الى المحل يكون من الاصول المثبتة كما تقدم في بعض المقامات ، كما قد يدعى انه قامت السيرة عليه بالخصوص ـ فتدبر .

(٣) وذلك لان التطهير يسقط عنه بواسطة وسواسه اجماعاً ، وما هو المسلم عدم الاعتبار بوسواسه ، ولازم ذلك هو الرجوع الى المتعارف ، كما ذكره الماتن « قده » لانه لا يلزم عليه العلم بزوال النجاسة وان كان ذلك لازماً على غير الوسواسي .

فصل

في حكم الاواني

(مسألة) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او الميتة فيما يشترط فيه الطهارة (١) من الاكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا (٢) ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فان الاحوط ترك جميع الانتفاعات منها . واما ميتة ما لا نفس له ـ كالسمك ونحوه ـ فحرمة استعمال جلده غير معلوم وان كان احوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً (٣) ، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل

(١) ووجهه واضح ، لانه مع نجاسة الجلد ينجس المظروف فلا يجوز اكله ولا شربه ولا غيرهما مما يعتبر في جوازه الطهارة كالامور المزبورة في المتن .

(٢) قد مر في بحث نجاسة الميتة ان الاقوى جواز الانتفاع بها ولو انتفاعا متعارفاً كان بنحو الاستعمال وغيره ـ فراجع . كما ذكرنا هناك انه لا اشكال في جواز استعمال ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه ، بل لا اشكال في جواز بيعها اذا كان لها منفعة عقلائية لما تقدم في المبحث المزبور .

(٣) بلا خلاف ، ويدل عليه موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث : ان رسول الله « ص » قال : من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه. والمراد هو عدم حل التصرف فيه لا الانتفاع او الاستعمال بدون صدق التصرف كما هو

مطلقا (١) . نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب .

المتبادر منه ، ويشهد له التوقيع المروى عن الاحتجاج واكمال الدين : « لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه » فان الاجمال لو فرض في متعلق الحل يرفع بتصريح التوقيع بالتصرف كما لا يخفى .

(١) ولا يخفى ان الوضوء او الغسل من الاناء المغصوب تارة بنحو الاغتراف واخرى بنحو الارتماس وثالثة بصب ما فيه على الاعضاء :

(والوجه في بطلان الوضوء) في القسم الاول ـ وهو الاغتراف ـ هو دعوى كون الوضوء من الاناء المغصوب استعمالا للاناء عرفاً ، فيكون محرماً شرعا وهو يقتضى البطلان لان التحريم مانع من التقرب في العبادة فيبطل بدونه . هذا ولكن الدعوى المزبورة غير مسلمة ، لان الاستعمال عبارة عن اعمال الشيء فيما يصلح له ، فاستعماله انما هو بجعله ظرفاً للماء ونحوه مثلا ، واما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فهو استعمال للماء لا للاناء ، ولو سلم كونه استعمالا فكونه تصرفا في المغصوب المعتبر في تحريمه صدق التصرف فيه كما عرفت غير مسلم ، ولهذا فرق بعضهم بين صورة الانحصار وعدمه فحكم بالبطلان في الاولى دون الثانية :

اما وجه البطلان في الاولى فلانه بأخذ الغرفة الاولى حيث يحرم عليه اخذ ما عداها لا يكون واجداً للماء كي يشرع في حقه الوضوء ، ومع عدم الامر بالوضوء لا يصلح التقرب به ، فلو غسله بها كان باطلا .

هذا بناءاً على عدم الملاك في الوضوء بناءاً على كونه مشروطاً بالوجدان الاعم من العقلى والشرعى ، كما هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى : «واذا قمتم» وقوله : « وان لم تجدوا » الخ ، لما هو المتسالم عند الاصحاب من مشروعية

(مسألة ـ ١) اواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (١)ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، بشرط انلا يكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والالية فانها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية او سبق يد المسلم عليه ، واما ما

التيمم اذا توقف الطبارة المائية على ارتكاب الحرام مطلقا . واما ان قلنا بعدم كونه مشروطاً بل يكون واجباً مطلقاً فلا يتوقف صحته على وجود الامر ، بل يمكن صحته من جهة وجود الملاك ، فحينئذ لابد من اعمال قواعد التزاحم .

واما وجه الصحة في الصورة الثانية ـ وهي صورة عدم الانحصار ـ فلان الغرفة الاولى المأخوذة من الاناء بعد صيرورته في الكف يكون حاله حال الموجود في الاناء المملوك في جواز استعماله في الطهارة ، وكذا حال بقية الغرفات .

(واما الصورة الثانية) وهو الوضوء بنحو الارتماس فان صدق عليه التصرف في الاناء كان الحكم فيه البطلان مطلقا ، من غير فرق بين الانحصار وعدمه لما في المتن من ان حرمة الوضوء مانعة عن صحة التقرب ، ولكن صدق كونه تصرفا فيه عرفاً مشكل اذا لم يوجب تموج الماء على السطح الداخل للاناء ولا حركته .

(واما الصورة الثالثة) وهو ما اذا كان بنحو الصب فالكلام فيه هو الكلام فيما كان بنحو الاغتراف اذ الصب فيه ليس تصرفا في الاناء ليكون محرماً ، وانما التصرف فيه هو حمله وافراغه من الماء الغير المتحد مع الوضوء كي يكون من باب الاجتماع ـ فتدبر .

(١) مدرك الطهارة قاعدتها ، ويؤيد قاعدة الطهارة ما تقدم مما دل على

لايحتاج الى التذكية فمحكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او اليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر(١).

طهارة الثياب التي يعملها اليهود والنصارى والمجوس ، بل تقدم في بحث نجاسة الكفار عدم الاستبعاد في طهارة اهل الكتاب ، وانما الامر بغسل انائهم في بعض الاخبار من جهة النجاسة الخارجية لا من جهة مباشرتهم .

(١) قد عرفت فيما تقدم من نجاسة الميتة ان الاصل في الشبهات الموضوعية من جهة الشك في الحلية والحرمة او من جهة الشك في الطهارة هو الحلية والطهارة الا في الجلود والشحوم واللحوم، فان الاصل فيها هو الحرمة والنجاسة من جهة اصالة عدم التذكية، الا ان يكون هناك اصل حاكم عليها مثل سوق المسلمين ويد المسلم، او ملقا في محل يغلب فيه المسلمون اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم.

وكلما يحتاج الى التذكية من الحيوان الذى له نفس سائلة حكمه ما ذكرناه من التفصيل من اخذه من ايدى المسلمين وسوقهم من الحلية والطهارة واخذه من ايدى الكفار وسوقهم ، وبحكمهم المجهول الحال والالتقاط من المحل الذى يغلب فيه الكفار .

واما الجلود المجلوبة من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين التي وقعت في ايدى المسلمين اوسوقهم فمع العلم او الاطمينان بأنهم اخذوها من دون الفحص والتحقيق غير مبالين فهو محكوم بعدم التذكية ، لان الامارة انما تكون حجة في مورد الشك لا في مورد العلم او الاطمينان الذى يكون حجة عند العقلاء، فقول بعضهم باعتبار يد المسلم او سوقه مطلقا ليس في محله ، لان لازمه الموضوعية لا الطريقية .

(مسألة ـ ٢) يجوز استعمال اواني الخمر بعد غسلها وان كانت من الخشب او القرع او الخزف الغير المطلى بالقير او نحوه ، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجاً بل داخلا فقط . نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا (١) .

نعم يمكن اعتبار ما قاله بعض المعاصرين دام بقاه من ان الاصل في الامور المزبورة لا يثبت به النجاسة وان كان يثبت به حرمة الاكل وعدم جواز الدخول في الصلاة ، لان موضوع النجاسة هو الميتة ، وبأصالة عدم التذكية لا يثبت بها الموضوع المزبور لكونها من الاصول المثبتة ، ولكن حرمة الاكل والمنع من الصلاة يثبت به لان موضوعهما مما هو غير المذكى ، ولا دليل على ان غير المذكى مطلقا يكون نجساً .

وهذا لا بأس به اذا لم يصدق الميتة على غير المذكى شرعاً ، ولكن لا يبعد كون الميتة التي تكون موضوعاً للنجاسة وغيرها من الاحكام ، اعم شرعا من الحيوان الذى مات حتف انفه او يكون غير المذكى ، فيصدق الميتة حقيقة شرعا على غير المذكى ايضا كما عن الشيخ الانصارى « قده » فعليه لا اشكال في النجاسة .

هذا كله مع العلم بأنه من اجزاء الحيوان ، واما مع الشك في انه من جلده او لحمه او شحمه او من غير الحيوان فيحكم عليه بالطهارة او الحلية وعدم المنع من الصلاة وان اخذ من يد الكافر او المجهول ـ فتدبر .

(١) وذلك لاطلاقات ادلة تطهير الماء وعدم المقيد والمخصص ، كموثق عمار عن الصادق عليه السلام : عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون ؟ قال عليه السلام : اذا غسل فلا بأس .وعن

(مسألة ـ ٣) يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمال ، حتى وضعها على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها ، بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم ، واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه (١) .

الابريق وغيره يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه ماء ؟ قال عليه السلام: اذا غسل فلا بأس . وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر ؟ قال عليه السلام : تغسله ثلاث مرات . وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

ونحوه غيره من الروايات : من غير فرق بين الصلب منها والرخو، فان حالها حال سائر الاواني المتنجسة ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها ، وقد تقدم ان الاقوى هو قبول طهارة الباطن مع وصول المطهر المطلق اليه ، وما يكون على خلاف ما ذكرنا من النهي محمول على الكراهة جمعاً بينها .

(١) بلا خلاف ظاهراً عندنا في استعمالها في الاكل والشرب ، بل في الجواهر اجماعاً منا ومن كل من يحفظ عنه العلم، وعن جماعة من الاصحاب التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الاكل والشرب فيها ، بل عن ظاهر جماعة من الاصحاب ـ لو لم يكن صريحهم ـ دعوى الاجماع على عدم استعمالها مطلقا ولو لم يكن في الاكل والشرب .

وكيف كان فمستند الحكم مضافا الى ماذكرنا اخبار مستفيضة من الفريقين من الخاصة والعامة ، فعن العامة انهم رووا عن النبي «ص» انه قال : لاتشربوا

في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والظاهر ان التخصيص بالاكل والشرب لعموم الابتلاء بهما ، فهو جار مجرى التعارف لا الحصر والاختصاص .

وعنهم ايضا ما عن علي عليه السلام انه قال : الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجر جر في بطنه ناراً .

ومن طريق الخاصة روايات :

« منها » ـ صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة ؟ فكرههما ، فقلت ـ الحديث .

« ومنها » ـ حسنة الحلبي او صحيحته عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

« ومنها » ـ ما عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ ما عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام: انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ ما عن موسى بن بكير عن ابى الحسن عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

« ومنها » ـ ما عن الفقيه مرسلا عن النبي « ص » : لا تأكل من آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ موثقة سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ رواية يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال : كنت مع ابى عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءاً فأتى بقدح من صفر ، فقال رجل:

ان عباد بن كثير كره الشرب في الصفر . فقال : لا بأس . وقال للرجل : الا سألته اذهب ام فضة ؟

« ومنها » ـ خبر حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله « ص » عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ رواية قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن رسول الله « ص » : نهاهم عن السبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة .

« ومنها » ـ المروى في الكافي في الموثق عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام : انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض ، وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض ، والمشطة كذلك .

هذه جملة من الروايات الواردة في المقام ، وهي بأجمعها تدل على مرجوحية استعمال آنية الذهب والفضة في الجملة ، بل بالنسبة الى الاكل والشرب نص واما بالنسبة الى غيرهما من الاستعمالات فبعضها تدل عليها بالاطلاق .

ثم ان هذه الاخبار على طوائف ثلاث : الاولى ما وقع التعبير فيها بالنهي صيغة ومادة ، والثانية ما وقع التعبير فيها بلفظ الكراهة ، والثالثة ما وقع التعبير فيها بلفظ لا ينبغي .

(اما الطائفة الاولى) فلا ريب في ظهورها في الحرمة .

(واما الطائفة الثانية) فالظاهر ظهورها في مطلق المرجوحية الغير المنافية للحرمة او الكراهة ، فان الكراهة الواقعة في كلماتهم عليهم السلام مستعملة في معناها اللغوى والعرفي لا الكراهة الواقعة في اصطلاح المتشرعة ، وهي تجامع الحرمة والكراهة ، فلا منافاة بين هذه الطائفة والطائفة الاولى الظاهرة في الحرمة ، فلا بأس بحمل الكراهة فيها على الحرمة بقرينة الطائفة الاولى .

(واما الطائفة الثالثة) التي وقع التعبير فيها بلفظة لا ينبغي مثل موثقة سماعة ، فهي ـ وان جاز استعمالها في الحرمة حقيقة ـ لكن الظاهر منها الكراهة ، لان الشائع المتعارف استعمالها في الامور الغير المناسبة لا الامور المحرمة .

اذا عرفت ذلك فقد يقال : ان مقتضى الجمع العرفي الصناعي بين الاخبار هو كراهة الاستعمال مطلقا حتى في الاكل والشرب ، لان ظهور لا ينبغي في الكراهة اقوى من ظهور النهي في الحرمة ، واما اخبار الكراهة فلا ظهور لها في الحرمة لكونها اعم لما ذكر ، لكن يشكل صرف الاخبار الدالة على الحرمة عن ظاهرها ، لا سيما مع استفاضة تلك الاخبار وقوة ظهور بعضها في الحرمة ، كما في الرواية العامية المروية عن علي عليه السلام المنجبرة بعمل الاصحاب وفتاواهم .

وكيف كان فلا ينبغي الالتفات الى الجمع المزبور بعد مخالفته لفتوى الاصحاب واجماعهم كما عرفت ـ فتأمل . فلا اشكال في اصل الحكم ولكن جل الاخبار الدالة على الحرمة موردها خصوص الاكل والشرب ، واما في غيرهما من الاستعمالات وغيرها ، فيشكل اثبات الحرمة بهذه الاخبار .

نعم الاجماعات المحكية وعدم نقل الخلاف يشملها ، والاقوى هو الحرمة في الاكل والشرب ، والاحوط هو ترك الاستعمال في غيرهما .

ويمكن الاستناد الى تعميم الحكم بالنسبة الى سائر الاستعمالات مضافا الى الاجماع الى خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام « انه نهى عن آنية الذهب والفضة » الدال باطلاقه على النهى عنها مطلقا في سائر استعمالاتها واما غير هذا الخبر من الروايات ـ وان كان بعضها صريحاً في ارادة سائر الاستعمالات كصحيحة محمد بن اسماعيل ـ لكنها لا تدل على الحرمة ، لما

ذكرنا ان الاخبار المتضمنة للفظ الكراهة لا تدل على الحرمة ، بل مفادها مطلق المرجوحية الاعم من الحرمة والكراهة.

والحاصل انه لا يستفاد من الروايات التي ورد فيها التعبير بالكراهة ازيد من المرجوحية ، وثبوت حرمة بعض الاستعمالات ـ كالاكل والشرب ـ بدليل خارجي لا يصلح دليلا لحمل الكراهة في هذه الروايات على خصوص الحرمة ، بل لو لا إعتضاد اطلاق خبر محمد بن مسلم بالفتاوى لا شكل استفادة الاطلاق منه ايضا ، لكونه إخباراً اجمالياً عن نهي صادر عن الامام عليه السلام متعلق بالانية لم يعلم وجهه حتى يؤخذ بظاهره ، وليس فيه ظهور معتد به في كون متعلق النهي مطلق استعمالها ، وان قيل ان حذف المتعلق واضافة النهي الى نفس الانية يفيد عموم المتعلق، ولكن الاعتماد عليه مشكل ، فعمدة الدليل على التعميم هو الاجماع المزبور .

ومن هنا لا يبعد في النظر جواز اقتنائها لعدم الاجماع على المنع منه لان فيه قولين ، بل يمكن الاستظهار من الاخبار الناهية عن الاكل عدم حرمة الاقتناء او التزيين بها لعدم عده استعمالا لها عرفاً ، ولو ادعى ان التزيين نحو استعمال لها يجاب عن الدعوى المزبورة على فرض التسليم ان الاجماع او كلمات المجمعين منصرف عن نحو هذا الاستعمال كما لا يخفى .

نعم لا ينبغي التأمل في كراهيته وكراهة الاقتناء ، لقوله عليه السلام في خبر موسى بن بكير : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » .

ومما حققنا ظهر النظر في بعض الامثلة التي جعلها المصنف « قده » محرمة كالاقتناء بل وضعها على الرفوف للتزيين ونحوه ، فعليه لا يحرم بيعها وشرائها وصياغتها او اخذ الاجرة عليها ، بل صح الوضوء او الغسل مع الاغتراف منها مع عدم الانحصار ، اذ المحرم هو الاخذ والتناول منها الخارج من حقيقة

(مسألة ـ ٤) الصغر او غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناءاً مستقلا ، واما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا او خارجاً (١) .

الوضوء ، ولا يكون ذلك متحداً مع الوضوء حتى يكون مبغوضاً وباطلا .

فان قلت : يلزم من ذلك عدم حرمة الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ، لان المحرم هو الاخذ والتناول اللذين يعدان استعمالا لها لا الاكل والشرب بعده .

قلت : فرق بينهما لان الاكل والشرب تعلق بهما النهي وان لم يكونا استعمالين لها ، بخلاف الوضوء والغسل لعدم كونهما بالخصوص منهيين ، بل تحريمهما انما هو من جهة الاستعمال فقط اذا قلنا ان استعمالها مطلقا يكون حراماً ـ فتدبر جيداً .

(١) وذلك لصدق الاناء عليه ، كما اشار اليه العلامة بحر العلوم بقوله « قده » في منظومته :

فان كساها كلها فلا تحل فانما الكاسي اناء مستقل

بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم ذلك كما عن المشهور ، بل عن الجواهر لا اجد فيه خلافاً ، مدركه صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة . وصحيح معاوية بن وهب : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه صبة من فضة ؟ قال عليه السلام : لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها فما دل على المنع مثل بعض الروايات يحمل على الكراهة جمعاً بينها ـ فتدبر .

(مسألة ـ ٥) لا بأس بالمفضض والمطلا والمموه بأحدهما ، نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه اذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الاحوط ذلك في المطلا ايضا (١) .

(مسألة ـ ٦) لا يحرم استعمال الممتزج من احدهما مع غيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم احدهما (٢) .

(مسألة ـ ٧) يحرم ما كان ممتزجاً منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة (٣) .

(مسألة ـ ٨) لا بأس بغير الاواني اذا كان من احدهما كاللوح من الذهب اوالفضة والحلى كالخلخال وإن كان مجوفاً ، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشطب ، بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (٤) .

---

(١) قد علمت المدرك في المسألة السابقة ، فحكم هذه المسألة حكم السابقة .

(٢) وذلك واضح لا يحتاج الى البيان ، والاصل عدم الحرمة مع الشك .

(٣) ولعل الحكم بالمساواة من جهة المناط القطعي ـ فتأمل .

(٤) يدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى والاصل وعمومات الحل خصوص جملة من النصوص :

« منها » ـ ما ورد في ذات الفصول درع النبي « ص » وانها كان لها حلق من فضة ثلاث او اربع ، وما ورد في ذي الفقار سيفه « ص » انه كان لها

(مسألة ـ ٩) الظاهر ان المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان . بل والمصفات والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفاً ، اذ الموجود في الاخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم ، بل معلوم العدم ، وان كان الاحوط في جملة

حلقة من فضة .

« ومنها » ـ ما في رواية ابن جعفر عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة من فضة ؟ قال عليه السلام : نعم انما يكره ما يشرب فيه .

« ومنها » ـ مصحح منصور عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال عليه السلام : اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد .

« ومنها » ـ ما في مصحح ابن سنان : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

« ومنها » ـ ما في خبر ابن سرحان : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس . . . الى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز .

فما في بعض الاخبار من المنع يحمل على الكراهة جمعاً بينها كخبر الفضيل عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت ؟ فقال عليه السلام : ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس . ومثل خبر ابن جعفر عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به ؟ قال : ان كان مموهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به . فما ذكره المصنف « قده » في هذه المسألة لا بأس به مع الكراهة في بعضها ـ فتأمل .

من المذكورات الاجتناب . نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضاً . وبالجملة فالمناط صدق الانية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (١) .

---

(١) اقول : المرجع في تشخيص الاناء والآنية والاواني هو العرف العام كما ان اكثر اهل اللغة ارجعوها الى العرف . واما تفسير بعضهم بأن الاناء بمعنى الوعاء فهو مردود بأن الاناء لا يطلق على الخرج والقربة ونحوهما مع صدق الوعاء عليهما حقيقة .

وكيف كان فلا وثوق بقول اللغوي ولا يكون قوله بحجة تعبداً ، فالمرجع في تشخيص ما يطلق عليه اسم الانية ليس الا العرف ، وفي موارد المشتبه يرجع الى اصل الاباحة ، والقدر المسلم مما يصح اطلاق الاسم عليه هي الادوات المعدة ـ ولو شأناً ـ لان تستعمل ظرفاً لدى الحاجة اليه ، ولو لم يكن بالفعل معدة له بل مصوغة لغرض آخر .

واما وعاء الحرز والتعويذ ونحوهما فلا تعد في العرف آنية كما تقدم في المسألة السابقة ، وحكي عن كاشف الغطاء « قده » في تشخيص الاناء انه قال : يعتبر في موضوع الاناء اجتماع قيود اربعة :

« الاول » ـ الظرفية .

« الثاني » ـ ان يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع ، فموضع فص الخاتم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلى المرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحل العودة وقاب الساعة وآنية جعلت لظاهر اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ليس منها .

« الثالث » ـ ان تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاده

(مسألة ـ ١٠) لا فرق في حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه اواخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من احدهما ، وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكي من احدهما وكذا لو فرغ ما في الاناء من احدهما في ظرف اخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس التفريغ ، فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الچاى في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات مما عداه من غيرهما . والحاصل ان في المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضا حرام . نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق

استعماله عند اهله من اكل وشرب او طبخ او غسل ونحوها ، فليس الغليان ولا رأسها ورأس الشطب ولا ما يجعل موضعاً له او للغليان ولا قراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرآة والصندوق والسفط وقوطى النشوق والعطر ومحل القبلة والمباخر ونحوها منها .

« الرابع » ـ ان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كذلك ، فلو خلا من ذلك كالقنديل والمشبكات والمخرمات والطبق لم يكن منها، والمدار على الهيئة لا الفعلية ـ انتهى .

وفي بعض امثلته نظر ، فانه جعل بيت المكحلة وقوطي العطر خارجين عن موضوع الانية مع انهما داخلان فيه ، اذ لا فرق بين الصغير من الاناء والكبير منها ، مع ان اعتبار ما ذكره من القيود لا يخلو من تأمل . وكيف كان فالمرجع في مقام الصدق وعدمه هو العرف ، ومع الشك اصالة البراءة .

انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حـرام ، وكذلك الكلام في الاكل والشرب من الظرف الغصبي (١) .

(١) قد تقدم ان الاكل والشرب من الاناثين وان لم يكن استعمالالهما محرم ،للاخبار الناهية عنهما ،فلا يقال : ان المحرم هومقدمات الاكلوالشرب من وضع المأكول والمشروبفيه او تناولهما منه لا نفس الاكل والشرب ،لان الاستعمال هو المقدمات لا نفس الاكل والشرب ، بخلاف غيرهما من العناوين فانه لا يحرم الا بالمقدار الذى يصدق عليه الاستعمال .

ولاجل التفصيل المزبور عبر في الشرائع بقوله : لا يجوز الاكلوالشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غيرهما . ولم يعطف غير الاكـل والشرب من العناوين عليهما وانما عطف الاستعمال في غيرهمـا عليهما ، فدل على ان غير الاكل والشرب من العناوين لايحرمالا بعنوان الاستعمال، فلو توضأ او اغتسل او ادهن بالدهن المأخوذ منهمـا صح الوضوء او الغسل ولم يكن الادهان محرماًاذا لم يكن ذلك استعمالالهما،لعدم الدليل على حرمةهذهالعناوين غير الاكل والشرب ، واما فيهما فيحرم وان لم يكن استعمالا ، كمن اطعم الغيرمن الاناثين ، فان المناولوالمتناول كلاهما فعل حراماً :اما الاولفلاجل الاستعمال ، واما الثاني فلصدق الاكل من آنية الذهب والفضة . فما ذكره الماتن « قـده » من حرمة وضع ظرف الطعام في الصيني من احدهمـا وكذا الفنجان في النعلبكى متين لكونه استعمالا ، كما ان الاكل او الشرب منهايضا حرام وان لم يعد استعمالا .

قوله : « نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً » الخ . يعنى ان متعلق الحرمة لا ريب انه فعل المكلف ولكن المظروف لا يصير حراماً كالميتةوالخمر

(مسألة ـ ١١) ذكر بعض العلماء انه اذا امر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب او الفضة في الفنجان الفرفورى واعطاه شخصاً آخر فشرب فكما ان الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصياً ويعدّ هذا منه استعمالا لهما (١) .

(مسألة ـ ١٢) اذا كان المأكول والمشروب في آنية من احدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس بـه ، ولا يحرم الشرب او الاكل بعد هذا (٢) .

(مسألة ـ ١٣) اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الانيتين فان

فليس الافطار عليه من الافطار على المحرم حتى يجب كفارة الجمع وان صدق عليه ان فعل الافطار حرام . والحاصل ان الشيء تارة يكون حراماً بالعنوان الاولى كالخمر والميتة ، واخرى يكون حراماً بالعنوان الثانوى كالجلال والمضر والموطوء ونحو ذلك ، والحرمة في المقام من قبيل الثاني كما هو واضح .

(١) وجه عصيان الخادم الاستعمال المحرم ووجه عصيان الآمر للامر بالمعصية واما الشارب فوجه العصيان ليس ماذكره المصنف «قده» من الاستعمال، لعدم الاستعمال من الشارب بل استعماله انما هو في الفنجان لا غير ، ولكن يمكن ان يقال : ان عصيانه انما هو من جهة شربه من القورى لما تقدم من ان الاكل والشرب من الاناءين يكون حراماً وان لم يكن استعمالا ـ فتأمل وذلك لعدم صدق الاكل والشرب منهما فلا وجه للحرمة .

(٢) مدركه واضح ، ولكن عدم حرمة الشرب او الاكل لا يتوقف على قصد التخلص بالتفريغ .

امكن تفريغه في ظرف آخر وجب والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم ، وان توضأ او اغتسل منهما بطل ـ سواء اخذ الماء منهما بيده اوصب على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما ، وان كان له ماء آخر او امكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه وان لم يكن مأموراً بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفاً . فيكون منهياً عنه ، بل الامر كذلك لو جعلهما محالا لغسالة الوضوء لما ذكرنا من ان توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالا لهما . نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال : انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما ، بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك (١) .

(مسألة ـ ١٤) لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردىء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق

---

(١) والاقوى هو الصحة مع عدم الانحصار اذا كان بالاغتراف ، وذلك لكونه مأموراً بالوضوء في هذه الصورة ، والوضوء او الغسل لم يكن استعمالا لهما ولا يكون منهياً عنه بالخصوص كالاكل والشرب ونحوهما ، ولو سلم ان الاغتراف يكون محرماً من جهة كونه استعمالا اما الوضوء بنحو الصب او الارتماس فان قصد الوضوء او الغسل بنفس الصب او الارتماس فيكون محرماً وباطلا لاتحاده مع الوضوء او الغسل ، وان قصد احدهما بعد الصب والارتماس فلا يكون حراماً ولا باطلا ـ فتدبر جيداً . وسيأتي بعض ما له نفع في باب الوضوء انشاء الله تعالى .

الاسم وان لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرماً وان لم يناف صدق الاسم ، كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له . والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم (١) .

(مسألة ـ ١٥) اذا توضأ او اغتسل من اناء الذهب او الفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح (٢) .

(مسألة ـ ١٦) الاواني من غير الجنسين لا مانع منهما وان كانت اعلى واغلا ، حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج (٣) .

(مسألة ـ ١٧) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هي صفر ابيض (٤) .

---

(١) مدرك التعميم هو اطلاق الذهب والفضة على كل ما ذكر ، ولم يعلق الاسم على المحض والخلوص كما في الحرير .

(٢) يعني اذا كان الجهل عذراً كما في الجهل بالموضوع او الحكم اذا كان عن قصور لا عن تقصير .

(٣) وذلك لعدم الدليل على الحرمة وكفاية الاصل في الجواز .

(٤) لعدم كونه ذهباً وفضة حقيقة وكذا الفضة المسماة بالورشو وان اطلق عليهما الاسم مجازاً وعناية .

(مسألة ـ ١٨) اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب او الفضة في الاكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات . نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم (١) .

(مسألة ـ ١٩) اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالهما واستعمال الغصبى قدمهما (٢) .

(مسألة ـ ٢٠) يحرم اجارة نفسه لصوغ الاواني من احدهما ، واجرته ايضا حرام كما مر (٣) .

(مسألة ـ ٢١) يجب على صاحبهما كسرهما ، واما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما . نعم لو تلف الاصل ضمن ، وان احتمل ان يكون صاحبهما ممن

---

(١) وجه الجواز وعدم الحرمة تكليفاً لحديث الرفع وغيره لا وضعاً ، فلا يصح الوضوء او الغسل مع الاضطرار لوجود البدل وهو التيمم . نعم لو اضطر الى الاغتراف منهما بمقدار يفى بالوضوء او الغسل يصح الوضوء بل يجب بعده.

(٢) وجه تقديم استعمالهما اهمية حرمة الغصب من جهة قوة ادلته وكونه من حق الناس المتقدم على حق الله تعالى ، وهذه الكلية ـ وهو تقديم حق الناس ـ وان كانت ممنوعة الا انه في مثل المقام لا ريب في التقديم كما هو واضح .

(٣) اقول : حرمة الامور المزبورة مبنية على حرمة التزيين والاقتناء وقد تقدم عدم الحرمة ، فالاقوى هو جواز الصياغة واخذ الاجرة على ما مر ـ فراجع .

يقلد جواز الاقتناء او كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية ام لا لا يجوز له التعرض له (١) .

(مسألة ـ ٢٢) اذا شك في آنية انها من احدهما ام لا ، او شك في كون شيء مما يصدق عليه الانية ام لا ؟ لا مانع من استعمالهما (٢) .

فصل

في احكام التخلي

(مسألة ـ ١) يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ـ سواء كان من المحارم ام لا رجلا كان او امرأة ـ حتى عن المجنون والطفل المميز ، كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً او طفلا مميزاً . والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة

(١) هذه الفروع تتم على القول بحرمة الاقتناء ، واما على القول بالجواز وعدم الحرمة فلا يجب الكسر ولا يجب النبي على الغير ويضمن قيمة الهيئة لو تلفت كما لا يخفى ، وذلك لان بقاء الهيئة على القول بجواز الاقتناء ليس منكراً .

(٢) تارة بعد صدق الانية يشك في انها من احدهما ام لا ، واخرى بعد معلومية كونه من الذهب او الفضة يشك في صدق الانية عليه ، وعلى كلا التقديين يكون المرجع هو اصل البراءة اذا كانت الشبهة موضوعية ، واما اذا كانت الشبهة مفهومية فالواجب على غير المجتهد اما الاحتياط واما الرجوع الى المجتهد ليعلم الحال ، كما في كلي الموضوعات اذا كانت الشبهة موضوعية .

القبل والدبر ، والـلازم ستر لون البشرة دون الحجم ، وان كـان الاحوط ستره ايضا ، واما الشبح ـ وهو مايترائى عند كون الساتر رقيقاً ـ فستره لازم، وفى الحقيقة يرجع الى ستر اللون (١) .

---

(١) بلا خلاف فيه ، بل عن الجواهر دعوى الاجمـاع عليه محصلا او منقولا بل ضرورة من الدين في الجملة ، وكذا يجب عليه كف النظر عن عورة من يجب التستر عنه .

ويدل عليه من السنة ما في حديث المناهي عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي « ص » قال : اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته . وما في مرسل الصدوق « قده » سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « قل للمؤمنين » الاية ؟ فقال : كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه .

وما في الاخبار الناهية عن دخول الحمام بغير مئزر ، فنفي حديث المناهي « لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر » ، وفي رواية حنـان عن ابيه قال عليه السلام : ما يمنعكم من الازار ، فان رسول الله «ص» قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . وعن تحف العقول عن النبي « ص » : ياعلي اياك ودخـول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه .

ولا ينافي ذلك ما في بعض الاخبار من الكراهة ، لان الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في معناها المصطلح ، بل هي بالمعنى الاعم المحمول على الحرمـة جمعاً ، فما عن بعض المتأخرين انه لو لا خوف مخالفة الاجماع لامكن ان نقول بالكراهة ضعيف غاية الضعف .

ومن الكتاب مضافا الى ما ذكر ما عن تفسير النعمانى عن علي عليه السلام

في قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم » معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه . قال عليه السلام في حديث المناهي : ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم . وقال : من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك. ونهى المرأة من ان تنظر الى عورة المرأة وقال : من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله تعالى مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب .

وما ورد في بعض الاخبار في تفسير حرمة عورة المؤمن على المؤمن من ان المراد اظهار عيوبه واذاعة سره لا ينافي الادلة المتقدمة حتى يعارض معها، مع ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين موثقة حنان حمل هذه الروايات على بيان ما هو المقصد الاهم ، وانه ليس المراد من الرواية المعروفة هو خصوص ما يفهمه الناس .

قال حنان : دخلت انا وابي وعمي وجدي حماماً بالمدينة ، فاذا رجل دخل بيت المسلخ فقال : ممن القوم ؟ فقلنا : من اهل العراق . قال : واى العراق؟ قلنا : كوفيون . قال مرحباً بكم ياأهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار . ثم قال : ما يمنعكم من الازار فان رسول الله « ص» قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام ... الى ان قال : فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام.

ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتاوى ـ كظاهر الكتاب ـ وجوب التستر وحفظ الفرج عن كل ناظر عدا ما خرج من الزوجين ونحوهما ، من غير فرق بين المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير . نعم لا يفهم وجوب التستر عن غير المميز ، لان المتبادر هو لزوم التستر عما له ادراك وشعور ، ولا يفهم منها وجوب التستر عن البهائم ونحوها .

واما حرمة النظر الى عورة الغير فعن المشهور ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته ، ويدل عليه ايضا عموم النبوى السابق وقوله « ص » لعلي : ياعلي اياك ودخـول الحمـام بغير مئزر ، ملعون ملعون النـاظر والمنظور اليه .

وعن المحدث العاملى وظاهر الصدوق « قـده » اختصاص حرمة النظر بعورة المسلمين دون الكفار، لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام اندقال: انما اكره النظر الى عورة المسلم ، واما النظر الى عورة من ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار . وحسنة ابن عمير عن غير واحد من اصحابنـا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار .

ويؤيدهما اختصاص ما دل على المنع بعورة المسلم ، وعدم ما يدل على العموم عدا النبويين السابقين .

ولا يخفى ان ترك الخبرين بمجرد اعتضاد النبوى بالشهرة مشكل ، الا ان يقال : ان اعراض الاصحاب عن الخبرين اسقطهما عن الحجية ـ فتأمل .

ثم ان العورة التي يجب سترها عن الناظرين على ما هو المشهور هي القبل والدبر والبيضتان ، كما يدل عليه مرسلة ابى يحى الواسطى : العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين ، فاذاستورت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة . ومرسل الكافي : فأما الدبر فقد ستره الاليتان واما القبـل فاستره بيدك . وفي مرسل الصدوق : الفخذ ليس من العورة .

وعن الكركى في حاشيته: والاولى إلحاق العجان بذلك. العجان ـ كالكتاب ـ هو بين الخصيتين وحلقة الدبر ، ولكن لا دليل على الالحاق ظاهراً ، فهـو مستحسن . وما في بعض الاخبار انها مـا بين السرة والركبة فمحمول على

(مسألة ـ ٢) لافرق في العورة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى (١).

(مسألة ـ ٣) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الاخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها اومملوكتها وبالعكس (٢).

الاستحباب كما لا يخفى جمعاً لو وجب الجمع . وسيأتي اخبار اخر في باب الصلاة انشاء الله تعالى .

ولا يخفى ان وجوب الستر في المقام انما هو للمحفظ عن الناظرين ، فيحصل الستر بكلما يحصل به الغرض وان كان بوضع اليد او استتاره او باستتاره في مكان مظلم ونحوهما ، وهذا بخلاف باب الصلاة فيعتبر فيه امور كما سيأتي انشاء الله تعالى .

والواجب من الستر ما يحصل به مسماه عرفاً ، وهو حاصل بستر لون البشرة دون الحجم ، واما الشبح فان رجع الى اللون ـ كما عن بعضهم ـ فهو داخل فيه فيجب ، وان رجع الى الحجم فلا يجب ، ولا يبعد ان يكون المراد من الشبح هو ما يترائى من البشرة بدون اللون ، فاللون المرتبة الاعلى من الرؤية والشبح هو المرتبة الوسطى من الرؤية ، فيجب ستره ايضاً . والحجم هو الذى لا يرى فيه اللون والبشرة فلا يجب فيه الستر ـ فتأمل جيداً .

(١) قد تقدم في المسألة الاولى ان ظاهر الخبرين المزبورين عدم حرمة النظر الى عورة الكافر ، ولو لااعراض الاصحاب عنهما لكان ذلك قوياً ، لما إختاره في الوسائل وظاهر الصدوق ـ فتدبر .

(٢) وذلك لانصراف دليل المنع عن غير المميز وكذا ما بعده من

(مسألة ـ ٤) لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة او في العدة ، وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس (١) .

(مسألة ـ ٥) لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة . نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق (٢) .

(مسألة ـ ٦) لا فرق بين افراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده او يد زوجته او مملوكته (٣) .

(مسألة ـ ٧) لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره (٤) .

(مسألة ـ ٨) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في

الزوجين ـ الخ ، لان من لوازم جواز الوطى جواز النظر عرفاً .

قوله : « ولا يجوز نظر المالكة » وذلك لاطلاق الادلة المانعة .

(١) والظاهر عدم الخلاف فيه ، والظاهر ان جواز النظر الى العورة دائر مدار جواز الوطى فصح عدم الجواز فيما ذكره الماتن « قده » من الامثلة ، وعن كاشف اللثام « قده » نسب حرمة النظر فيما للمالك الى النص والاجماع.

(٢) قد تقدم ذلك في المسألة الاولى ، واما القول بلزوم الستر الى نصف الساق فلم يعرف له وجه .

(٣) ايضا تقدم تفصيل ذلك في تلك المسألة .

(٤) قد تقدم ذلك فراجع .

المرآة او الماء الصافي (١) .

(مسألة ـ ٩) لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى عنه او غض النظر ، واما مع الشك او الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الاحوط ايضا عدم الوقوف او غض النظر (٢) .

(مسألة ـ ١٠) لو شك في وجود الناظر او كونه محترماً فالاحوط الستر (٣) .

(مسألة ـ ١١) لو رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه ، وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز او بالغ او مميز فالاحوط ترك النظر ، وان شك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او المملوكية فلابد من اثباته ، ولو رأى عضواً من بدن انسان ولا يدرى انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط الترك (٤) .

---

(١) وذلك للمناط القطعي والفهم العرفي ، وان كان اللفظ قاصراً عن شمول ذلك .

(٢) مع العلم بوقوع النظر الى عورة الغير بلا اختيار ، واما اذا كان النظر المزبور باختياره فلا يكون مقدمته حراماً على الاقوى .

(٣) بل لا يبعد الوجوب اذا كان معرضا للنظر للاية والنبوى .

(٤) المرجع في الصورة الاولى هو البراءة وعدم وجوب الغض ، واما في الصورة الثانية فعن المصنف « قده » هو الاحتياط اللازم ، وفي الصورة الثالثة

(مسألة ـ ١٢) لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى ، واما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة (١) لكن الاحوط

افتى بعدم جواز النظر ووجوب الغض .

وجه لزوم الاحتياط فيه لعله من جهة ان خروج غير المميز من الصغار من باب التخصيص اللبى ، والمرجع فيه هو العموم المقتضى للمنع . والاظهر ان الصورة الثانية كالاولى في جريان البراءة وليس المخصص لبياً .

واما وجه الافتاء بعدم جواز النظر في الصورة الثالثة اما لما ذكره المصنف « قده » في باب النكاح انه مع الشك في كون المنظور اليه من المماثل او المحارم يجب الغض ، لان جواز النظر مشروط بأمر وجودى ، وهو كونه مماثلا او من المحارم ، فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من جهة التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية حتى يمنع بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة او المحرمية ، واما من جهة جريان الاصل الموضوعي وهو عدم الزوجية والمملوكية الجهة الاولى وان كانت لا تخلو من اشكال لما تقدم في الماء المشكوك ولكن لا بأس بالعمل بالجهة الثانية كما لا يخفى ـ فتدبر .

اما الصورة الرابعة الواقعة في كلام المصنف وهو قوله : « لو رأى عضواً » الخ . فهى كالصورة الاولى في جريان البراءة .

(١) وجه عدم الجواز انه عورة الغير حقيقة ، واما النظر الى كل واحد من قبليها وان كان مشكوكا ، ولكن وجب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالى بكون احدهما عورة الا ان ينحل العلم الاجمالى ، كما في النظر الى الاجنبى اذا نظر الى ما يماثل عورة نفسه ، فان الطرف المماثل لعورة نفسه يعلم حرمته تفصيلا اما لانه عورة او لانه جزء من بدن الاجنبى ، ولا يجيء الانحلال في

الترك ، بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال (١) .

(مسألة ـ ١٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير ـ كما في مقام المعالجة ـ فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس (٢) .

(مسألة ـ ١٤) يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما ، والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الابنية والصحارى ، والقول بعدم الحرمة في الاول ضعيف ، والقبلة المنسوخة ـ كبيت المقدس ـ لا يلحقها الحكم ، والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء وان كان الترك احوط ، ولو اضطر الى احد الامرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار ، ولو دار امره بين احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين

المحرم لجواز النظر الى البشرة غير العورة فلا ينحل العلم الاجمالي بالنسبة اليه.

(١) هذا اذا نظر الى مماثل عورته ، والا فلا علم بالحرمة لعدم العلم بالعورة الا من جهة الاحتياط من باب العلم الاجمالي ، الا ان يقال : ان كلا من قبليها عورة عرفاً لصدق الفرج والقضيب عليهما وان اجتمعا في شخص واحد ـ فتأمل .

(٢) وجه الاحتياط ان الضرورات تتقدر بقدرها ، وفي المقام اهمية حرمة النظر بلا مرآة محتملة ، ومحتمل الاهمية عند التزاحم مقدم عقلا كما قرر في محله .

اختار الاخريين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات (١) .

---

(١) هذا هو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويدل عليه ما في الكافي : خرج ابو حنيفة من عند ابى عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة : ياغلام اين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال عليه السلام : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول .

ولما رفعه محمد بن يحى على ما في الكافي سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ولما في حديث المناهي : نهى رسول الله « ص » عن استقبال القبلة ببول وغائط .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والمناقشة فيها بضعف السند مندفعة بانجبارها بعمل الاصحاب بها قديماً وحديثاً حتى لم ينقل من احد طرحها رأساً ، كما ان الاستشكال فيها باشتمال بعضها على المكروهات كاستقبال الريح واستدبارها مدفوع بأنه لا يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الحرمة ، اذ غاية ما ادعى لقرينية الصرف عن الظهور هو وحدة السياق ، وهي غير كافية للصارفية ، لا سيما مع اعتضاد الظهور بالشهرة ونقل الاجماع ، فما عن المدارك من تقوية القول بالكراهة ضعيف .

قوله : « بمقاديم بدنه » وذلك لانه المتبادر المتعارف من الاستقبال والاستدبار في تمام ابواب الفقه ، ولكن حكى عن بعض ان المدار على استقبال نفس العورة حتى لو جلس مستقبل القبلة وحرفها زال المنع ، نظراً الى ما في

بعض الاخبار من النهى عن استقبال القبلة ببول او غائط ، وظاهرها ان المحذور هو مقابلة القبلة بنفس البول دون مقاديم البدن .

وفيه ان ظاهرها ـ وان كان ذلك في بدو الامر والنظرة الاولى ـ الا انها لما كانت جارية مجرى الغالب لا تصلح ان تكون صارفة للاخبار الناهية عن الاستقبال الظاهرة في الاستقبال بمقاديم البدن. هذا مع ان النسبة بين الروايات وهذه الاخبار العموم من وجه ولا تنافي بينهما ، فلو لا كونها جارية مجرى الغالب لاتجه العمل بظاهر الجميع ، اذ لا وجه للتقييد والتصرف في احد الظاهرين بارجاعه الى الآخر لكونهما مثبتين كما لا يخفى .

ولا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين انحائهما من الجلوس والقيام وغيرهما كما لا فرق في الحرمة بين الابنية والصحارى على المشهور ، ويدل على المساواة وعدم اختصاص الحرمة بالصحارى اطلاقات الادلة وخصوص النبوى المزبور « اذا دخلت المخرج » الخ ، وكذا النبوى الاخر « اذا دخلت الغائط » الخ. فان ظاهرهما ارادة الدخول في المكان الذى بنى للتخلى .

واما التفصيل بين الصحارى والابنية بحرمة الاولى وكراهة الثانية فهو ضعيف ، ومستند التفصيل ظاهراً هو صحيحة ابن بزيع قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام في منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له .وفيه ان كون الكنيف مستقبل القبلة لا يدل الا على نفى حرمة مثل هذا البناء ، وهذا اعم من التخلى مستقبلا او مستدبراً ، فلا يدل على جواز التخلى مستقبلا ،مع كون البناء المزبور باذن الامام عليه السلام غير معلوم ، بل معلوم العدم .

قوله : «وان كان الترك احوط » وجه عدم الحرمة حال الاستبراء والاستنجاء

هو الاصل لعدم الدليل على الحرمة ، وحكي عن بعض عموم الحكم لهما ايضا لموثق عمار : الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط وفيه نظر لان الظاهر من الرواية هو السؤال عن كيفية الجلوس لا الامر الخارج عنه ، ولهذا انكر دلالته بعض الفحول قائلا : ان المراد من ذلك الرد على العامة حيث يقعدون للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج وادخال الانملة ـ الخ .

هذا كله اذا لم يعلم بخروج البول بالاستبراء والا يشكل .

قوله : « مع الدوران » الخ . اقول : اذا دار الامر بين الاستقبال والاستدبار لا يبعد تقديم الثاني لاحتمال اهميته بدون العكس ، واما لو دار الامر بين احدهما وترك الستر مع وجود الناظر يقدم الستر قطعاً لكونه اهم بحسب ارتكاز اهل الشرع ، ولا اقل من احتمال الاهمية . واما مع اشتباه القبلة لا يبعد العمل بالظن كما عن الماتن « قده » ، وليس مدرك اعتبار الظن استفادته من اعتباره في الصلاة لانه قياس ، ولا من جهة قيامه مقام العلم عند تعذره ، بل وجه اعتباره في المقام امكان استفادته من اطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كصحيح زرارة « يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة » ـ فتدبر .

ومع عدمه فان كان التردد بين جهات معينة وجب الانحراف عنها الى الجهات الخارجة عنها ، وان كان التردد بين الجهات مطلقا بحيث كل جهة تفرض احتمل كونها قبلة فلا يبعد كونها من الشبهة الغير المحصورة التي قام الدليل على عدم وجوب الاحتياط فيها . وعليه فلا يجب الفحص عند ارادة التخلي كسائر الشبهات الموضوعية ، والمرجع فيها عموم « كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه » .

(مسألة ـ ١٥) الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبراً (١) ، ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان . نعم لا يجوز ايقاعه في خلاف الواقع (٢) .

واما ان قلنا بأن المقام ونحوه من الشبهة المحصورة ـ كما عن بعض ـ فلا يجوز الاقدام على شيء من محتملاته الا اذا استلزم الحرج ، فيرفع اليد عن وجوب الاحتياط بعد الفحص والعجز عن احراز الواقع بمقدار الضرورة ، ولا بد حينئذ من الاقتصار على المحتمل الذى كان احتمال كونه قبلة ابعد من سائر المحتملات .

(١) وجه الاحتياط اللازم شمول عموم الادلة للمقام ، لان استقبال القبلة اعم من استقبال البدن واستقبال الغير ، ولما لم يكن من الافراد الواضحة بل لقائل ان يدعى الانصراف لم يفت المصنف « قده » . هذا ولكن الظاهر منها هو استقبال البدن لا غير .

(٢) لعدم الدليل على منع الصبى ، ومقتضى الاصل هـو البراءة ،وليس المقام من الامور التى يكون وجودها مطلقا مبغوضا للشارع كاللواط والزنا ونحوهما حتى يجب المنع مطلقا ، ولهذا لا يجب منع البالغ العاقل اذا كان جاهلا بالموضوع . نعم اذا كان جاهـلا بالحكم يجب ارشاده ومنعـه ، لان ارشاد الجاهل واجب مطلقا .

ولو سأل السائل عن القبلة لا يجب علينا البيان اذا لم يكن جاهلا بالحكم

(مسألة ـ ١٦) يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ، ولا يجب التشريق او التغريب وان كان احوط (١) .

(مسألة ـ ١٧) الاحوط فيمن يتواتر بوله اوغائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان ، وان كان الاقوى عدم الوجوب (٢) .

(مسألة ـ ١٨) عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف (٣) . نعم اذا اختار في مرة احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له ان يختار في كل مرة جهة اخرى الى تمام الاربع ، وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الامرين ولو تدريجاً ، خصوصاً اذا كان قاصداً ذلك من الاول ، بل لا يترك في هذه الصورة .

نعم ايقاعه في خلاف الواقع مشكل اذا كان ذلك تسبيباً .

(١) وذلك للصدق العرفي بمجرد الانحراف ، واما وجه الاحتياط فلما عن النبوى « ص » « ولكن شرقوا او غربوا » الخ ، وهو محمول على الاستحباب لضعف الخبر وعدم العمل به .

(٢) اقول وانما قال المصنف : « الاقوى عدم الوجوب » لانصراف الادلة عنه ، مضافا الى ان ظاهر النصوص هو اخراج البول لا خروجه ـ فتدبر .

(٣) وجه عدم الجواز انه يلزم ذلك مخالفة قطعية ، وهذا المناط بعينه موجود في الفرض الثاني ايضا لعدم الفرق بين قطرات البول الواحد وبين افراد البول المتعددة ، فالتفرقة بين الفرضين مشكلة لان حرمة الاستقبال بالبول يراد بها الحكم على طبيعة البول الصادق على القليل والكثير ، فيحرم ذلك مطلقا من غير فرق بين قصد ذلك من الاول وعدمه .

(مسألة ـ ١٩) اذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال او الاستدبار في حاله اشد (١) .

(مسألة ـ ٢٠) يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكاً لهم (٢) .

(مسألة ـ ٢١) المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (٣) .

هذا كله مع عدم الاضطرار الى جهة ، واما مع الاضطرار بحيث لا يعلم المخالفة القطعية فيما سواه لا يحرم مع مساواة الجهات ـ فتأمل .

(١) وجه الاحتياط واضح ، بل لا يبعد الافتاء بلزوم الترك لعدم قصور الادلة عن شموله كما لا يخفى .

(٢) مدرك الحرمة اما في الاول فلكونه تصرفا في ملك الغير ولا يجوز لاحد التصرف فيه كما في الخبر . واما في الثاني فكذلك على ما هو المشهور من كونه ملكاً لاربابه ، وعدم وجود سيرة تدل على جواز التصرف بمثل ذلك كما قامت على جواز المشي والجلوس في الطريق المزبور ، واما في الثالث فلما ذكره المصنف « قده » من كونه هتكاً وهو حرام ، لان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، ولا يعتبر قصد الهتك في صدق الهتك في كثير من الموارد كما لا يخفى .

(٣) لا ريب في تحقق الاستقبال بما ذكره المصنف « قده » ولكن الظاهر انه يتحقق بالاولين بدون الثالث ، فان الجالس المتربع مستقبل مع استقبال الصدر والبطن وان انحرف بركبتيه ، خصوصاً في المقام اذ الممنوع من الاستقبال في نصوص الباب هو الاستقبال بالفرج فقط .

(مسألة ـ ٢٢) لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها ، او من هذه الجهة اعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي اذن المتولي اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة ايضا بذلك ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر (١) .

فصل

في الاستنجاء

يجب غسل مجرى البول بالماء مرتين والافضل ثلاث بما يسمى غسلا ، ولا يجزي غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لا فرق بين

(١) مدرك عدم الجواز عموم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ، فمقتضاه توقف الحل في مثل المقام على جعل الوقف على نحو العموم ، والاصل في مقام الشك هو اصالة عدم جعل العموم فيترتب عليه عدم الحل .

هذا مضافاً الى اصالة حرمة التصرف في الاموال ،فان مثل هذه الموقوفات ليس من قبيل المباحات الاصلية حتى يجوز لكل احد التصرف والحيازة بمقتضى قاعدة الحل ، بل الجواز محتاج الى امر وجودي من العموم او الاذن ممن له الاذن كالمتولي ونحوه ، فان اذنه بمنزلة اخبار ذي اليد حجة اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع بأن لم يكن متهماً بل كان مؤتمناً على ماتقدم في اخبار ذي اليد ، او جريان العادة بمثل ذلك الاستعمال بدون المنع بحيث يكون ذلك بمنزلة الامارة الكاشفة عن حجته، والا يشكل الاكتفاء بمثل ذلك.

المخرج الطبيعي وغيره معتاداً او غير معتاد . وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا تعين الماء ، واذا تعدى على وجه الانفصال — كما اذا وقع من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج — يتخير في المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمال . ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وان حصل بغسلة ، وفي المسح لابد من ثلاث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، فالواجب فى المسح اكثر الامرين من النقاء والعدد ، ويجزى ذوالجهات الثلاث من الحجر وبثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة ، وان كان الاحوط ثلاثة منفصلات ، ويكفى كل قالع ولو من الاصابع. ويعتبر فيه الطهارة ،ولايشترط البكارة ، فلا يجزى النجس ويجزى المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة . ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ، بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفى ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضا (١) .

---

(١) اقول : الاستنجاء في العرف العام عبارة عن تطهير موضع البول والغائط او احدهما ، وهو واجب مقدمى شرطى للواجبات المشروطة بالطهارة الخبثية كالصلاة ونحوها دون الوضوء على الاصح ، كما يدل عليه جملة من الصحاح ، كصحيح ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال عليه السلام : يغسل ذكره

ولا يبعد الوضوء . ونحوه صحيح عمر بن ابى نصر وابن اذينة وموثقة ابن بكير

وما عن الصدوق « قده » من وجوب اعادة الوضوء مستشهداً بصحيح ابن خالد مهجور ، فلا يصلح للمعارضة سنداً ودلالة .

ثم انه يعتبر في مخرج البول تطهيره بالماء خاصة ولا يجزى غيره ، ويدل عليه الاخبار المستفيضة بل تقرب من التواتر :

« منها » ـ صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله « ص » ، واما البول فلابد من غسله .

« ومنها » ـ خبر يزيد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: ويجزى من الغائط المسح بالاحجار ، ولا يجزى من البول الا الماء .

« ومنها » ـ الاخبار الآمرة بغسل الظاهر بالماء ، ومنها الآمرة بصب الماء الى غير ذلك من الموارد المختلفة .

واما ما دل من رواية سماعة وغيرها من كفاية التمسح بالاحجار او الحائط والجدار فهو محمول على التقية او غيرها فلا يصلح للمعارضة .

قوله : « مرتين » مدرك التعدد في البول هو اطلاق النصوص الدالة على اعتبار التعدد في الماء القليل ، وقد تقدم في المطهرات ، ولرواية نشيط بن صالح في خصوص المقام عن ابى عبد الله عليه السلام : سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول ؟ قال عليه السلام : مثلا ما على الحشفة من البلل . بناءاً على ان يكون المراد منه غسلتين كل غسلة بمثله كما فهمه جماعة ، وعليه رواية نشيط تعارض مرسلته الاخرى « يجزيه من البول ان يغسله بمثله » ولكن كون المثلين بمعنى الغسلتين غير معلوم لوجود الاحتمالات المتعددة التي قال بكل منها قائل

« احدها » ـ ان ما على الحشفة عبارة عن النداوة والبلل ، ومثلاه عبارة عن ضعف البلل المزبور حتى يتحقق الغلبة والقاهرية في الماء المطهر ، وعليه يجزى الغسلة الواحدة .

« الثاني منها » ـ ان يكون ما على الحشفة عبارة عن القطرة العالقة على رأس الحشفة .

« الثالث منها » ـ ان يكون المراد من المثلين عبارة عن اقل ما يتحقق به الغسل ومسمى الجريان .

« الرابع » ـ ما ذكرناه اولا من ارادة الغسلتين من المثلين .

والمعنى الاول لا يمكن ارادته منها ، لان المعتبر في الغسل بالماء هو صدق الغسل والجريان ، ولا ريب في عدم تحققهما به ، لان البلل بالمعنى الاول لا يبلغ عشر القطرة فكيف يتحقق به الغسل والجريان .

والمعنى الثاني ممكن الارادة ، لان المثلين بمعنى القطرتين يتحقق بهما الغلبة والقاهرية اللتين بهما يحصل الغسل والجريان ، ولكن لا يتحقق بذلك التعدد .

كما ان المعنى الثالث محتمل ولكن لا يثبت به التعدد ايضا .

ولا ظهور للرواية في المعنى الرابع حتى يتم ما ادعى الخصم من اعتبار تعدد الغسل في مخرج البول . والانصاف ان الرواية لا تدل على تعدد الغسل بل هي مجملة لم يظهر المراد منها لو لم نقل بأنها ظاهرة في المعنى الثاني او الثالث .

واما اطلاق نصوص تعدد الغسل في البول كقوله في صحيحة البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد ؟ قال عليه السلام : صب عليه الماء مرتين . فيمكن الجواب عنه : اولا بالانصراف عن المقام ، لان الظاهر من اصابة البول للجسد

هو وصوله اليه من الخارج لا البول الخارج من الجسد ، فلا يشمل البول الخارج من الجسد ـ فتدبر . وثانياً انه معارض باطلاق موثقة ابن يعقوب قلت لابى عبد الله عليه السلام : الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين . فان ظاهر سؤال السائل انها مسوقة لبيان تمام ما هو الواجب عليه ، فترك التعرض دليل على عدم اعتبار التعدد في الغسل، خصوصاً بملاحظة ذكر المرتين في الوضوء والاهمال في غسل الذكر . واطلاق حسنة ابن مغيرة قال : قلت له : هل للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى ما ثمة . بناءاً على عموم الاستنجاء للبول واطلاق صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطعت درة البول فصب الماء .

وعليه فالاكتفاء بالغسلة الواحدة لا يخلو من قوة ، ولكن الاحتياط في نحو المقام لا ينبغي تركه لوجود اصالة النجاسة بمقتضى الاستصحاب .

قوله : « والافضل ثلاث » وذلك لخبر زرارة قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق . بناءاً على ان يكون ضمير « كان » عائداً الى ابى جعفر عليه السلام او الى النبي « ص » .

قوله : « ولا فرق » الخ . الوجه في ذلك اطلاق الحكم وعدم اختصاص الحكم المزبور ، فيعم الانثى والخنثى وكل من بال ولو من غير المخرج المعتاد لعموم قاعدة اشتراك التكليف وعدم استفادة خصوصية الحشفة في موضوع الحكم بل عدم ذكر الحشفة في بعض الروايات كالمرسلة وموثقة يونس .

قوله : « في مخرج الغائط مخير » الخ . وجه الاجتزاء بكل منهما اما بالماء فواضح لا يحتاج الى الاستدلال ، واما كفاية الاحجار المزيلة للعين فتدل على الاجتزاء بها اخبار متظافرة : « منها » صحيحة زرارة : ويجزيك

من الاستنجاء ثلاثة احجار . « ومنها » صحيحته الاخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله . ولكن التخيير انما هو مع عدم التعدى عن المخرج ، واما مع التعدى عن المخرج يتعين الماء .

وقد اختلفوا في معنى التعدى عن المخرج : فعن المصنف « قده » انه على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وهذا احسن التفاسير ولا يرد عليه اشكال ، والوجه فيه قصور ادلة اجزاء التمسح عن شموله لاختصاصها بالاستنجاء الغير الصادق على الفرض ، واما على سائر التفاسير ـ مثل التفسير بالتعدى عن المخرج او المخرج المعتاد او حواشي الدبر او الشرج ـ بتحريك الراء حلقة الدبر ـ فيشكل الخروج بعد شمول مطلقات التمسح .

وقد استدل على عدم اجزاء غير الماء مع التعدى ـ مضافاً الى عدم الخلاف كما عن الانتصار ، والاجماع عليه كما عن الغنية ، وانه مذهب اهل العلم كما عن المعتبر ـ الخبر العامي الذى رواه الجمهور عن علي عليه السلام « انكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الاحجار » وقوله عليه السلام : « يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة » وضعفهما منجبر بالعمل ، ولكن الجمع في الرواية الاولى بين الماء والاحجار يقتضى حملها على الاستحباب ، كما ان التجاوز عن محل العادة غير التجاوز عن المخرج . فالعمدة في الخروج عن اطلاق اخبار الاستجمار هو الاجماع ، وهو مشكل فلا يصلح لتقييد اطلاق الادلة .

ومن هنا ظهر وجه تعين الماء مع التعدى على وجه الانفصال كما عن الماتن « قده » ، فان المخرج يصدق عليه استنجاء الغائط او البول فيكون مخيراً ، وما انفصل لا يصدق عليه اسم الاستنجاء فلا يجزى غير الماء .

قوله : « والغسل افضل والجمع اكمل » ويدل على الاول مضافاً الى

الاجماع جملة من النصوص :

« منها » ـ صحيح هشام عن الصادق عليه السلام قال رسول الله « ص » : يامعشر الانصار ان الله تعالى قد احسن لكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء .

« ومنها » ـ صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » قال عليه السلام : كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله « ص » وصنعه ، فأنزل الله في كتابه « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» .

ويدل على الثاني مضافاً الى حكاية الاجماع ما تقدم من رواية الجمهور عن علي عليه السلام ، والمرسل عن الصادق عليه السلام : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع الماء .

ثم انه لا يعتبر في غسل محل الغائط تعدد بل الحد هو النقاء كما عن المصنف « قده » ، كما يدل عليه حسنة ابن المغيرة وموثق يونس المتقدمان .

قوله : « وفي المسح لابد من ثلاثة » الخ. وجه لزوم الثلاثة كما هو المشهور جملة وافرة من النصوص :

« منها » ـ صحيح زرارة : لا صلاة الا بطهور ، ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار ، وبذلك جرت السنة من رسول الله « ص » .

« ومنها » ـ موثقته عن ابى جعفر عليه السلام : سألته عن التمسح بالاحجار؟ فقال عليه السلام : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة احجار .

« ومنها » ـ صحيحة اخرى له : جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح بعجان ولا يغسله . والعجان كالكتاب : ما بين الخصية وحلقة الدبر.

« ومنها » ـ رواية بريد : يجزى من الغائط المسح بالاحجار .

وقيل يكفى الواحد من ثلاث جهات لوجوه اعتبارية، ولعل عمدتهادعوى القطع بعدم مدخلية صفة الانفصال في التطهير ، اذ المناط تعدد المسحات والمناط المستنبط انما هو حجة لقاطعه لا غير ، مع ان ارتكاب التأويل في بعض الاخبار المزبورة في غاية الاشكال ،ومن هنا يشكل قوله :« ويجزى ذوالجهات الثلاث » إما لما ذكر من القطع بعدم الفرق ، وإما لاطلاق بعض الاخبار ، وقد عرفت ان القطع في غير محله وان الاطلاق لو كان يقيد بالمقيدات ، فان الظاهر من المسح بثلاثة احجارهو تثليث الاحجار لا الواحد ذو الجهات ، مع ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة حتى المزيل .

قوله : « يكفى كل قالع » على المشهور بل عن الغنية الاجماع ،ويؤيده جعل الاصحاب منع العظم والروث والمحترم من قبيل الاستثناء ، والعمدة على الكلية المذكورة هو الاجماع المؤيد بالتصريح على المدر والخرق والكرسف والاحجار ، ولكن شموله لمثل الاصبع غير ظاهر ، فقوله « ولو من الاصابع » لا يخلو من اشكال .

قوله : « ويعتبر فيه الطهارة لا البكارة » أما اعتبار الطهارة فلانصراف الاطلاقات الى الطهارة بمقتضى القاعدة الارتكازية ، وهي ان الفاقد للشيء لا يكون معطياً له ، مضافاً الى ظهور عدم الخلاف ، ومن هنا ظهر ضعف التمسك باطلاق النصوص على عدم الاعتبار . وأما عدم اعتبار البكارة فهو لاطلاق الادلة وعدم ما يدل على التقييد ، واما المرسل « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار يتبع بالماء » فهو قاصر سنداً ودلالة ، لان الاتباع بالماء مندوب والسنة اعم من الوجوب فلا يصلح لتقييد المطلقات .

قوله : « لم يطهر بعد ذلك الا بالماء » وذلك لتنجس المحل به على ما تقدم

من تنجس المتنجس بنجاسة الملاقى ، فلا يشمله دليل الاستجمار ، لان دليل مطهريته مختصة بنجاسة الغائط .

قوله : « ازالة العين والاثر » . اقول : قد فسر الاثر بتفاسير مختلفة في كلماتهم : فعن بعضهم انه عبارة عن الاجزاء اللطيفة التي تبقى مع الاستجمار، وعن بعضهم انه اللون ، وعن بعضهم انه الرائحة ، وعن المصنف انه الاجزاء الصغار . والاظهر هو الاخير ، ولعله يرجع الى المعنى الاول كما لا يخفى .

فان قلت : ما الفارق بين الماء والاستجمار مع ان حد التطهير في كل منهماهو النقاء كما في الاخبار ،فلم كانازالة الاثرشرطاً في الماء دون الاحجار؟

قلت : الفرق انما نشأ من الاختلاف في الصدق العرفي ، فان المتفاهممن النقاء بالماء ازالة العين والاثر وبغير الماء هو خصوص العين ، واما الاثر فهو ـ وان كان بالدقة العقلية يعد من اجزاء العين ـ الا انه بعد زوال العينيرتفع عنه الاسم فيطهر بعد الاستجمار ، واما في الاستنجاء بالماء فيجب ازالتهبحكم العرف حيث يرونه عند الغسل بالماء من بقية العذرة وعند استعمال الحجر لا يرونه شيئاً ـ فتدبر .

واما الريح واللون فلا يجب ازالتهما مطلقا : اما الريح الباقية في محل النجاسة او اليد فلما في حسنة ابن المغيرة بعد ان حد الاستنجاء بالنقاء قال : قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال عليه السلام: الريح لا ينظر اليها .واما اللون فلعدم كونه عذرة عرفاً ولا يصدق عليه اسم العذرة فلا يجب ازالته .

فان قلت : ان وجود اللون كاشف عن بقاء العين لاستحالة انتقال العرض عن محله . ففيه بعد التسليم ان مدار الاحكام الشرعية على الصدق العرفي لا على التدقيقات الفلسفية . فتحصل ان ازالة الاثر بالمعنى المزبور لا تجب بالاستجمار وتجب بالماء ـ فتدبر جيداً .

(مسألة ـ ١) لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى (١) .

(مسألة ـ ٢) في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الاجزاء الصغار (٢) .

(مسألة ـ ٣) في الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون فيما يمسح به

---

(١) وجه المنع هو الاجماع المدعى في كتب كثيرة ، وما هو عن دعائم الاسلام فهو اعم عن الاستنجاء بالعظام والبعر ، وما عن مجالس الصدوق « قده » عن النبي « ص » نهى ان يستنجى بالروث والرمة ، ولو لا مخالفة الاجماع امكن الجمع بين الاخبار بالحمل على الكراهة ، لان التعليل الوارد في رواية ليث حاكم عليها ، مضافا الى ضعف السند الغير القابل لاثبات الحرمة ، ولكن الاجماع موهون ولهذا احتمل في المحكى التذكرة الكراهة ، بل ظاهر الوسائل الجزم بالكراهة .

وكيف كان فعلى فرض المنع فهو الحكم التكليفي الموجب للعصيان مع المخالفة ، واما الحكم الوضعي ـ وهو الفساد وعدم حصول الطهارة ـ فالاقوى عدمه لعدم دلالة النهي على الفساد في غير العبادات ، والمنع من جهة الاحترام لا يلازم الحكم الوضعي بناءاً على تمامية عموم « كل جسم قالع للنجاسة » كما تقدم .

(٢) وذلك لبقاء الاثر الحسى فلم يتحقق النقاء المعتبر في التطهير ، وفي طهارة الشيخ « قده » ان الرطوبة المجردة الموجودة بعد الاحجار يجب قلعها اجماعاً .

رطوبة مسرية ، فلا يجزى مثل الطين والوصلة المرطوبة . نعم لا تضر النداوة التي لا تسرى (١) .

(مسألة ـ ٤) اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ، او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين المـاء ، ولو شك في ذلك يبني على العـدم فيتخير (٢) .

(مسألة ـ ٥) اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط وان كان من عادته ، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك . نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (٣) .

---

(١) وجه الاعتبار ان المحل يتنجس بها ، وليس المسح كالماء حتى لا يضر . فان قلت : ان اطلاق الدليل يقتضى التعميم وعدم الاعتبار . قلت : على فرض الاطلاق ينصرف عن مثل المقام بقرينة الارتكاز ـ فتأمل .

(٢) وجه تعين الماء هو ما تقدم من اختصاص دليل مطهرية الاستجمار بنجاسة الغائط فلا دليل على مطهرية غيره ، ومع الشك في خروج نجاسة اخرى يجرى اصالة العدم .

لا يقال : ان المرجع في نحو المقام استصحاب نجاسة المحل للشك في ارتفاعها . وفيه : ان الاصل الاول حاكم على الثاني فلا يصل النوبة الى الاصل الثاني لكونه محكوماً بالاصل الموضوعي كما لا يخفى .

(٣) على الاحوط ، وجه البناء على العدم هو جريان الاستصحاب ، من غير فرق بين قبل الدخول في الصلاة او بعده في الاثناء ، بل بـلا فرق بين

(مسألة ـ ٦) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وان شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه ، لكن الاحوط الدلك في هذه الصورة (١) .

(مسألة ـ ٧) اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلاث مرات كفى مع

حصول الاستنجاء بدون المنافي ام لا ، لان كل جزء من الاجزاء مشروط بالطهارة ، فاجراء قاعدة التجاوز او الفراغ لا يجدى بالاضافة الى الاجزاء السابقة . نعم لو دخل في الصلاة غفلة ثم شك بعد الفراغ في الاستنجاء صحت الصلاة بقاعدة الفراغ ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاخرى .

واما قوله : « على الاحوط » المشعر بالتوقف فلعله من جهة احتماله جريان القاعدة من جهة ان محل الاستنجاء انما كان في بيت الخلاء ، فاذاخرج منه فقد تجاوز محله . وفيه ان محله كان كذا لا مدرك له في المحل الذى اعتبره الشرع ، فلا وجه للتوقف .

واما قوله : « لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد » ففيه انه لا وجه لاعتبار المحل العادى ، لما في رسائل الشيخ « قده » من ان فتح هذا الباب يوجب محاذير كثيرة لا يلتزم الفقيه بها ابداً .

(١) مدرك عدم الوجوب اطلاق الامر بالغسل ، بل في مرسل الكافي انماء وليس بوسخ فيحتاج ان يدلك .

قوله : « مع الشك بنى على عدمه » يشكل جريان الاصل في مثل المقام اذا لم يكن هناك سيرة لكونه من الاصول المثبتة ، ولكنه اذا احتمل كونه حائلا بين الماء والبشرة .

فرض زوال العين بها (١) .

(مسألة ـ ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً او روثاً اومن المحترمات ويطهر المحل ، واما اذاشك في كون مائع ماءاً مطلقااو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماءاً (٢) .

فصل

في الاستبراء

والاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبـدأ بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته

(١) وذلك لصدق مسح محل الغائط مع امراره على الارض او الحجر، ويمكن ان يقال :انه خلاف مقتضى الادلة،لان مقتضاها كون المحل ممسوحاً بالحجر لا كون الحجر ممسوحاً بالمحل . وفيه ما لا يخفى .

(٢) وذلك لقاعدة الحل . هـذا بناءاً على ان يكون خروج الامـور المزبورة من الحكم التكليفي فقط ، واما ان الخروج من الحكم الوضعي ايضا ـ بأن لا تكون الامور المزبورة من المطهرات ـ فالظاهر جريان استصحاب النجاسة لعدم جواز التمسك بعموم المطهرات ،لكون الشبهة على ذلك مصداقية ـ فتدبر .

قوله : « لم يكف في الطهارة » لكون المرجع عليه هو استصحاب النجاسة مع الشك في المطهر .

ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات . وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها . ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، بأن احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضر احتماله ، وليس على المرأة استبراء نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً . وعلى اى حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا (١) .

---

(١) اقول : المشهور بل عن الجواهر بلا خلاف فيه من المتأخرين انه من الاداب المندوبة ، خلافاً لظاهر الغنية والوسيلة والاستبصار فانه الوجوب ، ولا ريب في ضعفه لعدم الدليل ، بل ليس في الاخبار ما يشعر بوجوبه فضلا عن الدلالة ، لانها مسوقة لبيان ما هو الاصلح بحال السائل بحيث لا يبالى بالبلل الخارج بعد الاستبراء عقيب البول ، ويدل على عدم الوجوب ـ مضافاً الى الاصل وخلو الاخبار عن التعرض لذكره ـ اطلاق الامر بصب الماء في صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا انقطعت درة البول فصب الماء .

واما كيفية الاستبراء فعن المصنف ان « الاولى في كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول » الخ . ولا يخفى ان هذه الكيفية ـ اعني الخرطات التسع ـ لم تكن مذكورة في النصوص بأن تكون مجتمعة في رواية واحدة بل ذكرت في روايات متفرقة ، فثلاث منها مذكورة في مصحح عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا ؟

قال عليه السلام : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمزما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى . والمراد من الخرط ظاهراً هو المسح في المقام .

وثلاث منها مستفادة من مصحح ابن مسلم قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال عليه السلام : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل . والنتر هو الجذب بجفوة وقوة ، والثلاثة الاخيرة الباقية هي النتر كما في كلام جماعة منهم ، ويشهد له ما في صحيح حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى .

وهذه الكيفية عمل بما في جميع النصوص . ولا ريب في كفايتها ولكن الاشكال في انها متعينة كما ذهب اليها جماعة بل نسبت الى المشهور، والاقوى انها غير متعينة بل مقتضى القاعدة الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص، اذ تقييد بعضها ببعض في غاية البعد ، لا سيما في المستحبات، فيكفي كل واحد واحدمما في النصوص ، والمركب من الاثنين منهـا ـ بمعنى المسحات الست ـ او من الثلاث وهي التسع اوالتبعيض كيفما اتفق اذا لم ينقص من واحد من الروايات.

فما ذكره المصنف « قده » من انه يكفي سائر الكيفيات مثين لا غبـار عليه ، ولكن بعض ما ذكره في المقام لا يخلو من نظر : منها قوله : « ثـم يبدأ بمخرج الغائط » فانه غير منصوص ، فيمكن ان يكون نظره الاستحسان بأن لا يتلوث الاصبع بالنجاسة او غيره . ومنها قوله : « يضع سبابته فـوق الذكر وابهامه تحته » فان التحديد المزبور لم يكن معهوداً ولم اعثر على نص عليه ، ولهذا ذهب جم غفير الى عكس ما في المتن .

(مسألة ـ ١) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (١) .

قوله : « وفائدته الحكم » الخ . ويدل عليه ـ مضافاً الى الاتفاق كما عن كشف اللثام ـ النصوص المتقدمة الدالة على انه بعد الاستبراء لا يبالى وان بلغ الساق ، وبها يجمع بين ما دل على طهارة البلل وعدم النقض كصحيح ابن ابى يعفور : رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلاة ثم وجد بللا ؟ قال عليه السلام :لايتوضأ انما ذلك من الحبائل.وبين ما دل على النقض كصحيح ابن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ـ الحديث .

قوله : « ويلحق به » وجه الالحاق هو ان المقصود من الاستبراء هو براءة المحل من البول ، ولو علم براءة المحل بسبب آخر من طول المدة ونحوه سقط اعتباره ، واذا فرض الشك في خروج البول فالمرجع اصالة الطهارة من الحدث والخبث .

قوله : « ولا يكفي الظن » وذلك لعدم الدليل على اعتباره واطلاق ادلة اعتبار الاستبراء .

قوله : « وليس على المرأة » الخ . لعدم الدليل ، فيكون المرجع هو اصالة الطهارة من الحدث والخبث ، وما ذكره المصنف « قده » بالاضافة الى المرأة من الصبر والتنحنح وعصر الفرج وان قال بكل واحد منها قائل ولكني لم اظفر بدليل يدل عليها .

(١) وذلك لما عرفت من ان الظاهر من اعتبار الاستبراء هو نقاء المحل من غير فرق بين مقطوع الذكر وغيره ، فالحكم يدور مدار احتمال البول في المجرى .

(مسألة ـ ٢) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (١) .

(مسألة ـ ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتيب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته (٢) .

(مسألة ـ ٤) اذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولا اوغيره فالظاهر لحوق الحكم ايضا من الطهارة ان كان بعد استبرائه والنجاسة ان كان قبله ، وان كان نفسه غافلا ـ بأن كان نائماً مثلا ـ فلا يلزم ان يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة (٣) .

(مسألة ـ ٥) اذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته . نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة (٤) .

(مسألة ـ ٦) اذا شك من لم يستبرىء في خروج الرطوبة وعدمه بنى

---

(١) وذلك لما تقدم من الادلة ، وحديث الرفع لا يجرى في نحو المقام كما لا يخفى .

(٢) لما عرفت من المناط الجارى في صورة المباشرة وغيرها وهو نقاء المحل الحاصل بفعل غيره .

(٣) وجه اللحوق ان الرطوبة المشتبهة حكمها لا يتفاوت بين من خرجت منه وبين من لاقاها لظهور الادلة في عدم الاختصاص .

(٤) للاصل ولا اعتبار بالمحل العادى كما تقدم ـ فتأمل .

على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج ، كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج (١) .

(مسألة ـ ٧) اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك في انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب منه ومن البول (٢) .

(مسألة ـ ٨) اذا بال ولم يستبرىء ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل ، بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي . هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ واما اذا خرجت منه قبل

---

(١) يعني اصل العدم وهو الاستصحاب ، اذ لا دليل على حجية الظن بل الدليل قام على عدم الحجية كما حرر في محله .

(٢) اراد المصنف ان يفرق بين الصورتين في الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء بالحكم بالطهارة في احداهما وبالنجاسة في الاخرى ، ففي الصورة الاولى التي علم ان الخارج مذى ولكن شك في خروج البول معه حكم بالطهارة ، وفي الصورة الثانية التي شك فيها ان هذا الموجود بالتمام مذى او مركب منه ومن البول حكم فيها بالنجاسة . وبعبارة اخرى ان المشكوك في الاولى كان بنحو مفاد كان التامة وفي الثانية كان بنحو مفاد كان الناقصة ، ولا يدخل في ادلة الرطوبة المشتبهة المحكومة بالنجاسة ما اذا كان الشك بنحو مفاد كان التامة كما في الصورة الاولى .

ان يتوضأ فلايبعد جواز الاكتفاء بالوضوء ، لان الحدث الاصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل (١) .

---

(١) ليعلم ان المصنف « قده » ذكر في هذه المسألة ثلاثة فروع :

(الفرع الاول) خروج الرطوبة المشتبهة بين البول والمني ممن بال ولم يستبرىء ، فحكم فيه بأنها بول فيتوضأ ولا يحتاج الى الغسل . ومدركه هو ان العلم الاجمالى ـ وان كان يقتضى الاحتياط والجمع بين الوضوء والغسل ـ ولكنه اذا لم ينحل ، وفي المقام قد انحل بواسطة جريان الاصل في احد طرفيه بلا معارض ، والبلل المشتبه قبل الاستبراء بول بمقتضى الدليل فيجرى اصالة العدم في الحدث الاكبر بلا معارض ، ولا يعارضه اصل عدم البول او الحدث الاصغر .

(والفرع الثاني) خروج الرطوبة المذكورة بعد الاستبراء ممن توضأ بعد البول ، فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل بمقتضى العلم الاجمالى . وجه ذلك هو انه بعد فعل الوضوء في الصورة المذكورة يشك في حصول الطهارة فيجرى استصحاب كلى الحدث المعلوم اجمالا حال خروج الرطوبة المرددة بين الاصغر والاكبر . فان المقام من قبيل القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلى ، ومع جريان هذا الاستصحاب لا وجه للحكم بصحة الصلاة بعد الوضوء بدون الغسل .

فان قلت : ان وجوب الغسل ليس من آثار كلى الحدث المستصحب فلا يترتب عليه . قلت : لما ثبت بالاستصحاب وجود الحدث المانع من صحة الصلاة فالعقل يحكم بوجوب الغسل ليحصل اليقين بارتفاع المانع .

فصل

في مستحبات التخلي ومكروهاته

(اما الاول) فأن يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه ،وان يطلب مكاناً مرتفعاً للبول او موضعاً رخواً ، وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وان يستر رأسه ،وان يتقنع ويجزى عن ستر الرأس ، وان يسمى عند كشف العورة ، وان يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى ، وان يستبرىء بالكيفية التي مرت، وان يتنحنح قبل الاستبراء ، وان يقرأ الادعية المأثورة بأن يقول عند الدخول « اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »او يقول : « الحمد لله الحافظ المؤدى» والاولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط « الحمد لله الذى اطعمنيه طيباً في عافية واخرجه خبيثاً في عافية » وعند النظر

(الفرع الثالث) هي الصورة المزبورة ولكن كان ذلك قبل التوضأ، فعن المصنف « قده » جواز الاكتفاء بالوضوء بلا احتياج الى الغسل ، ومدركه مثل مدرك الفرع الاول ، لان الاصل يجرى في احد طرفي العلم الاجمالى بدون المعارض فينحل العلم الاجمالى الى العلم التفصيلى وهو معلومية الحدث الاصغر والشك البدوى وهو موجب الغسل والحدث الاكبر .

والحاصل ان استصحاب الحدث الاصغر بعد خروج الرطوبة المزبورة قبل التوضى لا مانع منه ، فحاله حال الفرع الاول ، فلا وجه للحكم البتى في الفرع الاول والمشوب بنحو التردد في الفرع الثالث كما في المتن .

الى الغائط: « اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام » وعندرؤية الماء :«الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » وعند الاستنجاء : « اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والاكرام » وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذى عافاني من البلاء واماط عني الاذى » وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول :« الحمد لله الذى اماط عني الاذى وهنئني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى » وعند الخروج او بعده : « الحمد لله الذى عرفني لذته وابقى في جسدى قوته واخرج عني أذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » . ويستحب ان يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وان يجعل المسحات ان استنجى بها وتراً ، فلو لم ينق بالثلاثة واتى برابع يستحب ان يأتي بخامس ليكون وتراً وان حصل النقاء بالرابع ، وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى . ويستحب ان يعتبر ويتفكر في ان ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الاذية عنه واراحته منها .

(واما المكروهات)فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو ببيده او دخوله في بناء او وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط ايضا ، والجلوس في الشوارع او المشارع او منزل القافلة او دروب المساجد او الدور او تحت الاشجار المثمرة ولو في غير اوان الثمر ، والبول قائماً وفي الحمام وعلي الارض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصاً

الراكد وخصوصاً في الليل،والتطميح بالبول ـ اى البول في الهواء ـ والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا ،والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلي على قبر المؤمنين اذالم يكن هتكا والا كان حراماً ، واستصحاب الدراهم البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة الا بذكر الله وآية الكرسي او حكاية الاذان وتسميت العاطس(١) .

---

(١) اقول : قد ذكر المصنف « قده » عدة من آداب الخلوة ندباً وكراهة ولا بأس بالاشارة الى مداركها بنحو الاختصار ، وهي امور :

« منها » ـ طلب الخلوة او البعد ، والمدرك هو المرسل « من اتى الغائط فليستتر » وما عن النبي « ص » انه لم يـر على بول ولا غائط ، والمسند عن الصادق عليه السلام في وصف لقمان الحكيم « انه لم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره » .

«ومنها » ـ طلب المكان المرتفع او الرخو، والمدرك هو رواية ابن مسكان « كان رسول الله « ص »اشد توقياً عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول » وفي رواية السكوني « من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله » .

« ومنها » ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ، لم اعثر على مدركه وان نص عليه جماعة، في المدارك انه مشهور بين الاصحاب بل في الغنية الاجماع عليه ، ويثبت الاستحباب المزبور بناءاً على التسامح في دليله حتى فتوى الفقيه فضلا عن المشهور او الاجماع المنقول ـ فتأمل .

« ومنها » ـ ستر الرأس والتقنع ، والمدرك هو مرسل ابن أسباط عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام : كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه « بسم الله وبالله » ـ الحديث . وعن ابى ذر عن النبي « ص » في وصيته له : يا ابا ذر استحى من الله ، فاني والذى نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياءاً من الملكين اللذين معي .

« ومنها » ـ التسمية عند كشف العورة او الدخول ، والمدرك هو ماذكر من خبر على بن اسباط .

« ومنها » ـ الاتكاء على الرجل اليسرى وتفريج اليمنى ، ذكره جملة من الاصحاب ولم اعثر على نص فيهما . نعم في محكى الذكرى اسند الاول الى رواية عن النبي « ص » ، والعلامة في النهاية انه عليه السلام علم اصحابه الاتكاء على اليسار .

« ومنها » ـ الاستبراء بالكيفية المتقدمة ، وقد مر المدرك .

« ومنها » ـ التنحنح قبل الاستبراء ، وهذا مجهول المدرك ، وفي الحدائق لم اقف فيه على خبر ولا في كلام القدماء على اثر .

« ومنها » ـ قراءة الادعية عند الدخول وعند النظر الى الغائط وعند الاستنجاء وعند الفراغ ، ومدرك الاول هو مرسل الصدوق عن النبي « ص » ورواية ابى بصير عن احدهما عليهما السلام ورواية معاوية مع تفاوت يسير في بعضها بحسب العبارة ، ومدرك الثاني هو المروى في الوسائل والحدائق وكذا عند خروج الغائط ، ومدرك الثالث هو رواية عبد الرحمن بن كثير ، ومدرك الرابع وهو عند الفراغ ، ومدرك الخامس هو رواية ابى بصير وابى اسامة ، ومدرك السادس ـ وهو بعد الفراغ ـ هو رواية القداح . والادعية المذكورة في الموارد المخصوصة مذكورة بنحو الاختصار في المتن فلا يحتاج الى ذكرها حذراً من الاطالة والتكرار .

« ومنها » ـ استحباب تقديم الاستنجاء من الغائط ، وذلك لموثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال :سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل ؟ قال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

« ومنها » ـ جعل المسحات وتراً ، والمدرك هو رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي : اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء .

« ومنها » ـ ان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام : نهى رسول الله « ص » ان يستنجي الرجل بيمينه ، وفي رواية السكوني انه من الجفاء ، والمرسل الاخر قال ابو جعفر عليه السلام: اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه . وورد عنه عليه السلام انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه .

« ومنها » ـ الاعتبار والتفكر ،ففي المرسل :ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ماصار . ومثله رواية ابى اسامة. هذا كله في المندوبات .

(واما المكروهات) فهي ايضا امور :

« منها » ـ استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، والمدرك هو رواية السكوني : نهى رسول الله « ص » ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول . وفي بعض الروايات موضوع الكراهة هو الاستقبال بالفرج لا بخصوص البول ، كحديث المناهي والكاهلي ،والنهي عن الاستقبال يعم الغائط ايضا ، والمنساق من نهي الاستقبال بهما هو ما لم يكن هناك حائل مطلقا كما في المتن.

« ومنها » ـ استقبال الريح بهما ، لاطلاق النهي عن الاستقبال في المرسلتين المتقدمتين ، وللتعليل الوارد في رواية العلل بأن الريح ترد البول وان مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة .

«ومنها» ـ الجلوس في الشوارع والمشارع الى آخر ما في المتن ،ومدرك الاول ـ وهو جمع الشارع وهو الطريق الاعظم والمرادفي المقام مطلق الطريق النافذ ـ هو صحيح عاصم وحديث الاربعمائه «لا تبل على المحجة» ، ومدرك الثاني ـ وهو جمع المشرعة وهو مورد الماء ـ صحيح عاصم ايضا « تتقى شطوط الانهار» ورواية السكوني : نهى رسول الله « ص » ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب او نهر يستعذب . ومدرك الثالث مرفوع القمى ورواية الكرخي ، ومدرك الرابع والخامس هو المرفوع المزبور «اجتنب افنية المساجد» وصحيح عاصم المزبور ، ومدرك السادس كما في صحيح عاصم « وفيها ثمرتها» وخبر السكونى بهذا المضمون ايضا وحديث المناهي « شجرة مثمرة » وفي بعضها التعبير « بمساقط الثمار » ، ومدرك السابع صحيح ابن مسلم وعلل بأنه مظنة ان يصيبه الشيطان شيء وفي بعض الاخبار انه من الجفاء ، ومدرك الثامن ما في المستدرك عن جامع الاخبار عن النبي « ص » انه عد من الخصال الموجبة للفقر البول في الحمام ، ومدرك التاسع هو ماتقدم من رواية ابن مسكان ان النبي« ص»اذا اراد البول يعمد الى مكان فيه التراب الكثير ، ورواية السكوني من فقه الرجل ان يرداد موضعاً لبوله ،ومدرك العاشر ما عن النبي « ص »انه نهى ان يبال في الجحر ـ بضم الجيم وتقديمها على الحاءوهو ثقب الحشرات ـ ، ومدرك الحادى عشر هو مرسل حكم قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان . وصحيح الحلبى « لا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه » ومرسل ق « ان البول في الماء الراكد يورث النسيان » ومرسل مسمع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجارى الا من ضرورة، وقال للماء اهلا .

ولا يخفى ظهورها في الكراهة لا سيما بقرينة التعليل .

وقوله : « خصوصاً الراكد » لما في صحيح الفضيل : لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجارى وكره ان يبول في الماء الراكد . والتفصيل بينهما محمول على خفة الكراهة جمعاً بينها ، خصوصاً بالليل لما في المستند من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذراً من اصابة آفة الجن — يعني من جهتهم .

ومدرك الثاني عشر — وهو التطميح بالبول اى البول في الهواء — هو رواية السكوني : نهى النبي « ص » ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء .

ومدرك الثالث عشر هو ما يستفاد من اخبار اللقمة التي وجدها الحسين ابن علي عليهما السلام ومحمد بن علي الباقر عليه السلام ، فيستفاد منهما الكراهة في بيت الخلاء كما عن جماعة ، ولكن التعدى الى الشرب غير واضح — فتأمل .

ومدرك الرابع عشر بالاضافة الى الاستنجاء باليمين قد تقدم ، وبالاضافة الى اليسار اذا كان عليه الخاتم المزبور الاخبار الكثيرة الدالة عليه : كخبر ابى بصير قال امير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله تعالى فليحوله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ . واما رواية وهب بخلافه فهو ساقط عن الاعتبار ، لما قيل فيه انه من اكذب البرية .

ومدرك الخامس عشر — وهو طول المكث في الخلاء — هو الاخبار الكثيرة انه يورث الباسور . ومدرك السادس عشر — وهو التخلى الخ اذا لم يكن هتكا والا يحرم كما تقدم — هو رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرجل ينام وحده . وخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : من تخلى على قبر او بال قائماً او بال في ماء قائماً او مشى في

حذاء واحد او شرب قائماً او خلا في بيت وحده او بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله، واسرع ما يكون الشيطان من الانسان وهو على بعض هذه الحالات .

ومدرك السابع عشر هو رواية غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه « انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصروراً » . وعن بعضهم مطلق الدرهم وان كان اسود ، وفيه تأمل .

ومدرك الثامن عشر ـ وهو الكلام في غير الضرورة ـ هو حسن صفوان عن الرضا عليه السلام « نبى رسول الله « ص » ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ » وهو محمول على الكراهة كما يشهد لها خبر ابى بصير : « لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة » . واما التكلم بذكر الله سبحانه فهو خارج عن حريم النهى ،للاخبار الكثيرة المصرحة بحسنه كصحيح ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام:مكتوب في التوراة التى لم تتغير ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال : الهى انه يأتي على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها؟ فقال تعالى: ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال .

وكذا لا كراهة في قراءة آية الكرسى وحكاية الاذان وتسميت العاطس اما الاولى وهي آية الكرسي فلما في خبر عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن ؟ قال عليه السلام : لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وتحميد الله وآية الحمد لله رب العالمين. والمراد من آية الكرسي في المقام وسائر المقامات التى ذكرت بلا قرينة هل هي الى قوله تعالى « وهو العلى العظيم » او الى « هم فيها خالدون » ؟ قيل ان المقرر عند القراء والمفسرين هو الاول ، وفي بعض الاخبار المروية في مجمع

(مسألة ـ ١) يكره حبس البول او الغائط ، وقد يكون حراماً اذا كان مضراً ،وقد يكون واجباً كما اذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما اذا توقف مستحب اهم عليه (١) .

(مسألة ـ ٢) يستحب البول حين ارادةالصلاة ، وعند النوم ،وقبل الجماع وبعد خروج المنى ، وقبل الركوب على الدابة اذا كان النزول والركوب

البيان انها خمسون كلمة ولا ينطبق الا عليها ، وعليه في كل مورد وردت بلا قرينة حملت على ذلك . واما الثانية فلما في صحيح ابن مسلم : لا تدعن ذكر الله تعالى على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يؤذن المؤذن . وفي بعض الاخبار ان ذلك يزيد في الرزق . واما الثالث فلدخوله في الذكر ، ورواية مسعدة كان ابى يقول : اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه .

ثم ان بعض مدارك الكراهة لما كان ضعيفاً يشكل اثبات الكراهةالشرعية فالاولى ان يتركه برجاء المطلوبية ، وهذا بخلاف مدارك الاستحباب فانه لا بأس بثبوته وان كان المدرك ضعيفاً ، لما حررناه في الاصول ان الاستحباب يثبت بالخبر الضعيف بمقتضى اخبار من بلغ ، وان كان الاحسن فيها ان يفعل بعنوان الرجاء ايضا ـ فتدبر جيداً .

(١) في الفقه الرضوى اذا هاج بك فبل ، كما في بعض الوسائل من اراد ان لا يشتكى مثانة فلا يحبس البول ولو على ظهر الدابة . ثم ان تربيع اقسام حبس البول واضح على ما ذكره المصنف « قده » ويمكن فرض كون الحبس مباحاً بالاباحة الخاصة بأن لا يكون الحبس مضراً ولا نافعاً بل تساوى فيه الامران فيخمس احكام الحبس ـ فتدبر .

صعباً عليه ، او قبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً (١) .

(مسألة ـ ٣) اذاوجد لقمة خبزفي بيت الخلاء يستحب اخذهاواخراجها وغسلها ثم اكلها (٢) .

---

(١) وجه الاستحباب في الموارد المزبورة : اما الاول منها فلم اعثرعلى نص فيه بالخصوص ، ولعل الحكمة تقتضى عدم الحبس والادرار قبل الصلاة ، لئلا ينافي حضور القلب المرغوب في الصلاة عند التدافع في الاثناء ، ولكن هذا يقتضى الرجحان لا الندب الشرعى ، ولعله اراد الاستحباب العقلي ـ فتأمل .

واما الثاني ـ وهو عند النوم ـ فلما في الخصال قال امير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : يا بني الا اعلمك اربع خصال تستغنى بها عن الطب ؟ فقال عليه السلام : بلى ياامير المؤمنين عليه السلام . فقال عليه السلام: لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ، ولا تقم من الطعام الا وانت تشتهيه ، وجوّد المضغ ، واذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء .

واما الثالث فلم اعثر عجالة على مأخذه كما في الخامس ، واما الرابع فلما تقدم في الاستبراء ولما سيأتي انشاء الله تعالى .

(٢) مدرك الاستحباب هو ما عن الفقيه : دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك لآكلها اذا خرجت . فلما خرج قال للمملوك : اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يا بن رسول الله « ص » . فقال : انها ما استقرت في جوف احد الاوجبت له الجنة فأذهب فأنت حر ، فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة .

تم بعون الله وعنايته الجزء الثاني من كتاب (مدارك العروة الوثقى) ويتلوه الجزء الثالث انشاء الله قريباً ويبدأ فيه من احكام الوضوء .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة ابن المؤلف
٥	في ماء المطر
٥	ادلة عاصمية ماء المطر
٩	مايعتبر في التطهير بماء المطر
١٣	احكام ماء الحمام
١٩	احكام ماء البئر
٢٧	حصول التطهير بالاتصال كيفما كان
٢٩	كيفيه ثبوت النجاسة
٣١	تقديم البينة على اخبار ذي اليد
٣٣	شهادة الأربعة مقدمة على شهادة الاثنين
٣٤	حرمة شرب الماء النجس
٣٦	الماء المستعمل في الأحداث
٤١	في غسالة النجس
٤٥	شرائط طهارة ماء الاستنجاء
٥١	الماء المشكوك فيه من حيث الاطلاق والطهارة
٥٢	في الشبهة المحصورة وغير المحصورة
٥٧	الجمع بين الوضوء والتيمم
٥٨	حكم ملاقي الشبهة المحصورة
٦١	اذا توضأ بالمائين المشتبهين
٦٥	حكم الاسئار
٦٩	عدد النجاسات
٦٩	البول والغائط
٧٩	ملاقي الغائط في الباطن
٨٠	بيع البول والغائط
٨١	اذا شك في حيوان انه مأكول اللحم ام لا
٨٤	في حكم المني
٨٦	حكم الميتة
٩٤	الاجزاء المبانة من الحي
٩٥	حكم فارة المسك
٩٦	ميتة مالانفس له
٩٩	مايؤخذ من يد المسلم
١٠٣	نجاسة السقط قبل ولوج الروح
١٠٥	نجاسة الميتة والمشيمة ونحوهما

الصفحة	الموضوع
١٠٧	حرمه بيع الميتة
١٠٩	نجاسة الدم
١١٥	نجاسة العلقة
١١٦	في بعض احكام الدم
١٢١	نجاسة الكلب والخنزير
١٢٥	نجاسة الكافر
١٣٦	طهارة ولد الزنا
١٣٨	بيان معنى الغالي
١٣٩	نجاسة النواصب والخوارج
١٤١	نجاسة الخمر
١٥٠	في العصير العنبي
١٥٩	في الفقاع
١٦١	عرق الجنب من الحرام
١٦٧	عرق الابل الجلالة
١٦٩	كل مشكوك طاهر
١٧٢	طريق ثبوت النجاسة
١٧٣	عدم اعتبار علم الوسواسي
١٧٥	فروع البينة المقامة على النجاسة
١٨١	كيفية تنجس المتنجسات
١٩٠	تنجيس المتنجسات
٢٠٣	وجوب ازالة النجاسة حال الصلاة
٢٠٦	وجوب ازالة النجاسة عن المسجد
٢٢٠	وجوب ازالة النجاسة عن القرآن
٢٢٥	حرمة التسبب لأكل النجس واستعماله
٢٢٦	فيما يتعلق بتنجيس الاطفال
٢٢٩	حكم الصلاة في النجس
٢٤٨	فيما يعفى عنه في الصلاة
٢٤٨	دم الجروح والقروح
٢٥٥	مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة
٢٦٣	العفو عما لاتتم فيه الصلاة
٢٦٥	في المحمول المتنجس
٢٦٩	في العفو عن نجاسة ثوب المربية
٢٧١	في مطهرية الماء
٢٧٥	شروط التطهير بالماء
٢٧٧	وجوب تعدد الغسل في الماء القليل
٢٨٣	كيفية غسل الأواني اذا ولغ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الصفحة	الموضوع
	الكلب فيها
٢٨٥	في غسل ظروف الخمر
٢٨٩	شروط الغسل بالماء القليل
٢٩٧	لايعتبر العصر فيما تنجس ببول الرضيع
٣٠٩	مايبقى من الطعام النجس بين الاسنان
٣١١	كيفية تطهير النعل والرجل بالأرض
٣١٦	في مسائل التطهير بالأرض
٣١٩	في مطهرية الشمس
٣٢٥	في الاستحالة
٣٢٩	في الانقلاب
٣٣٥	ذهاب الثلثين
٣٣٩	في الانتقال
٣٤١	اسلام الكافر
٣٤٩	موارد التبعية
٣٥٢	من المطهرات زوال عين النجاسة
٣٥٤	استبراء الحيوان الجلال
٣٥٥	مطهرية حجر الاستنجاء
٣٥٥	مطهرية خروج الدم من الذبيحة
٣٥٦	نزح المقادير المنصوصة
٣٥٦	تيمم الميت بدلا عن الاغسال
٣٥٦	الاستبراء بالخرطات بعد البول
٣٥٧	زوال التغير في الجاري والبئر
٣٥٧	من المطهرات غيبة المسلم
٣٦١	استحباب غسل الملاقي
٣٦٣	طريق ثبوت التطهير
٣٦٧	في حكم الوسواسي
٣٦٨	في حكم الأواني
٣٧٢	جواز استعمال اواني الخمر
٣٧٣	حرمة استعمال اواني الذهب والفضة
٣٨٨	في احكام التخلي
٣٩٨	حرمة استقبال القبلة واستدبارها في التخلي
٤٠٣	في الاستنجاء
٤١٥	في الاستبراء
٤٢١	خروج البلل المشتبه
٤٢٢	مستحبات التخلي ومكروهاته

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٥	١٥	ماء	ما به بأس
٦	٩	سـال	سالا
٩	١٧	للفوتية	للغوتيه
١٧	١٩	الى الجنس	لا الجنس
١٨	٨	الى ما	لاما
٢٢	٢١	يجزك	يجزيك
٢٩	٧	مما	هما
٢٩	١٦	لها	بها
٣١	٨	ايحاء	ايماء
٣٣	١٢	موضوع الحكم ـ موضوعاً للحكم	
٣٨	١	اشكال	اشكالا
٤٢	٢	لما	كما
٤٣	١٧	الاحتمال	للاحتمال
٤٥	٦	يحوز	يجوز
٤٧	١٤	متعارضين	متعارضتين
٤٩	١٧	التاسعة	الثامنة
٤٩	١٩	الحب	الصب
٥٠	١٣	نجاستها	نجاسته
٥٦	١٧	شرط	شرطه
٧٩	٦	ان المتلاقيان	ان يكون
٧٩	٧	بين الانسان	بين الأسنان
٧٩	١٧	متكرر	مذكور
٨١	٣	ام	امِ لا
٨٥	٨	ويصنب	ويصيب
١١٢	٤	الا	لا
١١٦	١٩	فان	وان
١٢٦	١١	وهو لايفيد	لايفيد
١٣٢	١٩	نص	ناصة
١٣٣	١	سقوط جواب واجيب ـ وفيه مالايخفى، فانه لاشاهد يشـهد بكون الحكم بالطهارة من جهة التقية لا رواية الكاهلي ولا رواية زكريا : أما الأولى فلأن المقصود بها بيان حكم المؤاكلة من حيث هي هي ، وأما الثانية فلا فرق	

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
		بين الخمر ولحم الخنزير من وجهين: احتمال الطهارة في الخمر دونه ، وامتزاج لحم الخنزير بسائر الأغذية دون الخمر . وبالجملة فالمرجع الدلالي في مقام الشك اقوى المرجحات ، فلايجوز رفع اليد .	
١٣٦	٩	ودفيقه له	ودقيقه له
١٤٩	١٩	فنخلص	فتلخص
١٥٦	١٣	النمرة	التمرة
١٧٣	١٩	رجلا	رجل
١٧٤	٢٠	هو العموم ـ فالمرجع هو العموم .	
١٩٤	١٤	بين الجمعين	بين المجمعين
١٩٩	٢	قال لا	قال لابأس
٢٠٠	١٥	لماخالفناهم ـ لماخالفاهم	
٢٠١	١	الاجتهادية ـ الأدلة الاجتهادية	
٢٠٢	٨	كثرة المستبدين ـ وكثرة عثرات المستبدين	
٢٠٧	١٦	مستنده	مستند اليه
٢١٠	١٢	لا	ولا
٢١٠	١٦	اولا	ولا
٢١١	٢	وان لم يقضى	وان لم يقتض
٢١١	١٤	التزام	التزاحم لا!
٢٤٥	١٩	لايحمل	لايحصل
٢٥٣	٩	يتبادر	لايتبادر
٢٥٦	٨	متعارف	متعارفاً
٢٥٦	١٥	الى ان	على ان
٢٦١	١٥	اليتام	التيام
٢٧١	١٥	لاتقيده	لاتفيده
٢٧٣	١١	عدم الباس به ـ فالأقوى عدم الباس	
٢٧٣	١٤	ان الفاقد	من ان الفاقد
٢٧٤	١٣	من الطرف	من الطرق
٢٧٦	١٧	فقبل	فقبل العصر
٢٧٨	١١	في البدن	والبدن
٢٨٣	١٥	وكله	وكلمة
٢٩٣	٢٠	ليس تعبدياً محضاً ـ ليست تعبدية محضة	
٣٢٣	١٢	علية	عليه الشمس
٣٨١	٩	المشبه	المشتبهة
٤٢٢	١٧	للحكم اللبي ـ للحكم البتى	
٤٢٤	١٦	ان يرداد ـ ان يرتاد موضعاً	